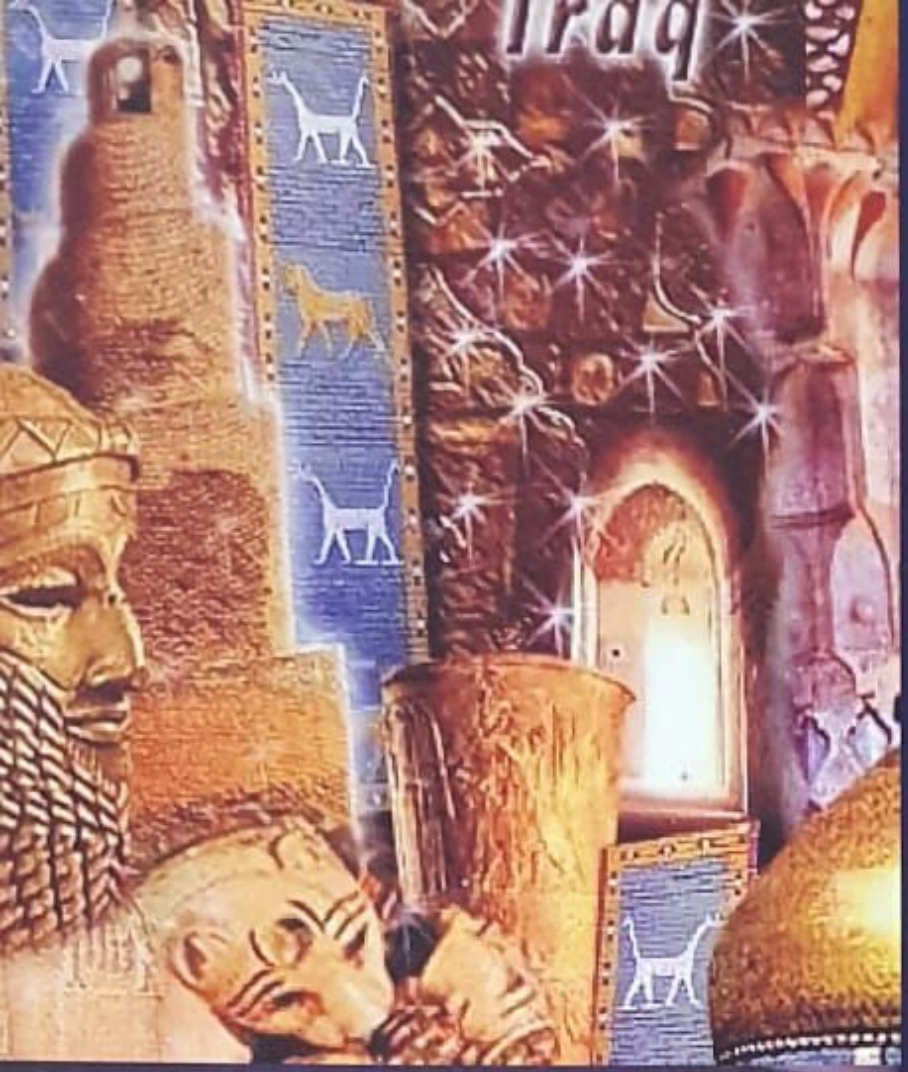

جمهورية العراق
الجمعية العراقية للعلوم السياسية
المقر العام

المجلة العراقية للعلوم السياسية

مجلة متخصصة سنوية تصدرها الجمعية العراقية للعلوم السياسية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات المتخصصة بالعلوم السياسية

السنة الأولى
العدد الاول
كانون الثاني ٢٠٢٠

بحوث العدد

★ واقع النظام الاتحادي ومستقبله في العراق مقارنة بين الأسس الدستورية والواقع السياسي
أ.د. طه حميد حسن العنبكي

★ التطرف وميادين الانتشار على مواقع الانترنت .. دراسة تحليلية
أ.م.د. مثنى فائق مرعي م.م. سمية وهام كاظم

★ اداء النظام السياسي العراقي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحسب دستور عام ٢٠٠٥ (واقع وتقييم)
د. بشرى الزويني

★ خطاب الكراهية وعمليات الابادة الجماعية دراسة في اثاره ونتائجه
م.د. محمود عزو محمد

المجلة العراقية للعلوم السياسية
علمية، محكمة، وموثقة نصف سنوية
تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية
تعنى بنشر الابحاث والدراسات المتخصصة بالعلوم السياسية

رئيس التحرير
أ.م.د. عمر جمعة عمران
مدير التحرير
أ.م.د. خالد عبدالاله عبدالستار

السنة الاولى
العدد الاول
كانون الثاني 2020

هيأة التحرير
أ.د. عامر حسن فياض عضواً
أ.د. ياسين محمد حمد عضواً
أ.د. طه حميد العنبكي عضواً
أ.د. قاسم محمد عبدعلي عضواً
أ.د. خضر عباس عطوان عضواً
أ.د. خميس دهام حميد عضواً
أ.د. اياد خلف حسين عضواً
أ.م.د. علي فارس حميد عضواً
أ.م.د. بشرى حسين صالح عضواً
أ.د. اسماعيل صبري مقلد
جامعة القاهرة عضو دولي
أ.د. محمد بشير صفار
جامعة القاهرة– عضو دولي
أ.د. مبروك كاهي
جامعة ورقلة – الجزائر – عضو دولي
أ.د. المولدي الاحمر
جامعة تونس– تونس– عضو دولي

العراق– بغداد– الجادرية– جامعة النهرين– بناية كلية العلوم السياسية
www.ipsa-iraq.org
ijpsiraq@gmail.com
00964-7501296320
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2375 لسنة 2019
P-ISSN: 2710-2653

المدقق اللغوي
م.د. عوني صبري غايب
تدقيق اللغة الانكليزية
أ.م.د. عمار سعدون سلمان
التصميم والاخراج
ليث عصام العبيدي
ماجستير علوم سياسية

Iraqi Journal of Political Science

Scientific, Arbitration, A bi-annual, specialized published by the Iraqi Association for Political Science, which publishes research and studies specialized in political science

Edit in chief

Assistant.Prof.Dr.

Omar Jumaah Imran

Managing editor

Assistant.Prof.Dr.

Khaled Abdul Ilah Abdul Sattar

Editorial Board

Prof.Dr.Amer Hassan Fayyad

member

Prof.Dr.Yassin Mohammed Hamad

member

Prof.Dr.Taha Hamid Al-Anbaki

member

Prof.Dr.Qasim Muhammad Abd Ali

member

Prof.Dr.Khader Abbas Atwan

member

Prof.Dr.Khamis Daham Hamid

Member

Prof.Dr.Eyed Khalaf Hussein

member

Assistant Prof.Dr.Ali Faris Hamid

member

Assistant Prof.Dr.Bushra Hussein Saleh

member

Prof.Dr.Ismail Sabry copycat

Cairo University is an international member

Prof.Dr.Muhammad Bashir Saffar

Cairo University – International Member

Prof.Dr.Mabruk kahi

University of Ouargla-Algeria-International Member

Prof.Dr.Almualidiu al'ahmar

University of Tunis-Tunis-International Member

The first year, the first issue,

January 2020

Iraq-Baghdad-Jadriya Nahrain University - College of Political Science Building

www.ipsa-iraq.org

ijpsiraq@gmail.com

00964-7501296320

Deposit number in the National Library and Archives in Baghdad2375for the year 2019

P-ISSN: 2710-2653

Arabic language proofreading

Dr.Ewny Sabri Ghayb

English language proofreading

Dr.Eammar Saedun Salman

Designed and directed

MSC.Laith Issam ALobidy

قواعد النشر في المجلة

1- تنشر المجلة البحوث الاصيلة والرصينة في موضوعات الفكر السياسي والعلاقات الدولية والنظم السياسية والقضايا الاستراتيجية والتنظيم الدولي والقانون الدولي وكل ما يتعلق بالعلوم السياسية.

2- ترحب المجلة بنشر تقارير عن المؤتمرات والمنتديات العلمية في نفس مجالات التخصص.

3- تنشر المجلة ملخصات الرسائل الجامعية التي تمت مناقشتها واجازتها.

4- تنشر المجلة عروض الكتب في مجالات التخصص.

5- تنشر المجلة ملخصات للكتب الاجنبية وكذلك ملخصات لبحوث او مقالات اجنبية.

6- تنشر المجلة المحاضرات المهمة والقيمة التي يلقيها المختصون في مجالات العلوم السياسية.

7- تنشر المجلة النشاطات العلمية والثقافية الصادرة من الكليات والمعاهد المختصة بالعلوم السياسية.

8- يجب الا تزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة شاملة الهوامش، والمراجع، والملاحق والملخص باللغة العربية والانكليزية.

9- يجب ان يكون اسم الباحث ثلاثي او رباعي في جميع الاعداد.

10- يجب توفر الخلاصة باللغتين العربية والانكليزية.

11- تثبيت البريد الالكتروني للباحث.

12- تراعى كتابة الموضوع بالكمبيوتر ببرنامج Word Microsoft (2010) مع ارسال نسخة على قرص CD

13- تتم الموافقة على نشر البحوث بعد احالتها الى خبراء متخصصين في مجال البحث وتدقيق نسب الانتحال بالبرنامج الإلكتروني (Turnitin) ومن ثم اجازتها، ولا تعاد البحوث المعتذر عن نشرها الى اصحابها.

14- تقوم المجلة خلال فترة ثلاثة اشهر من تلقيها البحث بأخطار صاحبه بقرارها اما بقبول البحث للنشر او الاعتذار عن عدم النشر وللمجلة ان تطلب اجراء تعديلات على البحث قبل اجازته للنشر.

15- يشترط ان لا يكون البحث او المقال المرسل للنشر في المجلة قد نشر أو أرسل للنشر في مجلات أخرى.

16- عند قبول البحث للنشر يوقع الباحث على انتقال حقوق ملكية البحث الى المجلة، ويلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر مادة ظهرت في مجلتها.

17- قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم ابداء الأسباب.

18- البحوث والدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

المراسلات: ترسل الموضوعات والبحوث باسم رئيس تحرير على العنوان:

جمهورية العراق – بغداد- مجمع الجادرية- جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية-الجمعية العراقية للعلوم السياسية- موبايل07501296320 E-Mail:ijpsiraq@gmail.com

Journal publishing rules

1. The journal publishes original and sober research in the themes of political thought, International relations, political systems, and strategic issues international regulation, international law, and everything related to political science.
2. The journal publishes reports on scientific conferences and forums in the areas of specialization of political science.
3. The journal publishes abstracts of discussed theses and approved by the Colleges of Political Science.
4. The journal publishes book presentations that do not exceed one year and deals with scientific issues for political science.
5. The journal publishes summaries of foreign books as well as summaries of foreign research or articles bearing new ideas or modern theories in political science.
6. The journal publishes important and valuable lectures given by specialists in the fields of political science.
7. The journal publishes scientific and cultural activities issued by colleges and institutes specialized in political science.
8. The number of search pages should not exceed 25 pages, including footnotes, references, appendices and an abstract in Arabic and English.
9. The research data submitted for publication in the journal should be consolidated and include (researcher name, academic rank, affiliation, official e-mail) to facilitate the calculation of the H index.
10. The research should include keywords in both Arabic and English
11. The research should be written in Microsoft Word 2007-2010 with a copy on CD.
12. The publication of research is approved after it is referred to experts specialized in the field of research and checking the rates of plagiarism in the electronic program (Turnitin), and then it is approved. Research that is not accepted for publication shall not be returned to its owners.
13. The Journal shall, within one month of receiving the research, notify the author of its decision, either accept the research for publication or apologize for non-publication. The journal may request modifications on the research before authorizing it for publication.
14. The research or article submitted for publication in the journal shall not be published or sent for publication in other journals.
15. When the research is accepted for publication, the researcher signs the transfer of the research ownership rights to the journal, and written approval is required before re-publishing an article that appeared in its journal.
16. The decision of the editorial board of acceptance or rejection is a final decision, while retaining its right not to give reasons.
17. The published research and studies do not necessarily express the opinion of the journal.
18. Subjects and research should be sent in the name of an editor-in-chief to the address:

    E-Mail :ijpsiraq@gmail.com

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير المجلة العراقية للعلوم السياسية الصادرة عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية، أن تضع بين أيديكم باكورة اعمالها معلنين بداية مشوار العطاء العلمي لجمعيتنا، املين ان تكون المجلة محطة رصينة تساهم في نشر الثقافة المعرفية ومنطلق للباحثين لنشر نتاجاتهم العلمية، اضافة الى تزويد الدارسين والمهتمين بالشؤون السياسية بمادة علمية متخصصة لفتح آفاق رحبة للبحث العلمي في مجالات لها أهميتها البالغة على صعيد الدولة والمجتمع.

أن هدف الجمعية بصفة عامة والمجلة العراقية للعلوم السياسية بصفة خاصة هو التحول إلى منبر علمي شامل و طرح رؤية إستشرافية تتماشى مع اهداف ورسالة الجمعية في أضفاء طابعا مميزا على المعرفة لاختصاص العلوم السياسية في معالجة شتى القضايا والإشكاليات والتحديات والمقاربات المعرفية والمنهجية في سبيل المساهمة في وضع أسس للبناء العلمي في ظل ما تتميز به الساحة العلمية من تطورات في إطار منهجي حديث ومتكامل قائم على الإنفتاح على مختلف المجالات وفي ظل تكامل العلوم وتظافرها نحو خدمة الوطن والمواطن العراقي .

ان مجلتكم تطمح ان تكون مكسب أكاديمي للبحث العلمي وتتأمل منكم الدعم والاثراء بأبحاثكم ودراساتكم الجدية الرصينة بوصفها فضاء علمي يستقطب الباحثين والتدريسين وطلبة الدراسات العليا، من أجل نشر دراساتهم وأبحاثهم كل حسب مجال تخصصه الذي ينتمي إليه إيمانا منا بأن مجلتكم تمثل حلقة وصل بين الباحثين والناشرين من جهة والقراء من طلبة وأساتذة وكل المهتمين بحقول المعرفة في العلوم السياسية من جهة اخرى. ونحن نصبوا لتحقيق هدفنا ولكي يكتب للمجلة النجاح والاستمرار وتتمكن من القيام بدورها الذي وجدت من أجله، فان المجلة ترحب دوما بمقترحاتكم وتصويبكم الذي نعتبره تقييما دوريا يقوم به القارئ والمتابع لإصدارات المجلة ونشاطات الجمعية وأعمالها.

أ.م.د. عمر جمعة عمران

رئيس التحرير

1- يرجى من المقوّم، قبل الشروع بالتقوّيم، التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقوّيم.

2- لا تتجاوز مدة التقوّيم (10) أيام من تاريخ تسلم البحث.

3- يذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهماً لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

4- يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

5- يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.

6- يحدد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

7- بيان مدى وضوح ملخص البحث.

8- مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

9- بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

10- تجري عملية التقوّيم بنحو سري.

11- يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

12- ترسل ملاحظات المقوّم الى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

13- يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوّم ان البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

14- يُحدد المقوّم العلمي، بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

15- تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

1-تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

2-أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

3-يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والالكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

4-أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010)، وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكترونية.

5-أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (25) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

6-يكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

ب- أسم المؤلف باللغة العربية والانكليزية، ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة الانتساب.

ت- بريد المؤلف الإلكتروني.

ث- ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (250) كلمة.

ج-الكلمات المفتاحية.

7-يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (16) Bold.

8-يكتب في وسط الصفحة، أسم المؤلف، وجهة انتساب المؤلف، وعنوان البريد الالكتروني للمؤلف، وبحجم خط (12) Bold .

9-يكتب ملخص البحث بحجم خط (12) Bold .

10- تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (11) Bold.

11- جهات الانتساب تثبت كالاتي: (الجامعة، الكلية، القسم، البلد والمدينة).

12- تكتب البحوث بخط نوع (Arabic Simplified) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية، وبحجم خط (14).

13- مسافة الحواشي الجانبية (2.5) سم، والمسافة بين الاسطر (1.15) سم.

14- على الباحث اتباع الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

15- تعتمد المجلة صيغة (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

16- تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـــ (.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة ( ).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـــ (.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم ينشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،

وأرغب في نشره في مجلة ( ).

التوقيع:

التاريخ:

المحتويات

ت	البحث اسم الباحث	الصفحة
1	واقع النظام الاتحادي ومستقبله في العراق مقاربة بين الأسس الدستورية والواقع السياسي .....أ. د. طه حميد حسن العنبكي	1
2	التطرف وميادين الانتشار على مواقع الانترنيت.. دراسة تحليلية .....أ.م. د. مثنى فائق مرعي م. م. سمية دهام كاظم	31
3	اداء النظام السياسي العراقي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحسب دستور عام 2005 (واقع وتقييم) ..... د. بشرى الزويني	57
4	خطاب الكراهية وعمليات الابادة الجماعية دراسة في اثاره ونتائجه ..... م.د. محمود عزو حمدو	77
5	ماهية الارهاب في الفكر السياسي الغربي الحديث جاك دريدا انموذجاً ..... م.د. رقية سعيد	93
6	الارهاب في الادراك الاستراتيجي الامريكي بعد عام 2001 .....م.م. ساهرة حسن كريدي	113
7	HISTORICAL ASSESSMENT OF THE PERFORMANCE OF THE LEGISLATIVE AUTHORITY IN IRAQ ……Inst. Dr. Ammar SaadoonAlbadry ……..Assoc. Prof. Dr. Muhamad Fuad Bin Othman	151
ملف وثائقي		191
8	العلوم السياسية في العراق بين الماضي والحاضر والمستقبل .....أ.د. فاضل زكي محمد	193
9	دور الجمعيات الوطنية والعربية في تطوير تدريس العلوم السياسية .....أ.د. ناظم عبد الواحد الجاسور	199
10	العلوم السياسية في العراق بداياتها، نشأتها، تطورها، ومفرداتها التدريسية .....أ.م.د. قحطان احمد سليمان الحمداني أ.م.د. صلاح عبد الهادي حليحل	205
11	دور المراكز البحثية والمؤسسات والجمعيات العلمية في حضار ومستقبل تدريس العلوم السياسية .....أ.م.د. صباح عبد الرزاق كبة	227

الافتتاحية

بعد سنوات من الانقطاع وبجهود ومتابعة من السيدات والسادة اعضاء الهيأة التأسيسية تعود الجمعية العراقية للعلوم السياسية الى الظهور في الوسط العلمي والاكاديمي.

الجمعية واجهت تحدٍ مهم واساس الا وهو الانتشار والتعريف سواء لخريجي العلوم السياسية او للمؤسسات الرسمية الامر الذي استلزم من الهيأة الادارية المباشرة بالتواصل والاتصال مع المؤسسات كافة الى جانب فتح فروع للجمعية في المحافظات الامر الذي شكل سابقة للجمعية في انتشارها على مستوى محافظات جمهورية العراق.

خلال اشهر قصيرة لم تتعدى الثمانية اشهر استطاعت الجمعية من فتح ثلاثة عشر فرعاً في ثلاثة عشر محافظة لكل فرع سبع اعضاء اخذوا على عاتقهم التواصل مع مؤسسات الحكومية المحلية للمحافظة واقامة النشاطات القطاعية والاتصال بالخريجين وكان التحدي الابرز هو متابعة سبل ايجاد فرص عمل لمخرجات كليات العلوم السياسية في الجامعات العراقية وكان من بين هذه الانجازات خلال هذه المدة هو توقيع مذكرات تفاهم مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات حيث بلغت ثمان مذكرات تفاهم على مستوى المقر العام وفروع المحافظات في هذه الايام وبجهود طيبة من هيأة التحرير والباحثين يصدر العدد الاول لمجلة الجمعية العراقية للعلوم السياسية في اطلالة على عدد من الملفات والقضايا الداخلية والدولية في سعيٍ لان تكون مجلة نوعية متخصصة ترفد الباحثين والجهات ذات العلاقة في حقل الاختصاص.

نسأل الله التوفيق والسداد خدمة لبلدنا العزيز.

أ.د. أسامة مرتضى باقر السعيدي
رئيس الجمعية العراقية للعلوم السياسية

واقع النظام الاتحادي ومستقبله في العراق
مقاربة بين الأسس الدستورية والواقع السياسي

أ.د.طه حميد حسن العنبكي
كلية العلوم السياسية/الجامعة المستنصرية

الملخص

الدراسة تسليط الضوء على إشكاليتين أساسيتين: أما الإشكالية الأولى فإنها تتعلق بطبيعة النظام الاتحادي، أما الإشكالية الأخرى فإنها تتعلق بالنصوص الدستورية ذات الصلة بهذا المفهوم ونطاق تطبيقها على الواقع السياسي وما يسوده من تصورات ورؤى ومواقف متباينة من قبل القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية حيال طبيعة النظام الاتحادي وخيار الفيدرالية وتشكيل الأقاليم على وجه الخصوص، ولتشخيص تلكما الإشكاليتان المعقدتان بأبعادهما ودلالاتها المتعددة نطرح جملة من التساؤلات تشكل الإجابة عليها بمثابة أهداف لهذه الورقة.

"النظام الاتحادي" ، "النظام السياسي" ،الدستور" ،"الدولة" ، "النظام السياسي"

Abstract

In this paper, we will try to highlight two main problems: the first problem concerns the nature of the federal system; Federal system and the choice of federalism and the formation of regions in particular, and to diagnose these complex problems with their dimensions and multiple implications we ask a number of questions to answer them as objectives of this paper.

The federal system, the political system, the constitution, the state, the political system

المقدمة:

بالرغم من إن الدستور العراقي الصادر سنة 2005 كان قد أقر النظام الاتحادي ،ولكن لم يحدد المشرع أي نوع من النظم الاتحادية أسوة بما جاء في قانون إدارة الدولة الانتقالي لسنة 2004،حينما حددت المادة(4) منه بأن النظام الاتحادي هو:(فيدرالي).

لذا سنحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على إشكاليتين أساسيتين: أما الإشكالية الأولى فإنها تتعلق بطبيعة النظام الاتحادي، أما الإشكالية الأخرى فإنها تتعلق بالنصوص الدستورية ذات الصلة بهذا المفهوم ونطاق تطبيقها على الواقع السياسي وما يسوده من تصورات ورؤى ومواقف متباينة من قبل القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية حيال طبيعة النظام الاتحادي وخيار الفيدرالية وتشكيل الأقاليم على وجه الخصوص، ولتشخيص تلكما الإشكاليتان المعقدتان بأبعادهما ودلالاتها المتعددة نطرح جملة من التساؤلات تشكل الإجابة عليها بمثابة أهداف لهذه الورقة ومن تلك التساؤلات:

- **ما المقصود بالنظام الاتحادي؟ وما المصطلحات ذات الصلة؟**
- **ما طبيعة نظام الحكم الذي حدده الدستور العراقي النافذ على وفق المعيار الإداري والإقليمي؟**
- **كيف توزع الاختصاصات بين المركز والأطراف– أقاليم ومحافظات– على وفق الدستور النافذ؟**
- **ما حقيقة التصورات والرؤى والمواقف للقوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية؟**
- **ما أهم المعوقات التي تحول دون تحول المحافظات العراقية إلى أقاليم؟**
- **ما أسباب توتر العلاقة بين المركز وإقليم كردستان؟**

- مامستقبل النظام الاتحادي في العراق؟

وينطلق بحثنا من فرضية مفادها:((يعد نظام الحكم في العراق –بالاستناد إلى الدستور النافذ وعلى وفق المعيار الإداري – نظاماً مختلطاً يجمع بين اللامركزية الإدارية التي تشمل خمسة عشر محافظة وإقليم واحد (إقليم كردستان) يتمتع بخصوصية ومنحه المشرع الدستوري اختصاصات دستورية واسعة جداً، هذا من جانب، ومن جانب آخر مازالت إمكانية تحول المحافظات العراقية دستورياً إلى أقاليم– أسوة بإقليم كوردستان–بعيدة المنال على وفق المعطيات الحالية)).

وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة في أعلاه وما يتصل بها، وسعياً لإثبات صحة الفرضية المذكورة، نرى من المناسب تقسيم محاور هذه الورقة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: إطار نظري...

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لنظام الحكم في العراق على وفق المعيار الإداري والإقليمي...

المبحث الثالث:نطاق تطبيق النظام الاتحادي في العراق...

المبحث الرابع: مستقبل النظام الاتحادي في العراق...

المبحث الأول: إطار نظري:

بغية تحديد طبيعة نظام الحكم في العراق على وفق الدستور النافذ لابد من تعريف بعض المصطلحات وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظام السياسي والدستور والدولة:

الفرع الأول: النظام السياسي (Political System):

هناك من يخلط بينالنظام السياسي (Political System) ونظام الحكم (Regime)،فالأخير هو مجرد أسلوب أو آليات لإدارة المؤسسات السياسية والدستورية، وتلك هي كل من المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهي مؤسسات الدولة، غير إن النظام السياسية يُعد أوسع وأشمل من نظام الحكم ومن الدولة، ذلك لان

هناك الكثير من النشاطات السياسية تُمارَس خارج تلك المؤسسات، ومن ذلك مثلاً نشاط الأحزاب السياسية وجماعات المصالح التي تعد من المؤسسات الوسيطة كونها تقف وسطاً بين الدولة والمواطنين، وهذه المؤسسات تعد جزءاً من النظام السياسي ولكنها لاتعد جزءاً من الدولة، فضلاً على الثقافة السائدة والعلاقات الاجتماعية والنظام الاقتصادي القائم، وكل تلك النشاطات تسهم في تكوين وتحديد ماهية النظام السياسي القائم في هذا البلد أو ذاك.

لذا يعرف (غابريل الموند) النظام السياسي بأنه:((مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بصياغة الأهداف العامة لمجتمع ما، أو لمجموعة ضمن هذا المجتمع، والعمل على تنفيذها)[1]،كما عرفه بأنه:(نظام التفاعلات الموجودة في كافة المجتمعات المستقلة والتي تضطلع بوظيفتي التكامل والتكيف داخلياً وخارجياً عن طريق استعمال الإكراه المادي المشروع أو التهديد باستعماله))[(2)].

ويعرفه (إبراهيم درويش) على أنه:((مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حَي قائم بذاته تديره سلطة سياسية))[(3)].

ومن جانبنا يمكن أن نعرف النظام السياسي بأنه:((إطار شامل تتفاعل فيه مجموعة من العناصر والمكونات تعد الدولة الأهم فيها،وتتولى مؤسساتها الدستورية– التشريعية والتنفيذية والقضائية– مهمة إدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق سعادته ورفاهيته)).

[1]– جابريل إيه.ألموند و جي. بنجهامباويلالابن: السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبدالله، مراجعة: سمير نصار، الأردن،الدار الأهلية للنشر والتوزيع،1997،ص16.

2– نقلاً عن: د.حسان العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، 2007، ص 15-16.

[3]– د.إبراهيم درويش: النظام السياسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965، ص15.

الفرع الثاني: الدستور(Constitution):

يمكن تعريف الدستور (Constitution)بأنه: ((الوثيقة التي تحدد طبيعة النظام السياسي– أو نظام الحكم– وماهية مؤسساته، وممتتكون؟ وكيف تتكون؟ وما اختصاصاتها؟ وماعلاقاتها ببعضها؟ وماعلاقاتها بالمواطنين؟ وماعلاقة المواطنين ببعضهم؟)).

على ذلك غالباً ما تحدد الدساتير طبيعة النظام السياسي– أو نظام الحكم– في مقدمة نصوصها،سواء على وفق معيار العلاقة بين المؤسسات (برلماني أو رئاسي أو مختلط)،أو على وفق المعيار الإداري أو الإقليمي(مركزي أو لامركزية إدارية أو لامركزية سياسية –اتحادية–أو مختلط يجمع بين خصائص اللامركزية بشقيها المذكورين)،وعلى ضوء ذلك يحدد الدستور الكيفية التي تجري على وفقها عملية توزيع الاختصاصات أفقياً– بين المؤسسات المركزية– وعمودياً – أي بين المؤسسات المذكورة والمؤسسات المحلية– وهذه الفقرة توجد فقط في دساتير النظم الاتحادية (الفيدرالية).

ومع أهمية النصوص الدستورية التي تقر طبيعة النظام السياسي كما تقر الحقوق والالتزامات لكل الأطراف – حكاماً ومحكومين وعلى كل المستويات الأفقية والعمودية– يبقى العامل الأهم هو مدى تجسيد تلك النصوص على أرض الواقع وتلك هي الدستورية (Constitutional).

الفرع الثالث:الدولة(The State):

يعرف الدكتور(ثروت بدوي) الدولة على أنها:((مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين))[4].

[4]– د.ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص28.

ومن جانبنا يمكن أن نعرف الدولة على أنها:((كيان سياسي قانوني ينظم شؤون الأفراد الذين يعيشون ويمارسون نشاطهم بشكل دائم على إقليم جغرافي محدد)).

على ذلك فمصطلح الدولة لا يصح أن يطلق على أية جماعة من الناس إلا إذا توافر لهذه الجماعة تنظيم سياسي وقانوني يتجسد في ممارسة سلطة من قبل مجموعة من أفراد هذه الجماعة وفي حدود جغرافية معينة،ما يعني أن للدولة عناصر –أركان– ثلاث وهي: الإقليم والشعب والسلطة، والأخيرة تمارسها مؤسسات الدولة الثلاث وهي: المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي بذات الوقت مؤسسات النظام السياسي الدستورية،أما الأولى فتسمى بالبرلمان،وقد يتكون الأخير من مجلس تشريعي واحد وقد يتكون من مجلسين كلاهما يمارسان العملية التشريعية– مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية–، وفي دول أخرى ينفرد أحد المجلسين بتلك العملية– مثلما هو الحال في المملكة المتحدة–، أما المؤسسة التنفيذية فأنها تتفرع في النظم البرلمانية والمختلطة إلى:رئاسة الدولة ومجلس الوزراء– والأخير هو الحكومة– أما في الرئاسية ونظام الجمعية فأنها تنحصر في رئيس الدولة ونائبه ووزرائه وتلك هي الحكومة في تلك النظم،أما القضائية فأنها تتمثل بالهيئات القضائية والمحاكم.

وتقسم الدول المعاصرة من الناحية القانونية على نوعين:دول بسيطة موحدة وأخرى مركبة،أما الأولى فإنها ذات إقليم واحد وتمارس السلطة من قبل المؤسسات الدستورية والسياسية المتواجدة في العاصمة وأحياناً تمنح الوحدات الإدارية الفرعية في الدولة ببعض الصلاحيات الإدارية،وعلى ذلك قد يدار إقليم الدولة بأسلوب الإدارة المركزية أو بأسلوب اللامركزية الإدارية،أما الدول المركبة فهي تلك الدول التي يقسم إقليمها على وحدات أو أقسام دستورية (أقاليم، ولايات، مقاطعات، جزر، جمهوريات... وما إلى ذلك)، وتتم عملية توزيع الاختصاصات السياسية والدستورية بين المركز والأطراف (الوحدات أو الأقسام الدستورية)،ويقع ذلك ضمن النظام الاتحادي(الفيدرالي).

المطلب الثاني:النظم المركزية واللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية:

الفرع الأول: نظام الحكم المركزي:

يقوم هذا النظام على أساس وجود سلطة واحدة تتجسد في مؤسساتها المركزية حصرياً، ومن ثم لاتوجد مؤسسات إقليمية أومحلية،ولاتوجد أقاليم متعددة بل هناك إقليم واحد يدار بشكل مركزي،وتلك النظم السياسية بدورها تسمى بالنظم البسيطة أوالموحدة والمركزية لأن الدولة – وهي عماد النظام السياسي– هي دولة موحدة أو بسيطة وتدار بأسلوب مركزي.

وعلى ذلك تمارس السلطة من أعلى الهرم إلى أسفله وعلى مستويات متفاوتة،أي أن من يقف على رأس الهرم –مؤسسات أو فرد– يمارس سلطات وصلاحيات واسعة بل هو مصدر السلطة–تشريعات وقرارات – وتضيق حدود تلك السلطات والصلاحيات بشكل تدريجي نزولاً من أعلى الهرمإلى أسفله وصولاً إلى آخر وكيل.

على ذلك يعني النظام المركزي حصر مظاهر الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية وتركيزها في يد سلطة واحدة وتوحيد أساليب ممارستها في الدولة،ما يعني وجود شخص عام واحد هو شخص الدولة ولاتوجد أشخاص أخرى تشاركها في مباشرة اختصاصاتها تلك سواء كانت هذه الأشخاص محلية أوإقليمية[5].

الفرع الثاني: نظام اللامركزية الإدارية:

يتحق هذا النظام حينما يَنُص الدستور على وجود وحدات إدارية محلية تدار من قبل هيئات إدارية تكون – في الأغلب الأعم– منتخبة من قبل الشعب،تباشر

[5]– د.نواف كنعان :القانون الإداري،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008،ص143.

اختصاصات محددة بجانب المؤسسات المركزية[6]،وعلى ذلك فإن اللامركزية هنا تعني أنها مجرد أسلوب إداري يقتصر على توزيع الاختصاصات فيه على الوظيفة التنفيذية،وعليه فهي لامركزية إدارية فحسب،وذلك بحكم أن الإدارة هي العنصر الأساس والأهم في العملية التنفيذية.

وبذلك يعني نظام اللامركزية الإدارية توزيع ممارسة الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية مستقلة نسبياً،تتمتع بالشخصية المعنوية،كالمحافظات والأقضية والنواحي وأحياناً القرى، بحيث تباشر هذه الهيئات اختصاصاتها الإدارية والموكولة إليها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية[7]،ويتركز الهدف من فرض تلك الرقابة في الحفاظ على وحدة الدولة،ما يعني أن نظام اللامركزية الإدارية يطبق في النظم السياسية البسيطة أوالموحدة أيضاً كما هو الحال مع النظام المركزي.

الفرع الثالث:اللامركزية السياسية:

ويطبق هذا اللون في النظم الاتحادية،وهي تلك النظم التي تقوم على اتحاد دول عدة مع بعضها بشكل من الأشكال،أو تحول دولة بسيطة إلى دولة مركبة تعمل في ظل نظام اتحادي، وبذلك تكون تلك النظم على أنواع هي:

أولاً: نظام الاتحاد الشخصي:

وهو ذلك النوع من الاتحادات التي تنشأ بخضوع دولتين كاملتي السيادة لرئاسة شخص واحد أو لهيئة تتمثل فيه – أو فيها– على أن تحتفظ كل دولة بكيانها وشخصيتها القانونية الدولية وبسياستها الخارجية والداخلية ،ومن أمثلة هذا النوع من النظم الاتحادية

[6]– أنظر كل من :محمود عاطف البنا:الإدارة المحلية ،مكتبة القاهرة الحديثة ،1968،ص15، وكذلك :مجموعة مؤلفين: النظرية العامة في القانون الدستوري،مطابع جامعة بغداد،1990،ص 87.

[7]– أنظر كل من : مجموعة مؤلفين : النظرية العامة في القانون الدستوري...، مصدر سابق، ص 87، وكذلك : د.عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري:القاهرة،الدار الجامعية للطباعة والنشر،1993،ص91.

،اتحاد انكلترا وهانوفر بين سنة 1714 وسنة 1838م واتحاد إيطاليا وألبانيا للمدة المحصورة بين سنة 1939 وسنة 1943م[8].

ثانياً: نظام الاتحاد ألتعاهدي (الاتحاد الكونفدرالي):

ينشأ هذا الاتحاد عندما تتفق دول عدة فيما بينها بمقتضى معاهدة دولية على إقامة هيئة مشتركة تكون لها سلطة رسم السياسة العامة المشتركة لدول الاتحاد كما تكون لها سلطة تنسيق أو توحيد الشؤون الاقتصادية والكمركية والثقافية والتعليمية كلها أو بعضها ويحتفظ كل عضو من أعضاء الاتحاد بشخصيته القانونية الدولية ومن ذلك ما حصل بين الولايات الأميركية من سنة 1781 حتى سنة 1887م ، والمقاطعات السويسرية من سنة 1815 حتى سنة 1848م[9]،ومن الأمثلة المعاصرة على هذا النوع من النظم الاتحادية يمكن اعتبار الاتحاد الأوروبي نظاماً اتحادياً كونفدرالياً،وذلك بفعل احتفاظ كل دولة عضو في هذا الاتحاد بسيادتها وشخصيتها القانونية.

ثالثاً: نظام الاتحاد الاندماجي أو المركزي (الاتحاد الفدرالي):

ينشأ هذا الاتحاد حينما تتفق مجموعة من الدول فيما بينها بمقتضى دستور على أن تتحد اتحاداً دائماً ،أو أنه ينشأ نتيجة تحول دولة بسيطة إلى دولة اتحادية –فدرالية– تتكون من وحدات أو مكونات عدة[10]،قد تسمى هذه الوحدات أو المكونات ولايات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية،أو لاندرات كما هو الحال في ألمانيا الاتحادية أو مقاطعات كما في كندا،أو كانتونات مثلما هو الحال في الإتحاد السويسري ، أو إمارات– الإمارات العربية المتحدة– أوجمهوريات كما كان عليه الاتحاد السوفييتي السابق

[8]– أنظر كل من: مجموعة مؤلفين: النظرية العامة في القانون الدستوري...، مصدر سابق، ص 87،وكذلك:الصادق شعبان: النظام السياسي التونسي،تونس،الدار العربية للكتاب،2005،ص30.

[9]–أنظر كل من:مجموعة مؤلفين : النظرية العامة في القانون الدستوري...، مصدر سابق،ص 88، وكذلك: الصادق شعبان: مصدر سابق،ص30.

[10]– نفس المصدرين السابقين.

أوجزر مثل ماليزيا أو أقاليم مثل السودان وكذا ما نص عليه الدستور العراقي الصادر سنة 2005،وهناك من النظم الاتحادية التي تجمع بين شكلين من الوحدات مثل الاتحاد الهندي الذي يتكون من أقاليم وولايات.

وتقوم النظم الاتحادية – الفدرالية– على أساس و ضع دستور مركزي تتم بموجبه عملية توزيع السلطات والصلاحيات بين مؤسسات الدولة المركزية التي تسمى بـ(حكومة الاتحاد المركزية)،والمؤسسات المحلية على صعيد الوحدات المكونة وبالشكل الذي يحدده الدستور، ويترتب على قيام الدولة الاتحادية– الفدرالية–مايأتي[11]:

1- تفنى الشخصية القانونية الدولية المستقلة لكل من الدول الأعضاء الداخلة في الاتحاد،وبذلك تتحول تلك الدول إلى أقسام أو وحدات دستورية فرعية يتشكل بموجبها النظام الاتحادي،وبذلك تتركز الشخصية القانونية الدولية فقط في المؤسسات المركزية،وبذلك يكون للاتحاد تمثيل خارجي واحد.

2- وجود دستور مركزي يتمتع بالسمو على القوانين المركزية وكذا على سائر الدساتير والقوانين المحلية.

3- تمارس المؤسسات المركزية الاتحادية سلطاتها السيادية على جميع رعاياها وفي عموم أرجاء الدولة.

4- وجود جيش وطني موحد،والحرب التي يدخلها الاتحاد تشترك فيها جميع الوحدات المكونة للاتحاد ، وتعد الحرب التي تقوم بين الأخيرة حرباً أهلية.

5- ترتبط عملية توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية – المركزية– والوحدات المكونة لها بالكيفية التي نشأ بها النظام الاتحادي،فالنظم التي نشأت بفعل اتفاق دول عدة،غالباً ماتبقىالصلاحيات التي تمتلكهاالوحدات الفرعية المكونة للنظام

[11]– أنظر كل من:فرانسيسفوكوياما:بناء الدولة، ترجمة:مجابالأمام،السعودية،مكتبة العبيكان، ط1 ،2007 ،ص132 ومابعدها ، وكذلك:

-Daniele Caramani: Comparative Politics, Oxford University Press.2007,p:266

الاتحادي هي صلاحيات كثيرة،ولكن هذا لايعني ترجيح كفة الأخيرة على الأولى،ذلك لأن الأخيرة تمتلك الصلاحيات السيادية،أما النظم الاتحادية التي نشأت إثر تحول دولة موحدة بسيطة إلى نظام مركب اتحاديفتمتلك مؤسسات الاتحاد المركزية صلاحيات واسعة على حساب الفروع.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لنظام الحكم في العراقي على وفق المعيار الإداري في ظل الدستور النافذ:

سنتطرق في هذا الإطار إلى طبيعة نظام الحكم على وفق ما أقره الدستور النافذ،ومنثم سنتعرض إلى طريقة توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية– المركزية– والمؤسسات والهيئات المحلية،وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة نظام الحكم على وفق ما أقره الدستور النافذ:

نصت المادة (1) من الدستور العراقي الصادر سنة 2005 على مايأتي: ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي– برلماني– ديمقراطي،وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))[12]،ما يعني إن المشرع الدستوري العراقي قد حدد طبيعة نظام الحكم بأنه:ديمقراطي وبرلماني واتحادي، ولكن وكما أسلفنا القول فأن للنظم الاتحادية أنواع ثلاث:منها ما هو شخصي وآخر كونفدرالي والثالث اندماجي أو مركزي أو فدرالي،ومن ثم فأن المشرع لم يحدد أي نوع من النظم الاتحادية المذكورة على غرار ما ورد في المادة(4) من قانون إدارة الدولة المؤقت لسنة 2004 والتي جاء فيها:(نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ويقوم النظام الاتحادي على أساس

[12]– نشر الدستور العراقي النافذ في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بعددها المرقم 4012 والصادر في 2005/12/28.

الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب) [13].

ربما يتبادر إلى الذهن بأن هذا الأمر جاء بفعلالعجالة التي تمت على وفقها عملية صياغة الدستور المذكور،ولكن الراجحإن هذا النص وضع بشكل مقصود من قبل أطراف سياسية معينة،بدليل إلغاء كلمة(الفيدرالية) التي كانت موجودة في قانون إدارة الدولة الانتقالي،كما إن نصوص أخرى وردت في هذا الدستور تؤكد هذا التوجه وفي مقدمتها المادة(115) التي تتجاوز الفدرالية لتقفز إلى مستوى الحكم الذاتي وتلامس الكونفدرالية،وتنص تلك المادة على مايأتي:

((كل ما لم ينص عليه فيالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غيرالمنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم،تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالةالخلاف بينهما)).

وبناءً على تحديد المشرع الدستوري العراقي لطبيعة نظام الحكم بأنه(نظام اتحادي)،حددت المادة (116) مكونات هذا النظام حينما نصت علىمايأتي:((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية))،كما تم تحديد الآليات والشروط التي ينبغي أن تتوفر لغرض تحول العراق من دولة بسيطة ذات إقليم واحد إلى نظام مركب يتكون من أقاليم عدة وهذا مانصت عليه المادتان (118 و119) من الدستور النافذ، ولحين تحقق تلك الشروط سيبقى النظام السياسي في العراق يدار على أساس نظام اللامركزية الإدارية– وعلى نطاق خمسة عشر محافظة مع الإقرار بإقليم كردستان بمحافظاته الثلاث كإقليم اتحادي– وهذا ما أقره المشرع الدستوري في نصوص كثيرة وعززته التشريعات العادية.

[13] – صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في شهر آذار / مارس سنة 2004 ونشر في جريدة الوقائع العراقية في 28 حزيران من السنة ذاتها وبإشراف سلطة الائتلاف التي يرأس إدارتها الحاكم المدني الأميركي (بول بريمر).

وعلى ذلك يصنف النظام السياسي في العراق على وفق الدستور النافذ وعلى وفق المعيار الإداري والإقليمي بأنه:نظام مختلط يجمع بين خصائص وسمات النظم الاتحادي الذي يتجاوز حدود الفدرالية حتى يصل في بعض المفاصل إلى مستوى الكونفدرالية،هذا فضلاً على إن واقع إقليم كوردستان كإقليم اتحادي وحيد يؤكد تلك الحقيقة وإلى جانب ذلك مازالت اللامركزية الإدارية هي السمة الغالبة في الواقع السياسي العراقي بفعل استمرار العمل بنظام مجالس المحافظات وعدم تحول أي محافظة من المحافظات الخمسة عشر إلى إقليم.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاصات بين المركز والأطراف:

خَصص المشرع الدستوري الباب الرابع من الدستور والذي جاء تحت عنوان: (اختصاصات السلطات الاتحادية) لعملية توزيع الاختصاصات بين المركز (المؤسسات – السلطات– الاتحادية وهي كل من المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية) والأطراف (المؤسسات والهيئات المحلية)،أما الأولى فهي كل من المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الأقاليم وهي مؤسسات دستورية تمارس اختصاصات قانونية وسياسية، أما الأخرى وهي والهيئات الإدارية في المحافظات التي أطلق عليها المشرع الدستوري تسمية (غير المنتظمة بإقليم) ونزعم إنها عبارة زائدة،وهذه الهيئات تمثلها مجالس المجالس والهيئات المرتبطة بها،إذ تقتصر مهماتها على ممارسة اختصاصات إدارية ومالية.

لذا فقد نصت المادة (**110**) على أن تختص المؤسسات – السلطات– الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيلالدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراضوالتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجيةالسيادية.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قواتمسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثاً: رسم السياسة المالية، والجمركية، وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعاً : تنظيم أمور المقاييسوالمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقةبمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخلالعراق، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العاملللسكان.

ويستدل من فقرات هذه المادة بأن المشرع الدستوري أكد على ضرورة انفراد المؤسسات الاتحادية (المركز) بممارسة الاختصاصات السيادية والتي تتمحور حول صنع السياسة العامة على مستوى السياسة الخارجية والأمن الوطني والسياسة المالية ووحدة القياس والبث والبريد وأمور الجنسية والتجنس والإقامة واللجوء وضمان تنظيم مناسيب المياه ذات المصادر الخارجية وإجراء الإحصاء السكاني، ويأتي ذلك اتساقاً مع المبادئ المعمول بها في معظم النظم الاتحادية– الفيدرالية– وذلك لأهميتها في الحفاظ على أمن المجتمع والدولة في سائر إقليمها والأهم إنها مهام ومسؤوليات كبيرة تتجاوز إمكانيات الوحدات الفرعية في الأطراف.

وفي الوقت الذي أكد المشرع الدستوري على أن النفط والغاز–كونهما الثروة المعدنية الأساسية في العراق–هما ملك لكل أبناء الشعب العراقي كما ورد في المادة (111) من الدستور،أقر المشرع الدستوري باشتراك كل من المركز والأطراف بإدارة تلك الثروة المستخرجة من الحقول الحالية وكذا الاشتراك في رسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير تلك الثروة كما ورد في نص المادة (112) من الدستور،كما أكدت المادة

(113) على اشتراك الطرفين(المركز والأطراف) في عملية إدارة الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات مع تأكيد المشرع الدستوري على إن تلك الثروة هي ثروة وطنية وهي من اختصاصات المؤسسات المركزية (السلطات الاتحادية).

وبالمقابل عدَد المشرع الدستوري جملة من الاختصاصات المشتركة بين المركز (المؤسسات الاتحادية) والأطراف (الأقاليم والمحافظات) وذلك كما ورد في المادة (114) من الدستور وكما يأتي:

أولاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليموالمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادرالطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حمايةالبيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غيرالمنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليموالمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

يستدل من فقرات هذه المادة بأن عملية التخطيط والإدارة لتلك القطاعات وهي: الجمارك والطاقة الكهربائية والتنمية والبيئة والصحة والتربية والتعليم وتنظيم وتوزيع الموارد المائية الداخلية،جعلها المشرع الدستوري مشتركة بين المركز والأطراف، وبالرغم من إن المشرع قد أحال عملية الخوض في تفاصيل بعض البنود الواردة في فقرات هذه المادة وفي قطاعات معينة إلى المشرع العادي– أي المؤسسة التشريعية ممثلة حالياً بمجلس النواب

فحسب بفعل عدم إصدار قانون يخص تشكيل مجلس الاتحاد لغاية كتابة هذه السطور– بغية إصدار قانون ينظم عملية التخطيط والإدارة لتلك القطاعات،فأنه ألتزم الصمت عن قطاعات أخرى،ما قد يثير مشاكل عديدة لحظة الشروع فيتطبيق تلك النصوص.

وإذا ما انتقلنا إلى المادة (115) التي ذكرناها سابقاً،لوجدنا إن المشرع الدستوري مال إلى ترجيح كفة الأطراف – المؤسسات والهيئات المحلية– على حساب المركز وذلك من خلال تحديد صلاحيات الأخير التي وصفها بالصلاحيات الحصرية، ومنح كل ما عدها من صلاحيات إلى الأطراف،بل ذهب أبعد من ذلك حينما أعطى الحق للأطراف في حالة حصول خلاف بين القانون المحلي والقانون الاتحادي في ترجيح الأول، ويأتي ذلك على خلاف ما تم تبنيه في معظم النظم السياسية التي تحولت من نظم بسيطة إلى نظم مركبة – اتحاد فدرالي– والتي رجحت كفة المركز على الأطراف،لابل حتى تلك النظم التي منحت الأطراف صلاحيات واسعة – وهي معظمها كانت نظم كونفدرالية وتحولت إلى نظم اتحادية– فدرالية –،فأن المركز يتدخل في ظروف معينة في صلاحيات الأطراف،ومن ذلك على سبيل المثال ألمانيا الفيدرالية والولايات المتحدة الأمريكية[14].

ومن جانب آخر كان الدستور المذكور قد أقر لكل إقليم – حين تأسيسه – الحق بوضع دستور له، يحدد هيكلمؤسسات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذاالدستور،كما أعطى الأخير للأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لإحكامه ، باستثناء ما ورد فيه مناختصاصات حصرية للمؤسسات(السلطات)الاتحادية،كما أقر الدستور المذكور

[14] – للمزيد حول النظام الفيدرالي في ألمانيا راجع كل من:

-VickiC.Jackson:Comparative Constitutional Law (Foundation Press, 2d ed.2006), p;792& Gabriel A.Almond&athors;European politics Today,Pearson; 4 edition, 2009.

– وللمزيد حول النظام الفدرالي في الولايات المتحدة راجع :

- Thomas J.Anton:American Federalism, Horn book Series, Thomson West, U.S, 2004 &VickiC.Jackson:op.cit.

تخصيص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً للأقاليم والمحافظات ، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبةالسكان فيها[15].

المبحث الثالث: نطاق تطبيق النظام الاتحادي في العراق:

بالانتقال إلى الواقع السياسي السائد في العراق،تواجهنا إشكاليات عدة لاسيما تلك التي تتعلق بالشروع ببناء النظام الاتحادي الذي أقره الدستور– كما أسلفنا القول– ومن تلك الإشكاليات:إشكالية الثقافة السياسية السائدة لدى النخب السياسية والجمهور العراقي على حد سواء ومدى فهمها واستيعابها للنظام الاتحادي ونطاق تطبيقه، أما الإشكالية الأخرى فهي تلك التي تتعلق بالعلاقة بين المركز وإقليم كردستان، وهذا ما سنحاول التعرض له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إشكالية الثقافة السياسية السائدة:

مع إن جذور فكرة الفدرالية في العراق تعود إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي، وتعد القوى الكردية هي أول من دعا لتطبيق هذا اللون من الحكم والإدارة ، وهو ما من شأنه منح محافظات كردستان العراق حرية واسعة في إدارة شؤونها المحلية من قبل سكانها المحليين بعيداً عن سيطرة المؤسسات المركزية،كما استطاعت تلك القوى إقناع معظم – إن لم نقل كل – القوى الأخرى على اختلاف انتماءاتها، التي كان يجمعها آنذاك أمر أساسي ومهم ألا وهو عدائها لـ(صدام حسين)،لذا كان هدف الجميع إسقاط الأخير بأي ثمن.

وما أن تحقق ذلك– أي سقوط نظام صدام حسين في **2003/4/9** على يد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية–، حتى سارعت تلك القوى إلى تجسيد ما تم الاتفاق عليه سابقاً على الأرض،وكانت الخطوة الدستورية الأولى في هذا الإطار إقرار الفيدرالية ضمن نصوصقانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة **2004**كونها خياراً لبناء الدولة العراقية الجديدة،ولكن تلك النصوص لم تجد طريقها إلى التطبيق في الواقع، وربما

[15]– المادة **120** والفقرتان أولاً وثالثاً من المادة **121**من الباب الخامس من الدستور العراقي الصادر سنة **2005**.

جاء ذلك بفعل قصر مدة المرحلة الانتقالية،أو لوجود خلافات سياسية حول آليات التطبيق،باستثناء ما تم العمل به في إقليم كردستان،والذي يعد بمثابة تكريس لأمر قائم منذ بداية العقد الأخير من القرن المنصرم،ومع ذلك استمرت القوى الداعية لتطبيق الفيدرالية على مستوى القطر ككل في مساعيها.

وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ كان قد أقر النظام الاتحادي الذي يقوم على مبدأ اللامركزية السياسية،كما حدد الآليات والشروط الواجب توفرها لتحول المحافظات إلى أقاليم[16]،إلا إن الواقع لم يشهد عدم تشكيل أي إقليم لغاية كتابة تلك السطور (بداية عام 2018م)– باستثناء إقليم كردستان لخصوصيته وإقراره دستورياً كأمر واقع [17]– ومع ظهور دعوات هنا وهناك للمطالبة بتحول محافظات بعينها لتشكيل أقاليم جديدة،لكنها كلها باءت بالفشل بفعل عدم تحقق الشروط الدستورية، مما يدل على عدم توفر التأييد الشعبي بالحد المطلوب لفكرة تأسيس الأقاليم كوحدات مكونة للنظام الاتحادي،وقد يكون مبعث ذلك عدم وضوح الرؤيا لدى الكثير من الناخبين من أبناء الشعب العراقي حول هذه الفكرة ،وتخوف البعض منهم من قيامها لاعتقادهم بأن هذا الأمر ربما سيفضي إلى حالة من التشرذم والانقسام في الدولة والمجتمع العراقيين، وهذه المواقف معظمها ناجمة بالدرجة الأساسية عن التجاذبات السياسية وتفاوت مواقف مختلف الأطراف سواء الداخلة منها في العملية السياسية أو تلك التي لم تدخل فيها والتي تحاول التأثير عليها بشتى السبل[(18)].

ومن المفارقات إن الكثير من القوى التي كانت تعارض فكرة الفيدرالية وتعدها بمثابة دعوة لتقسيم العراق،صارت من أشد المدافعين عنها وعلى ذلك بدأت تطالب

---

[16]– راجع المادة 119 من الباب الخامس من الدستور العراقي الصادر سنة 2005.

[17]– المادة 117 من الدستور العراقي الصادر سنة 2005.

[18]– للمزيد حول طبيعة تلك المواقف راجع مؤلفنا: العراق بين اللامركزية الإدارية والفدرالية،مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،أبوظبي،سلسلة دراسات إستراتيجية،العدد155،ط 1 ،2010،ص76 ومابعدها.

بتكوين إقليم (سني) أو تحول محافظات بعينها مثل محافظة(صلاح الدين) التي قدمت طلباً رسمياً إلى مجلس الوزراء في نهاية شهر تشرين الأول-2011- بهذا الخصوص،كما ظهرت دعوات لتحول محافظات الأنبار والموصل وديالى لتبني هذا الاتجاه.

وبالمحصلة فإن القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية في العراق منقسمة على نفسها في مواقفها من النظام الاتحادي الذي تم إقراره دستورياً بين مؤيد ومعارض ومؤيد بشروط،ومايميز هذا الانقسام في المواقف تجاه تلك القضية الهامة والبالغة الحساسية عن سائر المواقف تجاه القضايا الأخرى،إنه انقسام داخل التحالف أو الائتلاف أو الكتلة أوربما حتى داخل الحزب الواحد،ما يعني صعوبة وربما استحالة تحقيق الاتفاق حول تلك القضية،ومن ثم فأن بناء النظام الاتحادي أبعد من أن يكون من الثوابت الوطنية،وما يعزز رأينا هذا إن مواقف كل القوى السياسية العراقية ومن دون استثناء لاتنبع من إيمان وقناعة تامة بالتأييد أوالمعارضة بل تنبع من زاوية المصلحة الآنية الضيقة،ودليلنا على ذلك تغيير المواقف بين الفينة والأخرى ، فضلاً عن غياب الفهم المستنير لطبيعة النظام الاتحادي وماذا سيترتب على تطبيقه،ويعد شرطاً بل ركيزة أساسية من ركائز هذا النظام.

وأمام هذا الواقع يمكن القولإن عملية بناء النظام الاتحادي- الذييعد من أرقى مستويات النماذج الديمقراطية لأنهيعني فسح المجال أمام المزيد من المشاركة الشعبية في بناء مرافق ومؤسسات الدولة أفقياً وعمودياً-،مازالت بحاجة إلى المزيد من الاستعداد والتهيئة،ومن ذلك أن يكون هناك شعب واعي سياسياً ويتحلى بروح المواطنة الحقة،وقادر على تحمل المسؤولية وممارسة السلطة واتخاذ القرار على المستوى المركزي والمستوى المحلي، ويعرف ماله وماعليه،وما نطاق حقوقه وما حدوده والتزاماته،وما طبيعة علاقة المركز بالأطراف وماعلاقة الأطراف ببعضها،وكل ذلك مازال غير متيسر ليس لدى عموم أبناء الشعب العراقي وبضمنهم النخب السياسية.

والأمر لاينبغي أن يفهم على أن هناك قصوراً لدى الشعب العراقي، بل على العكس من ذلك، ذلك أن هذا الشعب معروف بانتمائه الأصيل وتاريخه العريق، ولكن

الظروف التي عانى فيها الأمرين في العقود الماضية– سلسلة من الحروب والحصار الاقتصادي القاسي فضلاً على التسلطية والإقصاء والتصفية والتهميش– أثرت بشكل كبير في ثقافته وقيمه السياسية وحَرَمَتهُ من أبسط حقوقه وحرياته،على ذلك مازالت هناك معوقات تعيق تطبيق اللامركزية السياسية– الفيدرالية أو ما فوقها– ومن أبرز تلك المعوقات ما يأتي:

1. تعثر عملية بناء مؤسسات النظام السياسي الرسمية(التشريعية والتنفيذية والقضائية) المركزية وكذا المؤسسات والهيئات المحلية بالرغم من انقضاء ثلاث دورات نيابية والدخول في الدورة الرابعة بعد المرحلتين المؤقتة والانتقالية،وذلك بفعل افتقار النخبة للإدراك والخبرة السياسيين،فضلاً عن المحاصصة المقيتة التي ألقت بضلالها على العملية السياسية،إذ ،نتج عنها صعود الموالين ذوي النزعة الطائفية والعرقية والحزبية والعشائرية على حساب أصحاب الخبرة والكفاءة.
2. تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي لدى النخب السياسية ولدى الناخبين على وجه الجملة.
3. تفوق الولاءات والانتماءات الفرعية كالولاء للطائفة أو الدين أو الولاء للقومية أو الولاء للحزب أو ما شاكل على حساب الولاء للوطن وهو الأصل.
4. نفوذ وتأثير الكثير من القوى الخارجية– الدولية على وجه الجملة والإقليمية على وجه الخصوص– في العملية السياسية الجارية في العراق.
5. ضعف أو غياب دور مؤسسات المجتمع المدني.
6. تفاقم المشكلات والتحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.
7. تعثر تجربة اللامركزية الإدارية بفعل تدني مستوى أداء المحافظين ومجالس المحافظات،مما أعطى إنطباعاً بعجز النخبة والناخبين على إنجاح تلك التجربة،ومن ثم فأن نجاح الأخيرة يؤسس لبناء نظام اتحادي راسخ،والعكس صحيح.

8. غياب الإرادة لدى النخب السياسية،وإنعدام الثقة المتبادلة بين القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية،وبينها وبين الجماهير التي تمثلها.
9. لايوجداتفاق بين القوى السياسية والجماهير التي تمثلها حول بناء النظام الاتحادي.
10. تفاقم الخلافات والمشاكل بين المركز(وعلى وجه التحديد الحكومة المركزية) والقائمين على إدارة مؤسسات إقليم كردستان،فضلاً عن تزايد القلق في الأوساط الرسمية والشعبية من تحول المحافظات العراقية إلى أقاليم تتشكل على غرار إقليم كردستان، مما ينذر بتفاقم المشاكل والتحديات التي قد تهدد وحدة الدولة والمجتمع.

ولما كانت الديمقراطية تقوم على المشاركة الشعبية،والأخيرة تتطلب تتوافر وجود مؤسسات وآليات مع وجود شعب واعي وحر وأهلاً للمسؤولية وقادر على بناء تلك المؤسسات، وهذا الأمر لايتحقق دفعة واحدة بل يحتاج إلى المزيد من الوقت والجهود، ذلك أن الديمقراطية ممارسة قبل كل شيء ، وهي عملية بناء وليست عصا سحرية، ولما كان الشعب العراقي حديث عهد بالممارسة الديمقراطية ،فبكل تأكيد ينبغي أن يطبق نماذج الديمقراطية بشكل تدريجي أي أنه يبدأ بتطبيق نماذج بسيطة تتواءم وثقافته ومدركاته السياسية، ومع مرور الوقت ومع تنامي وعيه السياسيونجاح في هذا السياق يمكن أن يرتقي إلى مستويات أخرى.

ولما كانت اللامركزية السياسية تعني منح السكان المحليين المزيد من السلطات والصلاحيات السياسية،ويتأسس ذلك على ضرورة تحشيد هؤلاء السكان للعمل في المؤسسات المحلية لإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم دون الحاجة للرجوع للمؤسسات المركزية إلا في الحدود التي يرسمها الدستور المركزي، ولكن لما كانت مثل هذه القدرة والإمكانية غير متاحة حالياً لدى المجتمع العراقي بالمستوى المطلوب، ولما كانت اللامركزية الإدارية تعني وجود دولة واحدة تتيح قدراً كبيراً من المشاركة في إدارة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية وهي بذلك أريد بها أن تكون تطبيقاً لدرجة من درجات الديمقراطية من جانب،وتلبي – لأبعد الحدود– الطبيعة والتمايز اللذان تختص بهما كل منطقة من مناطق

الدولة التي يتألف شعبها من مكونات وانتماءات متباينة أو سمات عدة متمايزة من جانب آخر.

وعلى ذلك مازال العراق بأمس الحاجة إلى المزيد من الوقت لترسيخ الديمقراطية التي تتطلب توسيع آفاق المشاركة السياسية أمام كل مكوناته وبلا تهميش أو إقصاء لأي منها ، ويتطلب ذلك بدوره بناء مؤسسات دستورية وسياسية راسخة وقوية،متوازنة وعادلة،ولما لم يزل مستوى الوعي السياسي والديمقراطي متدنياً لدى قطاعات واسعة من الشعب العراقي وهو ما يعزز الانتماءات الفرعية ويغلب الولاءات العرقية والدينية والطائفية والمناطقية على حساب الولاء للوطن الواحد فضلاً على استمرار حالات التدخل من قبل القوى الخارجية في الشأن العراقي بقصد ضمان مصالحها أو تصفية حساباتها على الساحة العراقية والأهم من كل هذا وذاك استمرار معاناة المجتمع العراقي بفعل مواجهته للمشاكل والتحديات الاقتصادية وتدني مستوى الخدمات، وكل ذلك يَحُوْل بالنتيجة دون إمكانية تطبيق اللامركزية السياسية – النظام الاتحادي – في الوقت الراهن،وبالمقابل ربما يفضي التسرع بتطبيقها إلى تقسيم البلاد على أساس الانتماءات والولاءات الفرعية لاسيما مع وجود أطراف إقليمية ودولية تغذي هذه التوجهات وتسعى لتحقيق هذه الغاية – تقسيم العراق– ،إزاء كلذلك تغدو اللامركزية الإدارية في الوقت الراهن هي الحل الأمثل مع الإقرار بإمكانية التحول نحو اللامركزية السياسية– النظام الاتحادي– بشكل تدريجي كلما توفرت الظروف المناسبة وتحققت الشروط المطلوبة.

على ذلك فإن نجاح عملية بناء النظام الاتحادي في العراق تتوقف بالدرجة الأساس على نجاح اللامركزية الإدارية التي تجسدها مجالس المحافظات والهيئات المرتبطة بها،لذا ينبغي أن تتضافر الجهود من قبل كل المعنيين بالشأن العراقي وتنصب باتجاه العمل على تجاوز كل ما يعترض طريق تلك التجربة بغية إنجاحها،وفي حال تم بلوغ هذا المقصد يمكن أن يفضي إلى التحول إلى تشكيل الأقاليم كخطوة أساسية لبناء النظام الاتحادي،أو ربما يقتنع السكان المحليون بما تدره عليهم تلك التجربة من منافع تغنيهم عن خيار النظام الاتحادي.

المطلب الثاني: العلاقة بين المركز وإقليم كردستان:

لاجرم إن إقليم كردستان من الناحية الدستورية – وكما أسلفنا القول– حصل على مكانة متميزة،فبادئ ذي بدءَئل حذف عبارة(فيدرالي) التي كانت قد وردت في قانون إدارة الدولة من نص المادة(1) من الدستور العراقي النافذ والاكتفاء بعبارة (..دولة اتحادية...) مكسباً كبيراً للشعب الكوردي،ما يعبر عن ذكاء المفاوض الكوردي واغتنامه لفرصة الحاجة إلى صياغة الوثيقة الدستورية في وقت محدد وغياب الإدراك الحقيقي من قبل الأطراف المفاوضة الأخرى لطبيعة وخطورة هذا النص على واقع ومستقبل العراق على وجه الجملة، وعلى طبيعة العلاقة بين الإقليم والمركز على وجه الخصوص، والخطورة الأكبر أن هذا الأمر سينسحب على سائر الأقاليم التي ستتشكل في المستقبل في مناطق أخرى من العراق،ما سيفضي إلى المزيد من التردد من قبل المعنيين والحريصين على وحدة الدولة العراقية قبل الإقدام على مثل تلك الخطوة،وبالمقابل سيكون هذا الأمر فرصة لإقدام بعض الأطراف والقوى السياسية لإعلان تشكيل أقاليم جديدة للتمتع بما تمتع به إقليم كوردستان،لذا كان على المشرع منح الأخير خصوصية واستثنائه مما يمكن أن ينسحب على تشكيل الأقاليم الجديدة.

وقد تعزز النص السالف الذكر بالنصوص الأخرى الواردة في المادة (115) على وجه الخصوص والتي –كما أسلفنا– ترجح كفة الأطراف– الأقاليم– على حساب المركز مايعد بمثابة قفز على مفهوم الفدرالية – الذي كان قد طرح في مراحل سابقة وحصلت عليه نوع من التوافقية–.

وفي إطار بناء المؤسسات المحلية فإن الدستور الاتحادي– المركزي– النافذ كان قد منح الأقاليم الحق بصياغة دساتير محلية بشرط أن تكون العلوية للدستور الاتحادي– المركزي– على غرار مامعمول به في معظم النظم الفيدرالية في العالم المعاصر،ومن ثم منح تلك الأقاليم الحق بأن تحدد دساتيرها هيكل المؤسسات المحلية – التشريعية والتنفيذية والقضائية– وآليات ممارسة السلطات فيها (المادتين 120 و121 من الدستور النافذ)،

ولكن الواقع السياسي فيإقليم كوردستان يؤكد وجود مثل تلك المؤسسات ولكنها ما زالت غير دستورية بفعل عدم إصدار دستور للإقليم بفعل وجود خلافات داخل الكتل الكوردستانية حول مسائل عدة يمكن أن يتعرض لها هذا الدستور، ومنها ماهية تلك المؤسسات وإطارها البنيوي والوظيفي وأوجه العلاقة بينها،هذا من جانب،ومن جانب آخر فإن وضع المؤسسات الحالية يبين هيمنة الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة رئيس الإقليم(مسعود البرزاني) على تلك المؤسسات على وجه الخصوص وعلى الإقليم على وجه العموم،ما أنعكس سلباً على طبيعة علاقة الإقليم مع المركز بحكم المواقف المتشددة التي يتمسك بها رئيس الإقليم(مسعود البرزاني) على خلاف المواقف التي تبديها الأحزاب والقوى الكوردستانية الأخرى وهي مواقف غير معلنة على الأغلب بحكم تمسك جميع تلك القوى بمبدأ توحيد المواقف تغليباً لمصلحة الشعب الكوردي.

ومن الملاحظ إن المؤسسات المحلية في إقليم كردستان هي ذات طابع مختلط على غرار النظام الفرنسي الذي يمنح الرئيس صلاحيات واسعة تفوق صلاحيات كل المؤسسات الأخرى وهذا الأمر يوفر لرئيس الإقليم مكانة متميزة،وما الخلاف الذي حصل حول إعادة انتخاب الأخير حينذاك إلا دليل على هذا التوجه.

من جانب آخر، هناك جملة من الملفات الشائكة والعالقة بين المركز والإقليم،ومنها مطالبة الإقليم بتخصيص مبالغ إضافية ضمن حصة الإقليم من الموازنة العامة للدولة،وكذلك الخلاف حول قانون النفط والغاز وتصدير النفط من الإقليم من دون موافقة الحكومة المركزية وتطبيق المادة **140** والمناطق المختلطة أو المتنازع عليها والاختلاف حول تفسير الكثير من نصوص الدستور– منها على سبيل المثال المواد **110** و**112** و**114**–،ومما عقد المشهد أكثر سيطرة قوات البيشمركة على كركوك بعد انسحاب الجيش العراقي منها يوم **10** حزيران من العام **2014**،وتصريحات رئيس الإقليم (مسعود البرزاني) في **28**/حزيران بأن المادة **140** قد أنتهت،ومن ثم فقد تأزمت العلاقة بين المركز والإقليم وبلغت ذروتها مع إصرار قادة الإقليم على إجراء الاستفتاء

الرامي إلى إنفصال الإقليم مع الإصرار على ضم المناطق المختلطة للإقليم وبوسائل شتى،كما إن الأزمة بدأت تلقي بضلالها على سكان الإقليم،وعلى وجه الخصوص الموظفين منهم،وذلك بعد استقطاع مبالغ كبيرة من رواتبهم تصل أحياناً إلى حد نسبة الثلثين،ويلقي قادة الإقليم تبعات هذا الوضع على عاتق الحكومة المركزية التي اتهمت بقطع حصة الإقليم من الموازنة العامة،وبالمقابل تحمل الحكومة قادة الإقليم مسئولية هذا الوضع بفعل عدم تسليم واردات النفط المصدر من الإقليم ومن حقول كركوك إلى الحكومة المركزية.

وقد ازدادت الأمور تعقيداً بعدما شرعت القوات الأمنية التابع للحكومة المركزية بالتقدم نحو كركوك،وفرضت سيطرتها عليها في شهر إكتوبر/تشرين الأول من عام 2017م،ومن ثم تحركت تلك القوات باتجاه المناطق المختلطة والمنافذ الحدودية لبسط السيطرة عليها،وقد ازدادت العلاقة توتراً بين الطرفين لاسيما مع إصرار الحكومة المركزية على تخفيض حصة الإقليم من الموازنة للعام (2018) من 17% إلى 12%،مع إصرار نواب الإقليم على الإبقاء على النسبة التي كان يحصل عليها منذ عام 2005 بنفس النسبة(17%) من الموازنة العامة للدولة، ثم انخفضت فعلاً إلى نسبة 12،67% في موازنة عام 2018 ،من منطلق إن الموازنة تقشفية،وقد ازدادت الأمور تعقيداً بعد تشكيل الحكومة الحالية التي انبثقت عن انتخابات عام 2018 ، بعد أن تم تكليف (فؤاد حسين) كوزير للمالية، وقد اتهمه عدد من أعضاء مجلس النواب بأنه سلم حصة الإقليم من موازنة عام 2019 بشكل كامل والتي بلغت نسبة 13,63% ، مقابل عدم تقديم واردات النفط من قبل الإقليم البالغة (250) ألف برميل يومياً إلى المركز، كما أكد هذا الأمر وزير النفط العراقي (ثامر الغضبان) يوم 19/ 5/ 2019، وقد بررت بعض الشخصيات المتنفذة في الإقليم هذا الأمر بارتباطه بملفات أخرى ينبغي تسويتها، كما أكد ذلك المتحدث باسم حكومة كوردستان (سفين دزيي) بأن هذا الأمر

يرتبط بتسديد مستحقات الشركات النفطية العاملة في الإقليم من قبل المركز،ويعد ملف المنافذ الحدودية الخاضعة لسيطرة الإقليم جزءاً من تلك الإشكالية.

خلاصة القول إن إقليم كردستان يتمتع باستقلالية كبيرة من الناحية الواقعية تتجاوز النصوص الدستورية التي منحت الإقليم صلاحيات واسعة،فبالرغم من تحديد الدستور للاختصاصات الحصرية التي تضطلع بها المؤسسات الاتحادية،ومن ذلك ما يتعلق بالشؤون الأمنية والخارجية،ولكنلايمكن أن نتصور قبول سلطات الإقليم بدخول الجيش العراقي إلى أراضيه،كما إن حق فتح المكاتب الخاصة بالإقليم ضمن السفارات العراقية وهو ما أقره الدستور النافذ في المادة(117)كي تأخذ على عاتقها مهمة متابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنسانية لأبناء الإقليم ، ولكن معظم تلك المكاتب أضحى عملها مستقلاً ويتقاطع أحياناً مع السفارات المرتبطة بالحكومة المركزية.

وعلى وجه الجملة يعد الوضع الحالي للإقليم وضعاً متميزاً بفعل ما تحقق للشعب الكوردي من مكاسب لم يتحقق لأقرانهم في الدول المجاورة،فالإقليم يتمتع باستقلالية كبيرة،كما إنه يشارك في إدارة سائر المؤسسات الاتحادية ويتمتع بامتيازاتها المادية والمعنوية ولايسمح للمركز بالتدخل في شؤونه حتى لو كان ذلك في إطار تنفيذ الاختصاصات الحصرية.

المبحث الرابع:مستقبل النظام الاتحادي في العراق:

يمكن استشرافمساران أو مشهدان لما ستؤول إليه العملية السياسية الجارية في العراق، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمستقبل النظام الاتحادي،وهذين المسارين أو المشهدين هما:استمرار الحال على ماهوعليه،أو المضي قدماً في بناء النظام الاتحادي،وهذا ما نتناوله في مطلبين.

المطلب الأول: استمرار الحال على ماهوعليه:

كل المعطيات الحالية تشير استمرار الحال على ماهو عليه على الأقل في المدى المنظور، وهذا الحال يعني استمرار وجود إقليم واحد ألا وهو إقليم كردستان الذي يضم

محافظات السليمانية وأربيل ودهوك وأضيفت لها محافظة رابعة وهي محافظة حلبجة،إلى جانب الاستمرار بتجربة اللامركزية الإدارية التي تطبق في خمسة عشر محافظة عراقية في الوسط والجنوب.

وبخصوص إقليم كردستان فأنه مر بعد عام 2003 بمرحلة من الإزدهار والإعمار، وذلك بفعل الاستفادة من حصة ألـ(17%) المخصصة له من الموازنة الاتحادية العامة، فضلاً عن الاستفادة من حركة الاستثمارات التي وفرتها البيئة الآمنة، وكذلك توظيف قدر كبير من الإيرادات التي تدخل للإقليم من المنافذ الحدودية، وكل ذلك إنعكس إيجابياً على المواطنين في الإقليم، كما أصبح الأخير متنفساً سياحياً بل وملجأً للكثيرين من أبناء الوسط والجنوب، كما ولدت تلك التجربة الرغبة لدى الكثير من القوى الاجتماعية والسياسية أن تحذو حذو الإقليم، وعلى ذلك ظهرت دعوات لتشكيل أقليم الوسط والجنوب، وأقاليم الأنبار وديالى وصلاح الدين والموصل.

ولكن ماتعرض له العراق بعد 2014/6/10 ودخول الجماعات الإرهابية للعراق وسيطرتها على مايقارب ثلث الأراضي العراقية، وما ترتب عليها من آثار وتداعيات سياسية واجتماعية وفكرية وأمنية كلفت الدولة والمجتمع كلفاً باهضة مادياً وبشرياً ومعنوياً، وما أن تمكنت القوات العراقية بكل صنوفها من تحرير معظم الأراضي العراقية من قبضة تلك الجماعات، حتى لاحت في الأفق أزمة الاستفتاء الذي شرعت في إجراؤه القيادات الكردية المتنفذة، وذلك بفعل اعتراض القوى الإقليمية لهذه المحاولة، وتخلي معظم القوى الدولية الحليفة للإقليم عن دعمها لهذه الخطوة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وما أعقب هذا الوضع من أحداث تمثلت بإعادة انتشار القوات الاتحادية في المناطق المختلطة، ومن ثم تصدع (البيت الكردي) وتصاعد المطالب بترتيب أوراق هذا البيت والتوجه إلى بغداد برؤية موحدة للحوار وحل المشاكل العالقة، وبالمحصلة كل ذلك سيعرقل عملية التحول إلى بناء النظام الاتحادي في المستقبل القريب.

وبالمقابل مازالت الهيئات المحلية في المحافظات العراقية عاجزة عن تقديم الخدمات التي تلبي أدنى مستويات طموح السكان المحليين مما سيزيد القناعة من استحالة تحول تلك المحافظات إلى أقاليم،لأن الأخيرة بحاجة إلى بناء مؤسسات قادرة على إدارة شؤون الأقاليم وبما يلبي طموحات السكان المحليين المشروعة.

المطلب الثاني: بناء النظام الاتحادي:

تتوقف مهمة بناء النظام الاتحادي الذي أقره الدستور النافذ على مهمة تهيئة متطلبات هذا التحول، وذلك عبر توفر الآليات والشروط الدستورية المطلوبة لتشكيل أقاليم جديدة، وكي تتوفر تلك الأجواء لابد من توفر الرغبة والإرادة لدى السكان المحليين من أبناء المحافظات،وهذا بدوره لايتحقق إلا من خلال تحسين أداء الهيئات المحلية إلى المستوى الذي يلبي طموحات السكان المحليين.

إن تحسين أداء الهيئات المحلية يستدعي تغيير النظام الانتخابي الحالي بنظام انتخابي يعتمد الأغلبية الذي يوفر فرصاً كبيرة لصعود الأشخاص الأكثر كفاءة والذين يتمعون بالنزاهة والعدالة والروح الوطنية العالية،ويقلل فرص القوى السياسية والشخصيات المتنفذة في العودة مرة أخرى لموقع المسؤولية،وهذا يتطلب بدوره تنمية الوعي لدى الناخبين العراقيين بما يؤهلهم للمشاركة في الانتخابات واختيار من يمتلك تلك الصفات المذكورة،وعلى ذلك فأن تصحيح مسار الهيات المحلية وتحسين أداؤها سيوفر البيئة المناسبة للتحول من المحافظات إلى الأقاليم على وفق الأسس الدستورية،ومن ثم يساهم السكان المحليون في بناء المؤسسات المحلية وتطوير أداؤها،على وفق معايير الحكم الرشيد المعمول بها عالمياً.

وعلى مستوى العلاقة بين المركز والإقليم مازالت هناك فرص لتحسين تلك العلاقة، لاسيما بعد تشكيل الحكومة المركزية التي انبثقت عن مجلس النواب الذي تم انتخابه عام **2018**، وشاركت فيها قوى التحالف الكوردستانية بفعالية، وقد تزامن ذلك مع إصدار قانون من قبل برلمان الإقليم تم بموجبه انتخاب (نيجرفان بارزاني) من قبل

البرلمان يوم 28 / 5 / 2019، ومن ثم كلف بدوره (مسرور بارزاني) لتشكيل حكومة صوت عليها برلمان الإقليم يوم 15 /7 / 2019 ، ومن ثم تم تنظيم زيارات متعددة ومتبادلة بين حكومتي المركز والإقليم تمخض عنها تشكيل لجان مشتركة لمناقشة الملفات العالقة والعمل على وضع الحلول الناجعة لها.

خاتمة:

بالرغم من تحديد الدستور العراقي النافذ لطبيعة نظام الحكم وتحديد معالم النظام السياسي على وفق المعيار الإداري أو الإقليمي بأنه نظام اتحادي،لكنه لم يحدد نوع الاتحاد مثلما حصل في قانون إدارة الدولة الانتقالي الذي أشار إلى إنه فدرالي،وبالنظر للنصوص الأخرى يتضح إن هذا النظام هو مختلط يجمع بين خصائص الكونفدرالية واللامركزية الإدارية.

وبفعل تباين المواقف والرؤى والتصورات التي أبدتها القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية تجاه خيار تشكيل الأقاليم الجديدة في العراق،وبفعل تدني مستوى الوعي الثقافي والسياسي لدى عموم الشعب العراقي وتعثر العملية الديمقراطية وغياب القدرة على بناء المؤسسات الدستورية الناضجة وإخفاق تجربة مجالس المحافظات في تحقيق أدنى مستويات طموح السكان المحليين لاسيما في إطار تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والخدمات،كل ذلك أسهم في عدم إنجاز مهمة بناء النظام الاتحادي.

ومن جانب آخر فأن تأزم العلاقة بين إقليم كوردستان والمركز ومحاولة الطرف الأول الحصول على المزيد من المكتسبات والامتيازات من دون تقديم أية التزامات تذكر، وظهور قوى وأطراف عراقية كانت رافضة لعملية تشكيل أقاليم جديدة بدأت تطالب بتشكيل مثل تلك الأقاليم ليس بدافع القناعة والإيمان بضرورة بناء النظام الاتحادي بصيغته الحالية بل بدوافع عاطفية أو لنيل مكاسب ضيقة كل ذلك سينعكس حتماً بشكل سلبي على عملية بناء النظام الاتحادي بل حتى على مستقبل العملية السياسية في العراق التي من المفترض أن يتمخض عنها بناء نظام سياسي مستقر وراشد،وكل ذلك يستدعي

إجراء سلسلة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولابد أن تشمل تلك الإصلاحات اتخاذ المزيد من الخطوات والاجراءات والتنازلات من قبل كل من المركز والإقليم بغية حل كل الملفات العالقة مما سينعكس حتماً بشكل ايجابي على العملية السياسية برمتها على وجه العموم ، وعلى مستقبل النظام الاتحادي على وجه الخصوص.

التطرف وميادين الانتشار على مواقع الانترنيت .. دراسة تحليلية

أ.م.د. مثنى فائق مرعي م.م. سمية دهام كاظم
كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت

الملخص

يُعد التطرف من اهم التحديات التي تواجهها المجتمعات والدول على حد سواء، وعلى الرغم من انتشاره في السنوات الاخيرة الا ان التطرف قديم بجذوره وعرفته المجتمعات الدينية منذ القدم ، ولا يُعد لصيقاً بجماعة دون سواها ، حتى التيارات غير الدينية تبنت افكار وممارسات متطرفة ضد معارضيها ومنها التيارات العلمانية .

الكلمات المفتاحية "التطرف" ، "المجتمعات" ، " شبكة الانترنيت"

Abstract :
Extremism is one of the most important challenges facing societies and countries alike. Although it has spread in recent years, extremism is as old as it has been and has been known by religious universities since time immemorial. Even non-religious currents have adopted extremist ideas and practices against their opponents, including secular currents. The importance of the research comes from the fact that it deals with an important topic in terms of impact and danger on different societies and countries, especially our Iraqi society, which suffered from the scourge of extremism and its great repercussions, and diagnosing the effects of websites on the phenomenon of extremism serious.

Keywords "extremism", "communities", "the Internet"

المقدمة

اذا كان العالم الواقعي هو الساحة الاساسية لانتشار التطرف والذي ينشط فيه المتطرفين وتبرز اهم ممارساتهم بيد ان العالم الافتراضي هو الاخر اصبح ميداناً وساحة للنشاطات والافكار المتطرفة وصارت المواقع الالكترونية من اهم المجالات التي تستغلها الجماعات المتطرفة لما لها من خصائص ومزايا استطاعت هذه الجماعات استغلالها من اجل نشر افكارها والتواصل مع اتباعها والترويج لنشاطاتها وامكانية تجنيد انصار جدد لها .

اهمية البحث : تأتي اهمية البحث من كونها تعالج موضوعاً مهماً من حيث التأثير والخطورة على مختلف المجتمعات والدول ولا سيما مجتمعنا العراقي الذي عانى من ويلات التطرف وتداعياته الكبيرة ، وتشخيص تأثيرات المواقع الالكترونية على ظاهرة التطرف الخطيرة .

اشكالية البحث : تكمن اشكالية البحث في مسعاها لتفسير انتشار التطرف عبر شبكة الانترنيت ومدى استفادة الجماعات المتطرفة منها، ومن هنا تثار عدة اسئلة بخصوص الموضوع، اهمها :

- **ماهو التطرف وما هي عوامله ومظاهره واشكاله؟**
- **كيف ينتشر التطرف عبر شبكة الانترنيت ومواقعها المختلفة؟**
- **كيف يمكن الاستفادة من شبكة الانترنيت في موجهة التطرف؟**

فرضية البحث : يقوم البحث على فرضية اساسية مفادها ان التطرف ينتشر من خلال شبكة المعلومات الدولية "الانترنيت" وذلك بعد ان ادركت الجماعات المتطرفة اهمية هذه الشبكة ومواقعها الالكترونية المختلفة .

مناهج البحث : يتطلب البحث استعمال اكثر من منهج علمي فكان الاعتماد بشكل اساس على منهجين هما: المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، وذلك من اجل تتبع

المفاهيم والتطورات ومن ثم تفسيرها وتحليلها بما يحقق الهدف من البحث وتغطية مختلف جوانبه ومضامينه .

هيكلية البحث : سيتم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثان وخاتمة بالشكل التالي :

سيأتي المبحث الاول بعنوان : تحديد المفاهيم ، ليتناول الجذور التاريخية للتطرف وتعريفه ودوافعه ومظاهره واشكاله ، ومواقع الانترنيت والتعريف بها .

وسيأتي المبحث الثاني بعنوان : انتشار التطرف عبر مواقع الانترنيت ، ليتناول اهمية الموقع الالكترونية بالنسبة للجماعات المتطرفة، وخصائص المواقع الالكترونية التي تخدم نشر التطرف، وطرق تأجيج التطرف عبر المواقع الالكترونية ، ومكافحة التطرف عبر المواقع الالكترونية . ومن ثم الخاتمة .

المبحث الاول: تحديد المفاهيم

ان التعرف على ما يعنيه التطرف وانتشاره الالكتروني كمشكلة ذات تداعيات خطيرة على المجتمعات يتطلب الامر البحث في مفهوم التطرف ودوافعه ومظاهره واشكاله وصولاً الى التعرف على مواقع الانترنيت التي ينتشر من خلالها التطرف.

اولاً – مفهوم التطرف

التطرف لغة : هو كلمة مشتقة من الطرف اي الناحية من الشيء ، وتطرف اي اتى الطرف، او حد الاعتدال، وقيل: ان الطرف في اللغة هو الغلو والافراط او حد الاعتدال[1]. وكل ما زاد عن النصف فهو طرف، وقيل التطرف عكس الاعتدال والتوسط، وقد يقصد به التسيب والمغالات وان شاع استخدامه في المغالات والافراط فقط، والتطرف هو التعصب في الرأي وتجاوز حد الاعتدال فيه وما يترتب على هذا التعصب من الوان السلوك الانساني العنيف وبذلك فإن معنى التطرف في اللغة سواء من

[1] – حمود احمد محمد الفقيه ، "التطرف والارهاب – دراسة فقهيه مقارنة" ، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي الرابع – جامعة حضرموت ، 24-5 يوليو 2019 ، ص 39 .

جنس الافكار والتصورات ام من جنس السلوك والوقائع فهو اخذ الامور بشدة ، والاقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانبة اليسر واللين والسماحة[2].

اما التطرف اصطلاحاً فقد طُرحت العديد من تعاريفه التي تختلف بحسب متبني التعريف وبيئته وميوله العلمية والايديولوجية ، ولعل اهم هذه التعاريف ما يلي :

- يُعرف التطرف بأنه: "مخالفة ما تجمع عليه الامة سواء أكان دينياً ام اجتماعياً ام سياسياً، وهو بذلك قد اختط طريقاً مغايراً لما تقوم عليه الامة من افكار".
- يُعرف التطرف على أنه: "انشطة ومعتقدات واتجاهات ومشاعر وافعال واستراتيجيات يتبناها شخص او جماعة بطريقة تبعده عن الاوضاع السائدة بين الناس"[3].
- يُعرف التطرف بأنه: "عملية فردية او جماعية تكون–عادة– في حالة استقطاب سياسية، وتخلي عن الممارسات العادية للحوار والتوافق والتسامح بين الجهات والجماعات السياسية التي لها مصالح متباينة من جانب واحد او كلا الجانبين في الصراع المزدوج لصالح الالتزام المتزايد للانخراط في تكتيكات المواجهة لشن الحروب. وقد تشمل: إما على الاستخدام(غير العنيف) الضغط والاكراه، أو اشكال مختلفة من العنف السياسي بخلاف الارهاب ، أو نشاطات التشدد في شكل من اشكال الارهاب وجرائم الحرب"[4] .

---

[22]– محمد حسني حسين محروص ، "توظيف الدعاة للإعلام الجديد في مواجهة الفكر المتطرف" ، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الاوسط ، العدد 16 ، (القاهرة : 2017) ، ص 29–30 .

[3]– عايش صباح وعمر خلف رشيد الشجيري ، "اثر ادمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة – دراسة مقارنة بين جامعتي سعيدة والانبار" ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، المجلد 2 ، العدد 4 ، عدد خاص بوقائع مؤتمر جامعة الانبار الدولي الاول ، (الرمادي : 2018) ، ص247 .

[4]– ذياب البداينة وخولة الحسن ، "نحو تكامل اثني عشر انموذجاً نظرياً في تفسير التطرف : الانموذج العام في التطرف" ، مجلة دراسات وابحاث ، العدد 26 ، (الجلفة : 2017) ، ص 5 .

- يعني التطرف من الناحية الاجتماعية لفظ معياري يعني مخالفة الخط العام او السوي، الذي تحدده التقاليد والاعراف والمعايير القانونية والدينية السائدة في المجتمع، الامر الذي يجعل مفهومه محل اختلاف بين المجتمعات ، فالبيئة المرنة قد ترى المشروعية في تصرفات معينة بين المتشددة تراها عكس ذلك.
- يعني التطرف من الناحية القانونية الخروج او الانحراف عن الضوابط المجتمعية اوالقانونية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع الى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون.
- يُعرف التطرف من الناحية الدينية بأنه: الخروج عن المألوف عقدياً، المصحوب في الغلو بالدين مع الانعزال عن الجماعة وتكفيرها واباحة مواجهة الرموز الاجتماعية بالقوة[5].
- التطرف هو: "التعصب في الرأي وتجاوز حد الاعتدال فيه ، وما يترتب عليه من الوان السلوك الانساني العنيف احياناً ، واللاإنساني احياناً اخرى".
- والتطرف يُعرف بأنه: "هو تبني موقف يتسم بالتشدد والخروج عما هو سائد، والبعد عن المألوف ، وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الاخلاقية التي ارتضاها افراد المجتمع"[6].
- يُعرف التطرف بأنه اسلوب مغلق للتفكير، يتسم بعدم القدرة على تقبل اية معتقدات تختلف عن معتقدات الشخص او الجماعة، او على التسامح معها

[5]– الجيلالي بن الطيب ، مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب ، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة – الاغواط ، 10 اكتوبر 2016 ، متاح على الرابط : http://cutt.us.com/Hbvv

[6]–حمود احمد محمد الفقيه ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 .

حتى يصل الى اصدار حكم فردي على ذلك المجتمع بالردة والكفر ثم يتحول هذا الموقف الانعزالي عند البعض الى موقف عدواني تجاه المجتمع ومؤسساته"[7].

- والتطرف يعني :"اندفاع غير متوازن نحو التحمس المطلق لفكر واحد ، يصبح فيه احادي الشعور في حالة اضطراب نفسي يفقده حاسة التمييز بين الحسن والأحسن والسيء والاسوأ"[8].
- ويُعرف التطرف ايضاً بأنه : "الغلو في عقيدة او فكر او مذهب او غيره ، مما يختص به دين او جماعة او حزب"[9].

يضاف الى ما سبق ان للتطرف العديد من التعاريف الاخرى ولكن على الرغم من تعددها او تنوعها الا انها تكاد تجمع على ان التطرف هو توجه او سلوك يبتعد عن الوضع الطبيعي السوي صوب التشددتجاه المخالفين وقد يسلك منحى استخدام العنف تجاه مخالفيه او لتحقيق اهدافه ومبادئه .

ثانياً – دوافع التطرف

تعزو العديد من الدراسات والابحاث التطرف الى عدد من الدوافع والاسباب ويمكن ايجازها ما يلي :

[7]– عبدالحليم موسى يعقوب ، "اتجاهات مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي نحو التطرف الديني والانحراف الاخلاقي : دراسة على عينة من اساتذة وطلاب كلية الآداب بجامعة الملك فيصل للفترة من 1436–1437هـ". ، المجلة العربية للإعلام والاتصال ، العدد 19 ، (الرياض : 2018) ، ص18 .

[8]– نجلاء محمد بسيوني رسلان ، "فاعلية برنامج عقلاني انفعالي سلوكي لتحسين المعرفة الاجتماعية في تعديل الاتجاه نحو التطرف الفكري لدى الطالبات والمعلمات" ، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس ، العدد 95 ، (بنها : 2018) ، ص 201 .

[9]– علاء زهير الرواشدة ، "التطرف الايديولوجي من وجهة نظر الشباب الاردني .. دراسة سوسيولوجية للمظاهر والعوامل" ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 31 ، العدد 63 ، (الرياض : 2015) ، ص 87 .

1- الدوافع السياسية، اذ ان هنالك توافق عام على اهمية المظالم السياسية في ظهور مشكلة التطرف في العديد من المجتمعات ، وإن هنالك رابط وثيق بين التطرف وعوامل سياسية مثل محدودية حرية الرأي والتعبير والقمع ، فضلاً عن وجود العوامل الايديولوجية والسياسية التي تشكل عوامل مؤثرة في انضمام العديد من الاشخاص الى الجماعات المتطرفة واعتناق افكارهم .

يضاف الى ذلك عوامل سياسية اخرى كانت محفزة بشكل كبير لتنامي ظاهرة التطرف على الصعيدين الداخلي والخارجي تتمثل بالاضطرابات السياسية في العديد من الدول ومنها العراق وسوريا وليبياواليمن التي وفرت بيئة سياسية مواتية لظهور الجماعات المتطرفة المسلحة في المنطقة التي اصبحت عابرة للحدود فيما بعد . كما تؤدي ازمات الفكر السياسي التي تعانيها المجتمعات والسياسات الطائفية لبعض الحكومات والدول الى ايجاد ظروف مواتية لنمو الجماعات المتطرفة ، وشعور الشباب بالاغتراب في بلدانهم ما يدفعهم الى التطرف ومواجهة حكوماتهم[10].

2- الدوافع الاجتماعية والاقتصادية: وتتمثل بأزمة التنمية التي تعانيها العديد من الدول وابرز مؤشراتها التضخم، والبطالة، وتدني المستوى المعيشي لقطاعات واسعة من المجتمع، وعدم التناسب بين الدخول وارتفاع الاسعار، كما يضاف الى هذه الدوافع نوع من الحرمان يرتبط بجماعة من الافراد تهبط الى مرتبة ادنى داخل السلم الاجتماعي بسبب تردي اوضاعهم السياسية والاجتماعية ما يجعلهم يشعرون بالحرمان لما فقدوه الامر الذي يدفعهم الى الانضمام الى الجماعات المتطرفة التي يتصورون انها ستعيدهم الى وضعهم الطبيعي[11].

---

[10]- نيفين بندقجي وكيم ويلكينتون ولين اغابي ، في فهم التطرف : مراجعة ادبيات نماذج ومحركات التطرف ، ترجمة : عمر صوفان ، (عمان : معهد غرب آسيا وشمال افريقيا ، 2017) ، ص 13-14 .

[11]- محمد محمود محمد ابو دراية ، "الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدى طلبة جامعة الازهر بغزة" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الازهر ، فلسطين ، غزة ، 2012 ، ص 31-32 .

ومن الدوافع الاجتماعية للتطرف ايضاً غياب القيم الاجتماعية مثل التماسك الاجتماعي والشعور بالمواطنة والقيم الانسانية ، ويؤدي ذلك الى منح الجماعات المتطرفةفرصةلكسب العديد من الافراد وزرع قيمها فيهم وهي قيم تتعارض مع قيم المجتمع[12].

3- الدوافع الدينية: وتتمثل باتساع الهوة بين القيم السائدة والقيم المعلنة مما يعطي رسالة مزدوجة للشخص تدعه في حيرة وقلق ، الامر الذي يجعله يشك في مصداقية من حوله وبالتالي يجنح صوب التطرف ، واستفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم والمعتقدات او الشعائر بالقول والفعل مع عدم اعطاء الفرصة للرد على ذلك، فضلاً عن انتشار الفتاوى الدينية المتناقضة تجاه العديد من القضايا ،كل ذلك يشكل دافعاً للعديد من الفراد للتطرف .

4- دوافع تعزيزية: وتتمثل بالعوامل التي من شأنها زيادة حدة التطرف واستمراريته مثل معاملة التطرف بتطرف مضاد ، او الاقتصار على الوسائل القمعية من دون البحث عن جذور المشكلة ومعالجتها وهذا ما يسمى بالتغذية الراجعة للتطرف[13].

ثالثاً – مظاهر التطرف

تتمثل اهم مظاهر التطرف بالشخصيات المتطرفة بما يلي :

1. الغلو: وتعني مجاوزة حد الاعتدال في المعتقد والسلوك الى التطرف والتشدد.

[12]– اماني المهدي ، توظيف التنظيمات الارهابية لشبكات التواصل الاجتماعي في استقطاب "الشباب" الاستراتيجيات وآليات المواجهة ، المركز الديمقراطي العربي ، 12 مارس 2018 ، متاح على الرابط : https://democraticac.de/?p=52894

[13]– بشرى عناد مبارك ، "التطرف الاجتماعي وعلاقته بالسلوك العدواني لدى طلبة الجامعة" ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد 47 ، (بغداد : 2007) ، ص 7 .

2. التعصب للرأي: ويعني عدم الاعتراف بالآخرين والغاء المخالفين والتعصب للرأي او الطائفة او المذهب : وتكمن الخطورة عندما يحاول الشخص فرض رأيه ومعتقده على مخالفيه بالعنف او القوة ، او اقصاء الاخرين.
3. التقليد الاعمى : وهو التزام المتطرف بتقليد الشخص الذي يتبعه بثقة مطلقة دون تدقيق لما يعتقد به او يطرحه[14].
4. الانغلاق الفكري: ويتمثل بفقدان الفرد او الجماعة القدرة على تقبل معتقدات او افكار لا توافق معتقداتهم او مجرد تجاملها ، وبالمقابل التعصب لما يعتقدونه فقط باعتباره صادقاً ويصلح لكل زمان ومكان ولا مجال لمناقشته وادانة كل من يخالفه بل والاستعداد لمواجهته بالقوة.
5. سوء الظن بالآخرين : والنظر اليهم بشكل سلبي فالمتطرفين دائماً يسارعون الى اتهام الاخرين لأدنى سبب ويجعلون من الخطأ خطيئة والسعي الى محاسبة الآخرين والقصاص منهم[15].
6. التصلب: ويتفق التصلب والتطرف معاً في انهما سلوكان يفتقران الى المرونة والضعف في التكامل الاجتماعي ويربط بينهما التوتر النفسي الذي يعانيه المتطرف عند مواجهته للمواقف الصراعية التي تواجهه .
7. المغايرة: اذ يحاول المتطرفون مغايرة ما عداهم سواء في الفكر او الرأي او السلوك، لتكون بذلك اي جماعة مغايرة هي على خطأ بينما الجماعة التي يعتنق افكارها المتطرفون هي جماعة الحق، الامر الذي يترتب عليه حصول الصراعات

[14]– قيس امين الفقهاء، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر طلبة الجامعات الاردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاعلام، الاردن، عمان، 2016 ، ص 39–40 .

[15]– ابكرعبدآدم، "طاعون العصر .. التطرفالديني (اسبابه – نتائجه – علاجه)" ،المجلةالليبيةالعالمية،العدد 13 ، (بنغازي : 2017)، ص 18 .

والتوترات بين هذه الجماعة ومكونات البيئة السياسية والدينية والاجتماعية المحيطة بها[16] .

8. تبني العنف والارهاب : بعدّها وسائل عمل او اسلوب لتحقيق الاهداف ويؤدي هذا المظهر الى نشر الرعب وترويع الامنين وزعزعة الاستقرار الامني والمجتمعي وقتل الابرياء وتدمير الممتلكات .
9. التكفير: ويشكل هذا المظهر اخطر انواع التطرف، حينما يتم اسقاط الكفر على الآخرين ومن ثم استباحة دمائهم واموالهم[17]. وهذا المظهر على الاغلب يتم تبنيه من قبل الجماعات الدينية المتطرفة بغض النظر عن الدين الذي يعتنقونه.

رابعاً – اشكال التطرف

هنالك عدة تصنيفات للتطرف منها مايصنف التطرف الى : تطرف الافراد ، تطرف الجماعات، تطرف الدول[18] . ومنها ما يصنف التطرف بـ:التطرف في المشاعر ، التطرف السلوكي ، التطرف في الفكر[19] .

وهنالك تقسيم آخر للتطرف يتمثل بما يلي :

16– سحر منصور احمد القطاوي ، "الاتجاه نحو التطرف وعلاقته بالعوامل الخمسة للشخصية لدى طلاب الجامعة" ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الاول ، الجزء الثاني ، (الرياض : 2018) ، ص 46.

17 - قيس امين الفقهاء ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 .

18– ابكر عبد آدم ، مصدر سبق ذكره ، ص 6 .

19– ضحى مهند الحمداني ، سوسيولوجيا مكافحة التطرف المؤدي الى الارهاب ، شبكة النبأ ، متاح على الرابط : https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/18909

1- التطرف الايديولوجي الفكري : هو المبالغة لدرجة الغلو والتشدد في التمسك فكراً اوسلوكياً بجملة من الافكار قد تكون دينية عقائدية او سياسية او اقتصادية او ادبية او فنية ، يشعر الفرد بأنه يمتلك الحقيقة المطلقة التي لا تقبل الجدل لعيش بمعزل عن بنية الثقافة والمجتمع ، ومنفصل عن النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي له ، ويعاني من الغربة عن الذات والجماعة معاً[20] .

2- التطرف الاجتماعي : ويتمثل بالخروج عن المفاهيم ، والاعراف ، والتقاليد الاجتماعية ، والسلوكيات العامة ، والغلو والاسراف بعيداً عن التوسط والاعتدال في التعامل مع القضايا الاجتماعية التي تواجه الفرد في حياته اليومية[21] .

3- التطرف الديني : هو غلو افراد او جماعة معينة او التشدد لدين معين والتعصب لشعائر هذا الدين وعدم الاعتراف بالديانات الاخرى ومحاولة تطبيق وفرض معتقداتها حتى وان تطلب ذلك استخدام العنف او حتى تكفير الاخرين .
ويدرج ضمن التطرف الديني تطرفاً يهودياً وتطرفاً مسيحياً وتطرفاً اسلامياً[22] .

4- التطرف العلماني : على الرغم من ان العلمانية في اصلها هي الدعوة الى فصل الدين عن الدولة الا انها قد تتحول الى محاربة الدين ومحاصرة جميع اشكال التدين مما يجعل بعض الدول نماذجاً للتطرف العلماني ، وتدرج التدين على انه من الجرائم السياسية التي يجب محاربتها ، ومن نماذجه التيارات الاستئصالية في عدد من الدول سواء العربية او الغربية التي ترفض حضور الدين في مختلف مجالات الحياة[23] .

---

[20]- علاء زهير الرواشدة ، مصدر سبق ذكره ، ص **90** .

[21]- بشرى عناد مبارك ، مصدر سبق ذكره ، ص **3** .

[22]- انظر : اسماعيل صديق عثمان ، "التطرف والتعصب الديني : اسبابه والعوامل المؤدية اليه" ، المجلة الليبية العالمية ، العدد **28** ، (بنغازي : **2017**) ، ص **3 -4** .

[23]- المصدر نفسه ، ص **3** .

5- التطرف الطائفي : هو التعصب لطائفة معينة دينة ام عرقية والسعي على حساب باقي مكونات المجتمع ومحاولة الحركات الطائفية كتابة تاريخ اسطوري يقوم على الخطاب الانفعالي ويستفز الصراعات ويعلي من شأن الطائفة على حساب الوطن والمجتمع بشكل عام ، وتعزيز هوية الطائفة الفرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة التي تقبل الاختلاف وتوحد الجميع ، والتشدد في فرض هذه الطائفة على المكونات الاخرى[24]

.

خامساً – مواقع الانترنيت

تتجلى اهم المواقع الإلكترونية التي من الممكن ان تستغل بنشر الفكر المتطرف بما يلي:

1- مواقع التواصل الاجتماعي : وتسمى ايضاً مواقع الشبكات الاجتماعية او شبكات التواصل الاجتماعي وقد انتشرت في نهاية 2007 ، وهي مواقع تستخدم للتواصل الاجتماعي واشهرها موقع الفيس بوك Facebook وماي سبيس MySpace والانستغرام ، وتميزت بسرعة نقل الخبر وتدعيمه بالصور الحية والمعبرة وسرعة مواكبة الاحداث على مدار الساعة ونقلها مباشرة من مكان الحدث، وقد مكنت هذه الشبكات المستخدمين من التعبير عن طموحاتهم ومطالبهم في حياة حرة من خلال مشاركتهم في تغذية هذه الشبكات بالأخبار والمعلومات والمساهمة بشكل فعال في صناعة وادارة المضامين الاعلامية وجعلتهم اكثر تفاعلاً ومشاركة في مختلف القضايا والاحداث[25] .

---

[24]- انظر : انس محمد الطراونة ، ظاهرة التطرف والارهاب ما بين الفكر والفعل ، المركز الديمقراطي العربي ، 24 ديسمبر 2015 ، متاح على الرابط : https://democraticac.de/?p=24980

[25]- نسرين حسونة ، الاعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف ، 16 مارس 2014 ، ص 3- 4 ، متاح على الرابط : https://www.alukah.net/culture/0/67973/

2- المدونات : وهي مواقع على شبكة الانترنيت تشمل تدوينات مختصرة ومرتبة زمنياً وصورة تفصيلية، وتتكون بشكل اساس من مقالات دورية ، والمقصود بالمدونات هي التدوينات والملاحظات التي يصنعها المشتركون في قضية واحدة او موضوع معين يتم طرحها من قبل اي مشترك وتتيح المدونات امكانية ان ينشر المستخدم ما يريده مع امكانية حفظ ما ينشر والرجوع اليه في صفحات خاصة على الانترنيت، وتُعد مرحلة النضج للمدونات في عام **2004** حين تحول التدوين الى ظاهرة عالمية شهدت بروزاً واضحاً ابتداءً من عام **2005** عندما ظهرت مجموعة مميزة على شبكة الانترنيت لها وصالات مشتركة استطاعت ان تفرض نفسها وتتكاثر بسرعة[26] .

3- البودكسات "التدوين الصوتي" **Podcasts** : مزيج من مصطلحات "آي بود" والبث وهي ملفات الصوت او الفيديو التي يمكن الاستماع اليها او مشاهتها على جهاز الكمبيوتر الخاص او على مجموعة متنوعة من اجهزة الوسائط المحمولة مثل آي باد والهواتف المحمولة او النقالة[27] .

4- الويكي **Wiki** : وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين اضافة المعلومات والمحتويات وتعديل الموجود منها على هذه المواقع ، ويُعد موقع **Wikipedia** اشهر هذه المواقع ، وهي موسوعة تحتوي على ملايين المقالات بمختلف اللغات العالمية وتعني كلمة الويكي بلغة التكنولوجيا : نوع بسيط من قواعد البيانات التي تعمل في شبكة الانترنيت .

5- المنتديات : وهي برامج خاصة تعمل على شبكة الانترنت وتسمح بعرض الافكار والآراء في القضايا او الموضوعات المطروحة للنقاش على صفحة المنتدى وتسمح

---

[26]–عبير محمود جبار ، "اعتماد طلبة جامعة جيهان على الاعلام الجديد كمدر للمعلومات والاخبار" ، مجلة جامعة جيهان – اربيل العلمية ، المجلد 1 ، العدد2 ، (اربيل : 2017)، ص 53 .

[27]– وداد سميشي ، "وسائل الاعلام الجديد : اي تأثير؟ الى اي مدى؟" ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 21 ، (تبسة : 2015) ، ص205 .

للمشتركين في الرد عليها ومناقشتها لشكل مباشر غض النظر عن مدى التوافق معها او معارضتها . وتُعد المنتديات واحدة من تطبيقات المشاركة والاعلام الجديد التي تحقق للجميع سماع اصواتهم وطرح آرائهم[28] .

6- مجتمعات المحتوى : وتتمثل بأنها مواقع على شبكة الانترنيت تتيح تنظيم ومشاركة انواع من المحتويات ، ولعل اشهر هذه المواقع التي تهتم بالصور هو موقع **Fliker** ، وموقع حفظ الروابط الاشهر **Book mark Links** ، واشهر مواقع الفيديو اليوتيوب **You Tube** .

7- التدوين المصغر : ويتمثل بخدمات تقدمها شبكات اجتماعية تسمح بإنشاء حسابات شخصية تعتبر بمثابة مدونات يكون التدوين فيها عبارة عن رسائل قصيرة لا تتجوز **140** حرفا لعرضها ومشاركتها على الويب او على الاجهزة المحمولة ولعل ابرز هذه المواقع هو موقع تويتر**Twitter** فضلاً عن **Pownce** و **Jaiku**[29] .

المبحث الثاني: انتشار التطرف عبر مواقع الانترنيت

لايخفى تأثير مواقع الانترنيت على مختلف الظواهر والقضايا والاحداث ومنها على وجه الخصوص مشكلة التطرف ، التي تؤثر عليها مواقع الانترنيت وتتسبب بتحفيزها وتأجيجها ، والبحث في هذا الموضوع يقتضي تناوله بالشكل التالي :

اولاً – اهمية المواقع الالكترونية بالنسبة للجماعات المتطرفة

اهتمت الجماعات المتطرفة بشبكة المعلومات الدولية واستغلال التطور والثورة التكنولوجية في مجال الاتصال حتى صار الامر يشكل احد الركائز الاساسية في فكر وممارسة الجماعات المتطرفة بما تؤديه من دور في نشر خطابها المتطرف وعملياتها الارهابية، نظراً لما تؤديه من دور في نمو وتأثير ظاهرة التطرف في العديد من الدول والمجتمعات، مثل

[28]– كريم هشام ، بحث عن الاعلام الجديد ، 23 مايو 2016 ، متاح على الرابط :
https://karimhisham.wordpress.com/2016/05/23/%

[29]–نسرين حسونة ، مصدر سبق ذكره .

ذلك التأثير الذي كشفه التحول من جيل المنتديات إلى المواقع الالكترونية، ومن المدونات وغرف الدردشة إلى الشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية[30] .

ان اهتمام الجماعات المتطرفة بالانتشار الالكتروني ليس وليد اللحظة بل ان الجماعات المتطرفة كانت من اوائل الجماعات الفكرية المختلفة التي ولجت الى العالم الالكتروني حتى قبل ظهور شبكة الانترنيت بسنوات، اذ يُعد **Tom Metzger** احد اشهر متطرفي اليمين المتطرف الامريكي ومؤسس مجموعة المقاومة الارياني البيضاء **White Aryan Resistance** من اوائل مؤسسي المجموعات البريدية الالكترونية من اجل التواصل مع اتباعه وبث افكاره المتطرفة وكان ذلك عام **1985** . بحيث شكلت المجموعات البريدية الالكترونية حينها الوسيلة الاكثر توظيفاً من قبل الجماعات المتطرفة واستمرت الى ما بعد عقد منتصف التسعينات من القرن العشرين كما ان مجموعات متطرفة عديدة وظفت ذلك واهتمت به مثل مجموعة المتطرف الامريكي دان جانون**Dan Gannon** الذي يُعد اول من انشأ موقعاً متطرفاً يبث من خلاله افكاره العنصرية عن نقاء العرق الابيض في شهر ديسمبر عام **1991** مع انطلاق الانترنيت في الولايات المتحدة الامريكية[31] .

وبعد انتشار الانترنيت انشأت عدة مجموعات متطرفة مواقعها على شبكته ومواقعه لنشر افكارها المتطرفة على مستخدمي هذه الشبكة ومواقعها في الولايات المتحدة الامريكية ودول اوروبا وخاصة بريطانيا واستراليا ثم بقية دول العالم ، وفي الدول الاسلامية كان اهتمام الجماعات المتطرفة بالمواقع الالكترونية كبيراً وجلياً فقد استطاعت هذه الجماعات مد نفوذها لنشر التطرف الفكري لمختلف التيارات وقطاعات المجتمعات وذلك عبر المواقع والمنتديات التي انشأتها هذه الجماعات والمواقع الخاصة بها او لرموزها وقادتها

---

[30]– عادل عبد الصادق، الاعلام الالكتروني والتطرف الديني لدى الشبابيين المسؤولية والمواجهة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، 24 يناير 2019 ،متاح على الرابط : http://cutt.us.com/VXPbGYj

[31]– ايمن حسان ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف ، المركز الاوروبي لدراسة مكافحة الارهاب والاستخبارات ، 30 سبتمبر 2017 ، متاح على الرابط : https://www.europarabct.com/%

المتطرفين وتقدم فيها منتجاتها الفكرية المتطرفة وفقاً لخطاب جاذب مستغلين الواقع المأساوي المضطرب التي تعيشه العديد من مجتمعات العالمين العربي والاسلامي[32].

وادركت الجماعات المتطرفة بوقت مبكر اهمية الخدمات المختلفة التي تقدمها شبكة الانترنيت كوسيلة مهمة في نشر التطرف والدعم المعنوي لأصحاب الفكر المتطرف ايضاً في تأجيج العواطف والانفعالات لدى العديد من فئات المجتمع ولا سيما الشباب ، وذلك بالتركيز على عنصرين مهمين هما : الخطاب الحماسي الذي تتبناه الجماعات المتطرفة لطرح قضياها ومواقفها ، وتوظيف الاحداث الداخلية والخارجية والمظالم التي تتعرض لها العديد من الفئات ولا سيما ذات الصلة والارتباط بها فتقوم الجماعات المتطرفة باستغلال هذين الامرين للتحريض وتهيئة الرأي العام والترويج للخطاب العاطفي في سبيل نشر الفكر المتطرف والتشكيك والتكفير للمخالفين[33] .

وتكمن اهمية شبكة الانترنيت للجماعات المتطرفة ايضاً في كونها المكان المناسب والوسائل المثلى لنشر الافكار والتواصل مع مختلف المستخدمين من دون اي رقابة ولا تكلفة ، مثلما وفرت الناقل المناسب لبيانات ووثائق اصحاب الفكر المتطرف وسرعة انتشارها ، حتى انشبكات التواصل الاجتماعي وصفت بأنها وسيطاً مغرياً للجماعات المتطرفة لنقل بياناتها وخططها ، بل ان هذه الجماعات نجحت في وضع مواقع خاصة بما يضمن مواقع الاستضافة المجانية العالمية لها ، وقدرتها على الانتقال الى مواقع اخرى كل ما اكتشفت من مستضيف الى آخر ، وتروج لنفسها ومواقعها الجديدة عبر المنتديات الشهيرة التي لا تخلو من المتعاطفين معها[34] . ومن هذا المرتكز فقد منحت المواقع الالكترونية وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي فرصة ذهبية للجماعات المتطرفة ورموزها لبث افكارهما والترويج لها ومحاولة كسب المؤيدين وتجنيدهم لصالحها[35] .

---

[32]– المصدر نفسه .

[33]–قيس امين الفقهاء ، مصدر سبق ذكره ، ص 41 .

[34]– المصدر نفسه ، ص 42 .

[35]– محمد حسني حسين محروص ، مصدر سبق ذكره ، ص 31 .

ثانياً – خصائص المواقع الالكترونية التي تخدم نشر التطرف

تتسم المواقع الالكترونية وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تخدم الجماعات المتطرفة في نشر الافكار والترويج لها يتمثل اهمها بـ:

1– عنصر السرية: اذ توفر وسائل التواصل والكثير من المنتديات والمواقع سرية مستخدميها والحفاظ على معلومات وامكانية التخفي فيها .

2– سهولة التواصل مع القاعدة الجماهيرية : بحيث تتيح تكنولوجيا الاتصال امكانية كسب تأييد قطاعات مهمة من الجماهير التي غالباً ما تكون من فئات الشباب والمثقفين .

3– انخفاض الكلفة : تتمكن الجماعات المتطرفة من انشاء المواقع والمنتديات والصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي واليوتيوب بشكل مجاني اومنخفض النفقات ومن ذلك تستطيع ان يكون لها دور مؤثر في العديد من الاحداث والقضايا بدون تكاليف او لمجرد امتلاكها جهاز حاسوب يتم توصيله بجهاز الهاتف النقال او شبكة الانترنيت.

4– توفير المعلومات: اذ توفر شبكة الانترنيت للجماعات المتطرفة مختلف انواع المعلومات التي تحتاجها .

5– الاتصالات: اذ تتمكن الجماعات المتطرفة عبر مواقع التواصلمن الاتصال في مابين عناصرها او مع الجماعات الاخرى ، ممايعطيها فرص التعاون مع غيرها من الجماعات المتطرفة وتنسيق اعمالها .

6- التعبئة وتجنيد العناصر الجديدة : وذلك يساعدها في الاستمرار والبقاء ، اذ تستعمل الجماعات المتطرفة تعاطف مستخدمي الانترنيت مع قضاياها واجتذاب الصغار من خلال الخطاب الحماسي والعبارات المثيرة وبخاصة في غرف الدردشة الالكترونية[36].

7- التأثير على الرأي العام :تستطيع الجماعات المتطرفة من خلال المواقع الالكترونية استثارة الانفعالات والعواطف لدى المتلقين ، لكونهاتعتمد على المناقشة والاقناع اثناء عرضها للمادة المطلوبة وبالتالي تساهم في التأثير على توجهات الرأي العام اتجاه قضايا معينة وهو ما تريد تحقيقه هذه الجماعات[37] .

8- مساحة الحرية المطلقة : تمنح شبكة الانترنيت الحرية المطلقة لمستخدميها في النشر الامر الذي استغلته الجماعات المتطرفة واخذت بكل الحرية في نشر افكارها المتطرفة والترويج لها ونشر البيانات والتصريحات والخطب والكتب والمنشورات والافلام والتسجيلات على امتداد العالم بيسر وسهولة غير مسبوقين[38] .

9- قدرة شبكة الانترنيت والمواقع الالكترونية على تحقيق التواصل للجماعات المتطرفة مع الآخرين بكل اللغات والثقافات لمختلف شعوب العالم .

10- يعلم المتطرفون ان رموز الفكر التكفيري والمتطرف لم يُعرفوا بشكل جماهيري الا من خلال المواقع الالكترونية التي ساهمت بالترويج لأفكارهم واستقطاب اتباعهم ومؤيديهم .

---

[36]- ايمان عبدالرحيم السيد الشرقاوي ، "جدلية العلاقة بين الاعلام الجديد والممارسات الارهابية " دراسة تطبيقية على مواقع التواصل الاجتماعي" ، ورقة مقدمة الى : مؤتمر دور الاعلام العربي في التصدي لظاهرة الارهاب ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 16-18 ديسمبر 2014 ، ص 16-17 .

[37]- كتفي عزوز ، مدى مساهمة وسائل الاعلام الجزائرية في تربية النشء ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 12، (باتنة : 2017) ، ص 65 .

[38]- اسعيداني سلامي ، "استراتيجية الاعلام في الوقاية من التطرف والارهاب .. رؤية نقدية من منظر اجتماعي اعلامي" ، المؤتمر العلمي حول الاعلام ورهان التنمية ، جامعة سيدي محمّد بن عبدالله ، الرباط ، 20-21 ابريل 2016 ، ص 10 .

11- تشكل المنتديات الحوارية المتطرفة وقوداً للصراع الفكري للفكر المتطرف مع خصومه ، حتى ان بعض هذه المواقع يكاد يتجاوز عدد زوارها اكثر من ربع مليون زائر في اجازات نهاية الاسبوع[39].

ثالثاً – طرق تأجيج التطرف عبر المواقع الالكترونية

تعتمد الجماعات المتطرفة على عدة طرق في الترويج للتطرف وتأجيجه ، لعل اهمها:

1- انشاء المواقع الالكترونية : تقوم الجماعات المتطرفة بإنشاء وتعميم مواقعها على شبكة الانترنيت لبث افكارها والدعوة الى مبادئها وللتعبئة الفكرية وكسب المؤيدين ، ولإبراز قوتها والترويج لنشاطاتها فقد انشأت المئات من المواقع والمنتديات التي ساهمت بنشر التطرف وتجسيد المتطرفين ودعم قوة الجماعات المتطرفة ، ولعل اكثر هذه الجماعات استغلالاً لهذا الامر هو تنظيم داعش ، ويلاحظ ان مواقع الجماعات المتطرفة تتميز بـ: الشكل الفني المتميز والحرفي في تقسيم الموضوعات والصور ، توفير خدمة تجاوز حجب المواقع للمستخدمين ، التحديث المستمر لها ، مواكبة الاحداث والتطورات ونشرها على هذه المواقع ، صناعة النجوم للمواقع والمنتديات الخاصة بالجماعات المتطرفة، تقديم المساعدة والخبرة للمستقدمين من اجل اخفاء اثارهم في شبكة الانترنت ، وتقديم خدمات ثقافية اضافية مثل تحميل الكتب والبرامج[40].

2- مشاركة الفيديوهات : تقوم الجماعات المتطرفة بمشاركة مقاطع الفيديو عبر المواقع التي يسهل الوصول اليها مثل اليوتيوب الذي يمثل ساحة جديدة لهم لنشر دعاية الجماعة وكسب المؤيدين والتأثير السريع في اوساط المستخدمين حتى صار اليوتيوب منصة مهمة للعديد من الجماعات المتطرفة الارهابية واداة لتعزيز الثقافة المتطرفة لهذه الجماعات[41].

39- محمد حسني حسين محروص ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .

40 – حسن علي كاظم ، التطرف والارهاب الفكري عبر الانترنيت ومواقع التواصل، جريدة الحياة ، 13 يناير 2018 .

41 – حسن نيازي الصيفي ، "المعالجة البحثية والتنظيرية لاستخدام تكنولوجيا الاعلام الجديد لنشر ثقافة العنف" ، Arab Media & Society ، العدد 23 (القاهرة : شتاء/ربيع 2017) ، ص7 .

3- استخدام طريقة المجموعة Groups وبرامج الدردشة : لاجتذاب المتعاطفين مع الجماعات المتطرفة او المتوافقين مع افكارها الى هذه المجموعات ، اذ تركز المجموعة في البدء على فكرة او قضية انسانية ، ومع ازدياد انصار المجموعة يتم نشر المواد المتطرفة بشكل تدريجي حتى لا يتم استهجانها بشكل مباشر ولا تخترق شرط النشر في المواقع الالكترونية، ثم يتم بعد ذلك توجيه الاعضاء الى المواقع والمنتديات المرتبطة بالجماعات المتطرفة ويتم بعدها ضمهم الى هذه الجماعات[42].

4- نشر المفاهيم والقيم المغلوطة : تحرص الجماعات المتطرفة على استخدام المواقع الالكترونية لنشر معلومات ومفاهيم وقيم دينية مغلوطة والكثير منها لا يخضع للضوابط الشرعية والقانونية مما يعرض الشباب للفهم الخاطئ فيجعل من السهل اجتذابهم وضمهم الى الجماعات المتطرفة[43].

5- الحرية والخطاب الشبابي : تستغل الجماعات المتطرفة وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لخطابها الشبابي او الذي يؤثر على فئة الشباب بشكل خاص لا سيما اولئك المتواجدين في وسائل التواصل كونهم الاكثر انفعالاً وتأثراً بهذا الخطاب الذي يلقى قبولاً لا يستهان به .

6- استخدام الالعاب الالكترونية : اعتمدت الجماعات المتطرفة ومنها تنظيم داعش على وسيلة نشر الالعاب الالكترونية للتأثير على فئات الاطفال والمراهقين وامكانية تجنيدهم او ضمهم الى صفوف هذه الجماعات على اقل تقدير ، ويتم تصميم الالعاب بتضمينها شخصيات معينة واضافة اصوات واشعارات جديدة تساهم في اقناع المتلقين بأفكار هذهِ الجماعات[44].

---

[42]- سمية حوادسي ، "جدلية دور مواقع التواصل الاجتماعي : بين نشر الوعي السياسي والاجتماعي وثقافة العنف والتطرف الارهابي في المجتمع" ، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 16 ، (الجزائر : مارس 2018)، ص 88 .

[43]- نجلاء محمد بسيوني رسلان ، مصدر سبق ذكره ، ص 204 .

[44]- اماني المهدي ، مصدر سبق ذكره .

7- نشر الكتب والمنشورات المتشددة التي تدعو للتطرف ومن ثم العنف :فظهرت العديد من مواقع جماعات التطرف التي تنشر الكتب والمنشورات والمعلومات الجاذبة للجماهير لاعتمادها منهجاً متحدياً حاداً ما عزز تشكيل ثقافة العنف والتحريض على الشبكة ، فضلاً عن كثافة الكتب والمعلومات ذات المنهج المغالي التي توزع على المواقع والمنتديات اذتشير تفشي هذه الظاهرة الى خطورة ما تحتويه هذه من معلومات ومفاهيم مغلوطة ومضللة ومحرضة على العنف تزيد من خداع العديد من الفئات واسقاطها في فخ التطرف[45].

8- فوضى الافتاء : هنالك انتشار فوضى الافتاء عبر مواقع الانترنت ووسائل التواصل وتتضمن هذه الفتاوى الترويج للأفكار المتطرفة دينياً وتلقى قبولاً لدى كثير من الفئات وبالتالي يؤدي بهم الامر الى الانضمام الى الجماعات المتطرفة[46] او تأييد فكرها على اقل تقدير .

9- تبني الحوار الفردي : ولا سيما مع الشباب وذلك لعزله مدة معينة او ادخاله تدريجياً في اوساط الجماعات المتطرفة وايجاد ايديولوجية للتطرف لديه واقناعه بها وربط الاشخاص الذين يعتنقون نفس الافكار مع بعضهم.

10- تدشين منصات جذابة وتفاعلية وسهلة الاستعمال لجموع الجماهير وكسبهم وضمهم الى صفوف الجماعاتالمتطرفة[47].

وبذلك يتضح ان لشبكة الانترنيت والمواقع الالكترونية دور موثر في تأجيج التطرف من خلال ادراك الجماعات المتطرفة لأهميةهذه المواقع واستغلالها في المجال الذي يساعد على دعم نشاطاتها ونشر افكارها .

---

45 – محمد حسني حسين محروس ، مصدر سبق ذكره ، ص 35-36 .

46– ايمن حسان ، مصدر سبق ذكره .

47–سيرافين الفا وآخرون ، الشباب والتطرف العنيف على شبكات التواصل الاجتماعي ، (باريس : منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، 2017) ، ص 4 .

رابعاً – مكافحة التطرف عبر المواقع الالكترونية

لا يخفى مدى خطورة ظاهرة التطرف وانتشارها عالمياً وان المقاربات الامنية وحدها لم تنجح في معالجتها لذا فإن من الضروري تفعيل واستعمال مختلف المقاربات الاخرى من اجل معالجة ومكافحة هذهِ الظاهرة ،فبدت اهمية وضرورة تفعيل الدور الذي تؤديه شبكة الانترنيت ومواقعها المختلفة في مواجهة التطرف من خلال التأثير في الرأي العام ، وقطع الطريق امام الجماعات المتطرفة وحرمانها من هدفها في تحقيق التواصل المستمر مع الجماهير الواسعة من خلال استغلال شبكة الانترنيت لنشر افكارها المتطرفة[48].

استدعت خطورة التطرف وانتشاره عالمياً ان تكون الجهود المبذولة في مواجهته عالمية ايضاً، فعلى سبيل المثال اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاستعراض الخامس لاستراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب الى اهمية التعاون بين من يعنيهم الامر فيما يخص تنفيذ هذه الاستراتيجية من اجل معالجة مسألة تزايد استخدام المتطرفين ومؤيديهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ، مثلما اوصت الجمعية العامة الدول الاعضاء بالنظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بخطة عمل الامين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف وفقاً لمتطلبات السياق الوطني التي تعتبر الاتصالات الاستراتيجية والانترنت والاعلام الاجتماعي ، مجالات عمل رئيسية لمواجهة التطرف والارهاب ، كما اصدرمجلس الامن بياناً رئاسياً في مايو2016 يتضمن ضرورة وضع انجع الوسائل لمكافحة انشطة الدعاية الارهابية والتحريض على التطرف من خلال مواقع الانترنيت[49].

كما لجأت العديد من الدول الى وضع تشريعات وضوابط تحكم نشاطات عمل وسائل التواصل ومواقع الانترنيت وتحديد مسارها في اطار مواجهة الجماعات المتطرفة مثلما لجأت دول عديدة ايضاً الى تطبيقات المنع الجزئي او الكلي للعديد من المواقع المتطرفة مثل مصر

---

[48] – "دور الاعلام الجديد في نشر ظاهرة الارهاب" ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، بلا تاريخ ، ص 12 .

[49]– توصيات زيورخ–لندن بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف والارهاب على الانترنيت ، الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف– مبادرة الاتصالات الاستراتيجية ، متاح على الرابط :
https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Framework%20Documents/A/GCTF%20-%20Zurich-London%20Recommendations%20ARA.pdf?ver=2017-09-15-211358-397

والسعودية وتركيا ، وحتى غلق مواقع المعارضة مثل الصين وايران وروسيا ، وجهود اخرى بذلتها دول في مواجهة التطرف مثل الولايات المتحدة الامريكية التي لجأت هي وعدد من الدول الاخرى الى بذل جهد من نوع متميز يتمثل بالولوج الى شبكة الانترنيت عبر مجموعات متخصصة ، وتقوم بالاشتباك الفكري والعملي عبر هذهِ المواقع والعمل على مواجهة الآراء المعاكسة لها في عقر مواقع الجماعات المتطرفة بغية ارباك وتفكيك خطابها المتطرف والرد عليها بالحجج والبراهين ، ايضاً شن حملات منظمة على مواضيع محددة تتضمن التعبير بالكتابة والشعر والصور والفيديوهات والكاريكاتير[50].

فضلاً عن توجه العديد من الدول الى فرض وتطبيق نظام الرقابة على المواقع الالكترونية، وعلى الرغم من تعدد وتباين اشكال هذهِ الرقابة على تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة بيد ان جميعها اشتركت في السعي لتحقيق هدف مهم يتمثل بحماية مجتمعاتها من خطر انتشار التطرف ومن هذه الدول المانيا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والصين وتركيا ومصر والسعودية وغيرها[51].

يضاف الى التوجه الدولي هذا سواء على مستوى التعاون بين الدول او المنظمات الدولية او الجهود الفردية ، جهود شركات التكنولوجيا الكبرى كونها المعنية بمواقع وشبكات التواصل الاجتماعي التي اتجهت نحو الدخول على خط عملية التصدي للتطرف وحذف المواد التي نشرتها او تنشرها الجماعات المتطرفة على منصاتها ، فقد اعلنت الشركات العملاقة المسؤولة على مواقع التواصل الشهيرة مثل فيس بوك وتويتر ويوتيوب ومحركات البحث مثل جوجل انها قررت تشكيل مجموعة عمل عالمية تأخذ شكل منتدى عالمي

---

[50]– عمار ملاعب ، وسائل التواصل الاجتماعي : استخدامها وتأثيرها في مجالي الامن والدفاع ، مركز سيتا ، 30 مارس 2019 ، متاح على الرابط : https://sitainstitute.com/?p=4750

[51]– للمزيد عن نظام المراقبة على وسائل التواصل الاجتماعي يُنظر : ايمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، "جدلية العلاقة بين الاعلام الجديد والممارسات الارهابية " دراسة تطبيقية على مواقع التواصل الاجتماعي" ، ورقة مقدمة الى : مؤتمر دور الاعلام العربي في التصديل ظاهرة الارهاب، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض، 16–18 ديسمبر 2014 ، ص 18–20 .

لمكافحة التطرف والارهاب لدعم جهود هذه الشركات من اجل ازالة المحتوى المتطرف من منصاتها المختلفة[52].

واتخذت الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر تدابير في ظل توجهها لمواجهة التطرف، وحددت قواعد الاستخدام التي يتم بموجبها استخدام خدماتها ، فعلى سبيل المثال يتم حظر اي نشر لتهديدات مباشرة بالعنف ضد الآخرين اواستخدام خدماتهلأي اغراض غير قانونية او استخدامها لدعم انشطة غير مشروعة او تطرفية. مثلما من اجل معرفة المحتويات غير المرغوب بها فقد تم اعتماد برامج Finsp كوسيلة مراقبة قوية لرسائل البريد الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي ومكالمات سكايب[53].

الخاتمة

يتضح من خلال بحث موضوع "التطرف وانتشاره الالكتروني" ان هذا الانتشار جاء نتيجة للثورة التكنولوجية الهائلة وتطور شبكة المعلومات الدولية "الانترنيت" التي جعلت العالم اشبه بالقرية الصغيرة ، وصارت مواقع الانترنيت من العوامل المؤثرة على مجالات حياة الانسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والامنية والثقافية والتربوية وغيرها سلباً وايجاباً .

واستطاعت الجماعات المتطرفة من استغلال الخدمات ومساحة الحرية في النشر والاستخدام التي وفرتها شبكة المعلومات الدولية من مواقع ومنتديات وشبكات التواصل الاجتماعي التي وجدت فيها جماعات التطرف فرصة ثمينة لنشر افكارها ومعتقداتها والتواصل مع عناصرها والجماعات التي تقترب منها ومن افكارها ومشاريعها . فكانت النتيجة ان استطاعت الجماعات المتطرفة من تحقيق العديد من اهدافها ونشر افكارها والتعريف بنفسها من خلال مواقع الانترنيت المختلفة .

---

[52]– عبد العاطي محمد ، مهمة شاقة .. ازالة التطرف من مواقع التواصل ، صحيفة الوطن ، 16 يوليو 2017 ، متاح على الرابط : http://www.al-watan.com/Writer/id/6546

[53]– حسن نيازي الصيفي ، مصدر سبق ذكره ، ص 28–29.

التوصيات :

1- يجب وضع خطة استراتيجية شاملة تشارك فيها كافة المؤسسات المعنية الحكومية وغير الحكومة لمعالجة التطرف على الصعيدين الداخلي والخارجي وتتعامل مع مختلف مراحل التطرف من جذوره حتى اوج نشاطه وتأثيره .

2- ان يتم الاستفادة من مواقع الانترنيتفي مواجهة التطرف ، وتبني خطاب المكافحة الإلكترونية لمخاطبة مختلف فئات المجتمع بشكل اسرع ، ومواجهة خطابات التطرف والتحريض والكراهية بالمعلومات الصحيحة .

3- ان تساهم مواقع الانترنيت في الحوار البناء والتماسك الاجتماعي وتعزيز ثقافة التسامح ونبذ التعصب والتطرف .

4- ان يتم الاستفادة من المواقع الالكترونيةفي التأثير على قناعات وتوجهات الافراد المختلفة بشأن التطرف والارهاب من خلال عدة عناصر اهمها : التأثير المعرفي ، اعطاء معلومات جديدة للفرد تختلف عن المعلومات السابقة ، تكوين ما يسمى بـ "بيئة الرأي العام المناسبة" ، تحقيق الاتصال الثقافي وتطوير الثقافة الوطنية ، تنمية الابتكار الثقافي .

5- ضرورة حجب وايقاف المواقع الإلكترونية التي تحرض على العنف وتدعو للتطرف

6- ان يتم انشاء وتأسيس مراصد الكترونية تتخصص بمواجهة التطرف والجماعات المتطرفة وبلغات مختلفة تقوم بتشخيص الافكار المتطرفة ومصادرها والرد عليها وكشفها للرأي العام .

7- يجب وضع تشريعات واطر قانونية كافية وحديثة على المستويين الوطني والدولي لمعالجة مشكلة التطرف في المواقع الالكترونية.

أداء النظام السياسي العراقي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحسب دستور عام (2005) (واقع وتقييم)

د.بشرى الزويني
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

تعرض العراق إبتداءً منذ تأسيسه دولة تحت الانتداب عام (1921) ، وإلى يومنا هذا إلى الكثير من النكبات والحروب ، كان اهمها هو تغيير النظام السياسي فيه عام (2003). فاخذ المشرع الدستوري العراقي بتبنى النظام النيابي الذي يقوم على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كردة فعل تجاه نظم الحكم الشمولية التي توالت على حكمه ومن ثم فأنه سيعمل على منع إستبداد السلطة التنفيذية من خلال الآليات التي رسمها الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاثة ، فضلاً عن قدرة النظام البرلماني على استيعاب مكونات الشعب العراقي جميعها ومشاركتها في صنع القرار السياسي ، إلاّ إنَّ العملية السياسية في العراق ، وما رافقها من إشكالات بعد عام 2003 أثرت بصورة مباشرة في طبيعة النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبالتالي أوجدت خللاً بين السلطتين (التشريعية و التنفيذية) ، الذي إنعكس بدوره على مجمل العملية السياسية في العراق ، لذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة للبحث عن العلاقة بين السلطتين (التشريعية و التنفيذية) في النظام السياسي العراقي ومكامن الخلل فيها بعد دستور عام (2005) .

الكلمات المفتاحية "الاداء " ، "النظام السياسي" ، "السلطات " ، " دستور"

Abstract
Since the founding of a Mandate state in 1921, Iraq has been subjected to many calamities and wars, the most important of which was the change of its political system in 2003. The Iraqi constitutional legislator adopted the parliamentary system based on cooperation between the legislative and executive authorities in response to the totalitarian regimes that followed his rule and will therefore prevent the tyranny of the executive authority through the mechanisms laid down by the constitution for each of the three authorities, as well as the system's ability. Parliamentary Council to absorb all components of the Iraqi people and their participation in political decision-making, However, the political process in Iraq and the accompanying problems after 2003 directly affected the nature of the political system and the nature of the relationship between the legislative and executive authorities, and thus created an imbalance between the authorities (legislative and executive), which in turn reflected on the overall political process in Iraq. This modest study to search for the relationship between the authorities (legislative and executive) in the Iraqi political system and the imbalances in it after the Constitution of (2005).
Keywords "performance", "political system", "authorities", "constitution"

المقدمة

تنتظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في أي نظام سياسي على طبيعة البناء الهيكلي لذلك النظام، ورؤى مؤسسية.. إلاّ أن واقع الحال وارتباطه بالأداء السياسي، يجعل من تلك العلاقة حمّالة أوجه.. ليس بسبب الاحوال الحاضنة لنشأة ذلك النظام، بل ولطبيعة هذه الاحوال (الداخلية والخارجية) المحيطة به وهذا ما سيؤثر قطعاً، في نسخ البناء السياسي لا سيما المؤسساتي منه وإذا ما حاولنا، إسقاط ذلك الإجماع، على طبيعة العلاقة بين السلطتين في العراق بعد اقرار الدستور الدائم عام 2005، سنلحظ الكثير من القضايا التي يستوجب الوقوف عندها. فعلى أنقاض

دولة مستباحة من الاحتلال، خارجة من نظام حكم فردي افتقد لكثير من معايير الرؤية (السياسية والعقلانية والإنسانية)، بدت الحاجة ملحة لبناء نظام سياسي جديد لا يتجاوز حدود ما جرى في العراق للمدة من عام (1921) إلى عام (2003) فحسب بل ليكون إطاراً لتجربة ديمقراطية يستعيد العراق من خلالها تعافيه الشامل كدولة تترسخ فيها مظاهر التداول السلمي للسلطة بعد أن عاش لأكثر من أربعة عقود تحت حزب واحد تفرَدَ بالسلطة وعرض المقدرات الشاملة للعراق إلى الخطر. لذا فان الفرضية تنطلق من أن الواقع السياسي الناشئ كرِد فعلٍ على مرحلة سياسية سبقت أحداث (9/نيسان/2003)، مع نصوص الدستور أنشأت خللاً في العلاقة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية). ولغرض وضع الفرضية موضع الاثبات او النفي فان الاشكالية وهذه عدة أسئلة هي:كيف أقر دستور العراق الدائم لعام (2005) طبيعة العلاقة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)؟. وهل كان هناك خلل في النصوص الدستورية التي عالجت طبيعة العلاقة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) للنظام السياسي البرلماني في العراق؟ وهل المسببات السياسية من تأثير في طبيعة العلاقة بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) التي أقرت بموجب دستور (2005)؟. مع استخدام منهج التحليل النظمي لفهم مدخلات النظام السياسي العراقي بعد العام 2003 لتثبيت حقائق المخرجات هذا النظام وفق دستور 2005 . وعليه انتظمت الدراسة في هيكلية توضح معرفة شكل النظام السياسي والحكومة فأننا سنعمد الى تقسيم هذا البحث الى ثلاثة محاور، نناقش في الأول، تحليل دستور 2005 وتفاصيله، وفي المحور الثاني يحلل الحكومة وإنعكاس ذلك الشكل على السلطتين (التشريعية والتنفيذية) ثم المحور الثالث الذي يحلل شكل النظام السياسي العام .

المحور الاول:- تحليل الدستور.

على الرغم من الولادة المتعّسرة للدستور العراقي الدائم لعام (2005) ، وما رافقها من (هفوات ، ومطبات ، تداخلات ، وتناقضات) معجلّة تارةً ومؤجلة تارةً أخرى ، إلاّ إنَّه :[1]

1. **ولِدَ وهو يحمل في مقدمته ومواده ما يجعلنا نجزم بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي بُنِيَ عليه النظام السياسي العراقي عام (2005) ، وهو الإطار للأداء السياسي الحكومي .**
2. **جاء الدستور ليوضّح سر العلاقة الجديدة بين الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان الذي كانت قواه السياسية تتمتع بانفصال غير رسمي منذ تموز عام (1991) .**
3. **إنَّ طريقة كتابته جاءت بطريقة الجمع بين الجمعية التأسيسية والإستفتاء الدستوري وهي طريقة تُعدُّ من أكثر الطرائق الديمقراطية في العالم ، مما أسس نوعاً من الرضى لدى الشعب سواءاً عبر الجمعية التأسيسية أو الإستفتاء الدستوري .**
4. **جاء دستور عام (2005) ليضع حدّاً للدساتير المؤقتة التي كانت تُمثّل بإقرارها مطامع ورغبات الحكام الذين إستغلوها لشرعنة أفعالهم ، فكانت بدايةً**

[1] بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن المرقم (688) في (نيسان/1991) تم انشاء منطقة ملاذ آمن للكرد في شمال العراق ، إذ أنشأت حكومات كل من (الولايات المتحدة الامريكية ، المملكة المتحدة ، وفرنسا) مناطق حظر جوي في شمال وجنوب العراق ، لغرض حماية السكان الكرد من هجمات سلاح الجو التابع لنظام (صدام حسين) . ينظر : هانز كريستوف فون سبونك ، تشريح العراق ، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة . حسن حسن وعمر الايوبي ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2005 ، ص 252 .

لإدامة وإستمرار حكمهم بكل ما جره من ويلات وكوارث على الشعب العراقي ، وهذا يمكن ملاحظته في الدساتير كُلها منذ بداية الحقبة الجمهورية على سبيل المثال وإنتهاءً بدستور عام (1970) .

وإذا كان البعض ، وهو يفسر حيثيات صياغة الدستور ومراحله وأنعكاسات مُعدّيه بأنه بداية لبناء وطني لدولة ديمقراطية جديدة ، فأن البعض الآخر إتخذ من كتابة الدستور وظروفه محطة لتحليل بدايات تشكيل النظام السياسي العراقي الجديد ، فتارةً يُنظر إليه بمنظار الإدارة الأمريكية للعراق مقدماً هدية مجانية للأمريكان على أنهم هم الذين صاغوا الدستور وعجلوا به وحرم العراقيون ، نُخباً وشعباً ، من شرف كتابة دستورهم ، لا بل حاول بعض الكتاب التشكيك بشرعية لجنة صياغة الدستور وأدائها متلمساً العذر بذلك بما أقرّه قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية ، ذلك القانون الذي تمت صياغته في مرحلة الإحتلال الأمريكي للعراق في (8/آذار/2004) ، أي قبل إعلانهم إنهاء الإحتلال في (28/حزيران/2004) وتسليمهم السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة وحل سلطة الحاكم المدني الأمريكي .[2]

وبما أن الدستور هو الذي يُحدد شكل الحكومة والنظام السياسي ، وعلاقة الحكام بالمحكومين والحقوق والحريات والواجبات والصلاحيات للسلطات المختلفة، ومن ثم شكل الدولة . إذن لا بُدَّ أن نُحلل شكل النظام والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال الدستور إبتداءً من الديباجة وإنتهاءً بالأسباب الموجبة.

---

[2] بول بريمر ومالكوم ماك – كونل ، عام قضيته في العراق ، النضال لبناء غدٍ مرجو دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2006 ، ص 484 – 494 . كذلك ينظر : نائان براون ، ملاحظات تحليلة حول الدستور ، مجموعة باحثين ، (مأزق الدستور نقد وتحليل) ، ط 1 ، معهد الدراسات الإستراتيجية الفرات للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2006 ، ص 29 – 58 . كذلك ينظر: فالح عبدالجبار، من متضادات الدستور الدائم مجموعة باحثين ، (مأزق الدستور نقد وتحليل)، المصدر نفسه، ص 59 – 104 . كذلك ينظر : غانم جواد ، نظرة نقدية الى الدستور العراقي ، (مأزق الدستور نقد وتحليل) في مجموعة باحثين المصدر نفسه، ص 123 – 162 . كذلك ينظر : نعمان متى ، قراءات في الدستور العراقي مجموعة باحثين، مأزق الدستور نقد وتحليل، المصدر نفسه، ص 137 – 162 .

1. الديباجة [3]: طغى على صياغتها رد فعل على أحداث الماضي ، خاصةً خلال مدة حكم حزب (البعث العربي الإشتراكي) المنحل أكثر من ميلها إلى الموضوعية .
2. البابان (الأول والثاني)[4]: (بدءاً من المادة 1 إلى المادة 47) واللذان إختصا بالمبادئ الأساسية والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، حملت نصوصاً بالغة الرقي والتقدم قياساً بالدساتير العراقية السابقة ، سواء ما يتعلق بقضايا أقرت في مادتها (الأولى) النظام البرلماني ، وإنَّ الإسلام دين الدولة الرسمي ، وعروبة العراق ،والحريات ، وعدم سن نص يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ، وبما يعزز اللامركزية ويمنع تفرد السلطة التنفيذية على بقية السلطات، وتأكيد أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات ، وشرعيتها وتداول سلمي للسلطة ، وإخضاع القوات المسلحة لسلطة مدنية وحظر تشكيل ميليشيات عسكرية ، وتأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان وحق كل فرد في الحياة والأمن والحرية والخصوصية الشخصية وحق كل من وِلِدَّ من أبٍ عراقي أو أم عراقية ، أن يكون عراقياً بالجنسية ، وحصول المرأة على نسبة لا تقل عن الـ(25 %) من مجموع أعضاء مجلس النواب ، وحظر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة ، وإستقلال القضاء ، وكفالة الحريات ، وتحريم التعذيب ، وحرية الصحافة والاجتماع ، وتأسيس الجمعيات ، وحرية الإتصالات والمراسلات ، وحرية التفكير والعبادة ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، وحرية التنقل والسفر ، وأعطى دوراً للعشائر العراقية ، وتأكيد وحدة العراق شعباً وأرضاً ، وسيادة دولة القانون والوحدة الوطنية ، وتكافؤ الفرص ، ومبدأ المواطنة ، وحظر الطائفية والإرهاب والعنصرية ، وعلى الرغم مما في تلك النصوص من بعض عدم الوضوح قد تحتاج إلى تعديل سنأتي على ذكرها لاحقاً ، إلاّ أنها من الناحية القانونية والدستورية أفضل من جميع النصوص الواردة في

[3] ينظر : الصفحات (5 – 8) في الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[4] ينظر : نصوص المواد (1 – 47) في الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

الدساتير العراقية السابقة ، وهذ ما دعى رئيس الجمهورية السيد (جلال الطالباني) بوصفه أنه أفضل الدساتير التي جاءت في المنطقة العربية .[5]

على الرغم من أن الدستور العراقي الجديد لِعام (2005) ، أخذ بعين الإعتبار مُلابسات العملية السياسية والدستورية والأوضاع الأليمة التي يمر بها العراق بظل الإحتلال الأجنبي وتصدّع الوحدة الوطنية بشكل خطير فإن هذا الدستور يمكن عدّهُ أول وثيقة دستورية عراقية تنص صراحةً على مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ نصّت المادة (47) منهُ على : (تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تُمارس إختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل التام بين السلطات)[6]. ونرى أنهُ كان على المُشّرع أن يستبدل عبارة الفصل التام بين السلطات كونها أمراً مستحيلاً في أي نظام سياسي ، فضلاً عن أن عبارة إستقلالية أو تعاون السلطات هي مصطلحات إيجابية أكثر من عبارة الفصل ، فضلاً عن أن الدستور العراقي نفسهُ تضّمن نصوصاً ترجح التعاون على الفصل ، وتضّمن الدستور العراقي مواداً تضمن إستقلالية السلطات الثلاث منها ، المادة (الأولى) من الدستور التي نصّت على أن جمهورية العراق إتحادية واحدة مُستقلّة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق [7] ، والتأكيد في هذه المادة أن نظام الحكم النيابي قد ينطوي على مُفارقة وتناقض مع ما ورد في المادة (47) المُشار إليها سابقاً لأن الفصل بين السلطات هو الذي تختص بهِ الأنظمة الرئاسية وليست الأنظمة البرلمانية التي ترتكز على مبدأ التعاون بين السلطات الثلاث. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي أكّد

[5] نقلا عن بشرى الزويني ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد العام 2003 ،ط1، بيروت : دار البصائر، 2016 ، ص171.

[6] ينظر : نص المادة (47) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[7] ينظر : نص المادة (1) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

في مادتهِ (الخامسة) أن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها[8]، وفي مادتهِ (السادسة) التداول السلمي للسلطة وهي مبادئ مهمة وأساسية ترتكز عليها العلاقات بين السلطات [9]، إلاّ إنَّ (الباب الأول) من الدستور لا يُعطي تفصيلات وافية عن بُنية الدولة ونظام الحكم سوى ذكرهُ أن العراق جمهورية نيابية (برلمانية) ديمقراطية إتحادية في حين أنهُ أسهب في هذا الباب في سرد تفصيلات ألامور أُخرى [10]. وحددّت المادة (48) من الدستور العراقي الدائم ، السلطة التشريعية الإتحادية ، وأنها تتكون من مجلسي (النواب والإتحاد)[11] وحددّت إختصاصات مجلس النواب وعلاقتهُ بالسلطتين التنفيذية والقضائية، وحددّت المادة (66) بدورها السلطة التنفيذية الإتحادية والمواد (70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 75 ، 76 ، 78 ، 79 80 ، 83 ، 84) العلاقة بينها وبين مجلس النواب [12]، إلاّ إنَّ الدستور شددّ بشكل صريح ومناسب على إستقلالية السلطة القضائية في المادة (87) وإنَّ القضاة مستقلون في المادة (88) وعلى تكوين السلطة القضائية في المادة (89) [13]. ويمكن القول ، بشكل عام أن التناقض بين ما ورد في المادة (الأولى) من الدستور التي أشارت إلى أن نظام الحكم في العراق هو نظام نيابي (برلماني) ، وبين ما ورد في المادة (47) التي نصّت على مبدأ الفصل بين السلطات يجعل من نظام الحكم الذي أرساه الدستور خليطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات الثلاث وبشكل أخص بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) وما تميز به النظام الرئاسي وهو إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة كما هو الحال في

[8] ينظر : نص المادة (5) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[9] ينظر : المادة (6) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[10] ينظر : نصوص مواد (الباب الأول) من الدستور العراق الدائم لعام (2005) .

[11] ينظر : نص المادة (48) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[12] ينظر : نصوص المواد (7 الى 84) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[13] ينظر : نصوص المواد (87 ، 88 ، 89) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

(الولايات المتحدة ، وفرنسا) وليس من السلطة التشريعية (البرلمان) وهذا الأمر موجود في العراق ، في حين أن بعض السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم بموجب المادة (61) الفقرة (ثامناً – ب)، سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، وبموجب المادة (81 – أولاً) التي تنص: (حلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند خلّو منصب الأخير) [14]، وهذهِ السلطات تفوق تلك السلطات الممنوحة غالباً لرئيس الدولة في النظم البرلمانية لكن الدستور العراقي نفسهُ يبتعد عن النظام البرلماني مرة أُخرى ، حينما لا يعطي رئيس الجمهورية حق إعادة أي قانون إلى مجلس النواب بموجب المادة (73) الفقرة (ثالثاً) [15]، وهو من حقوق رئيس الدولة المُتعارف عليها في النظام البرلماني ، ثم يبتعد الدستور عن النظام الرئاسي الذي نصّ عليه في مادتهِ (الأولى) حينما يمنح مجلس النواب في المادة (61) الفقرة (سادساً – أ – ب) حق مُساءلة رئيس الجمهورية ، بل وإعفائهُ في حين أن رئيس الدولة في النظام البرلماني في الغالب مصون غير مسؤول ، ثم يقترب نظام الحكم في العراق بموجب الدستور من ناحية أُخرى من نظام الجمعية (على غرار نظام الإتحاد السويسري) بما منحهُ من صلاحيات وإختصاصات لمجلس النواب في المادتين (61 و 62) تجاه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء كـ(المُساءلة ، الإعفاء ، وسحب الثقة) ، وبشكل خاص حق مجلس النواب حل نفسه المادة (64) الفقرة (أولاً) ، بناءً على طلب من ثلث أعضائهِ [16]، وهو أمر غير مألوف في النظم البرلمانية من شأنهِ إضعاف رئيس مجلس الوزراء أمام السلطة التشريعية الذي يمتلك حق طلب حل البرلمان في النظم البرلمانية .

وخلاصةً لكل ما تقدّم يمكن القول ، أن نظام الحكم في العراق بموجب الدستور الدائم هو بمثابة خليط يجمع ما بين مبدأ فصل السلطات ومبدأ تعاون وتوازن السلطات ، مع

[14] ينظر : الباب الخاص بصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم لعام (2005)

[15] ينظر : نص المادة (3/73) من دستور العراق الدائم لعام (2005) .

[16] ينظر : نصوص المواد (61 ، 62 ، 63 ، 64) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

رجحان أحياناً للنظام البرلماني بما منحهُ من سلطات واسعة لمجلس النواب أكثر مما هو مألوف في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية ، وهذا يجعلنا نميل إلى وصفهِ بأنهُ نظام حكم مختلط بين البرلمانية والرئاسية ونظام الجمعية ، ممّا يجعل العلاقة بين السلطات فيهِ عائمة وتتأرجح بين الفصل والتعاون واللاتوازن .

المحور الثاني :- شكل الحكومة.

يمكن ملاحظة شكل الحكومة وعملها أيضاً من خلال أبواب الدستور الخاصة بـ:

1. السلطات الإتحادية وورود تفاصيلها في ثلاثة أبواب [17]، أبتداءً من المواد (47 – 108) إذ تتكون السلطات الإتحادية من السلطات (التشريعية و التنفيذية ، والقضائية) ، وبما أن الدستور أقر النظام البرلماني . فمن المعلوم ، أن النظام البرلماني ومع وضوح الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ، يتميز بوجود تعاون وتوازن بين سلطاته شرط أن تكون هناك صرامة حزبية أو إنضباط حزبي ، يلتزم الجميع من خلاله بحدود الأداء ومسؤولياته طالما بدا ذلك التعاون أو التوازن مرناً وغير جامد وإنَّ إنتخاب رئيس الجمهورية من السلطة التشريعية (البرلمان) في حين أن بعض السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم بموجب المادة (61) الفقرة (ثامناً ، ب – 1) المتمثلة بطرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، وبموجب المادة (81) الفقرة (أولاً) التي تنص : (حلول رئيس الجمهورية عند خلو منصب الأخير) هذه السلطات تفوق تلك السلطات الممنوحة غالباً ً لرئيس الدولة في النظم البرلمانية ، لكن الدستور العراقي نفسه يبتعد عن النظام البرلماني مرة أخرى ، حينما لا يعطي رئيس الجمهورية إعادة أي قانون إلى مجلس النواب المادة (73) الفقرة (ثالثاً) ، وهو من حقوق رئيس

[17] ينظر : نصوص المواد من (47 – 108) من الدستور العراقي الدائم .

الدولة المتعارف عليها في النظام البرلماني ثم يبتعد مرة ثالثة عن النظام الرئاسي [18] ، الذي نص عليه في مادته (الأولى) حينما يمنح مجلس النواب في المادة (61) الفقرة (سادساً – أ) حق مساءلة رئيس الجمهورية بل وإعفائهُ في حين أن رئيس الدولة في النظام البرلماني في الغالب مصون غير مسؤول ، ثم يقترب نظام الحكم في العراق بموجب الدستور من ناحية أخرى من نظام الجمعية (على غرار نظام الإتحاد السويسري) بما منحه من صلاحيات وإختصاصات لمجلس النواب في المادتين (61 و 62) تجاه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ك(المساءلة و الإعفاء ، وسحب الثقة) . كما أنه يفتقر إلى خصائص النظام البرلماني من حيث وجود هيأتين دستوريتين للتشريع داخل مجلس النواب ، وعلى الرغم من وجود نصوص في الدستور العراقي تنص على ذلك إلاّ إنَّ إنشاء الهيأة الثانية (مجلس الإتحاد) من قانون يصدر عن الأولى (مجلس النواب) وكل ما يتعلق به، توجه غير سليم لسببين:[19]

أ . إنَّ قيام مجلس النواب بسن القانون الخاص بمجلس الاتحاد سيجعل من الأخير تابعاً ولو من جهة التأسيس في أقل تقدير لمجلس النواب ، مما سيمنح الأخير سلطة على مجلس الاتحاد ويضعف دوره إلى حدٍ كبير فتنتفي الحاجة إلى وجوده .

ب. إنَّ تأسيس مجلس الإتحاد بقانون يضعف القيمة القانونية لوجود المجلس المذكور ذلك أن القانون الذي سيؤسس بموجبه مجلس الإتحاد هو عبارة عن (تشريع عادي مما يجرده من السمو الدستوري الذي يتميز به الأساس لنشأة مجلس النواب) ، إذ نظمت أحكامه بموجب نصوص الدستور الجامد والنافذ .

---

[18] طبق الرأي خلال المدة بين إقرار الدستور الدائم ودخوله حيز النفاذ في حزيران (2006) وحتى حزيران (2010) تاريخ إنتخاب الدورة البرلمانية الثانية (نظام مجلس الرئاسة) ، الذي أعطى لمجلس الرئاسة حق إعادة القوانين إلى مجلس النواب أو رفضها . كذلك ينظر: المادة (61) الفقرة (ثامناً ، ب – 1و المادة (73) الفقرة (ثالثاً) و المادة (81) الفقرة (أولاً)

[19] ينظر : نص المادة (65) من الدستور العراقي الدائم 2005.

أمَّا فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ، فمن المعروف أن النظام البرلماني قائم على أساس التعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) ، مع وجود سلاح بيد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية يُعرف بسحب الثقة من الحكومة ، وهذا ما أقره الدستور العراقي ، وقد كان من المفروض أن يوجد سلاح بيد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وهو حق حل مجلس النواب ، وما المادة (64 / أولاً) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) ما هي إلاّ مادة ولدت ميتة ، وهذا يعكس رغبة أكيدة في تكريس هيمنة السلطة التشريعية وإضعاف السلطة التنفيذية كرد فعل على طبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً قبل عام (2003) . وقدر تعلق الأمر بدستور (2005) ، تبنى نظام الحل الذاتي ، على وفق المادة (64) وهو نظام غير معتمد في معظم الأنظمة البرلمانية ، ولا يمكن اللجوء إليه من جانب مجلس النواب ، لأنه ليس من المعقول أن يقوم أعضاء مجلس النواب بحل عضويتهم من مجلسهم ومن ثم فقدان إمتيازاتهم ومخصصاتهم التي أكتسبوها جراء عضويتهم في مجلس النواب. [20]

إمَّا السلطة القضائية فتميزت بالثنائية ، إذ إنَّ القضاء في إقليم كردستان يعمل بمعزل عن القضاء الإتحادي ، ويعزى ذلك إلى أن الإطار الدستوري العراقي يقدّم قاعدة لثنائية القضاء إذ يُقدّم تفاصيل مهمة عن كيفية ربط مختلف المحاكم لتحقيق التجانس والتناغم بينهما من خلال وضع قواعد محدودة للإجراءات المدنية والجزائية . [21]

أمَّا حول الهيئات المستقلة ، فتم إنشاء هيئات مستقلة ومرتبطة بمجلس النواب كما هو الحال مع ديوان الرقابة المالية وهيأة الإعلام والإتصالات ، وهناك هيئات مسؤولة من قبل مجلس النواب وتخضع لرقابته مثل (المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، وهيأة النزاهة) ، أمَّا دواوين الأوقاف ومؤسسة الشهداء فيرتبطان بمجلس الوزراء بينما لم يُشر الدستور إلى عائدية بعض المؤسسات مثل الهيأة العامة

[20] ينظر نص المادة (64) من دستور العراق الدائم 2005

[21] ينظر : الفصل الثالث المواد (87 – 101) من الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) .

لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية ، كذلك مجلس الخدمة الإتحادية ، مع جواز إستحداث هيئات حسب الضرورة [22] . والملاحظ أن فلسفة إنشاء هذه الهيئات المستقلة كانت قائمة على أساس مؤسسات تتمتع بالإستقلال المالي والإداري ولا يكون لمجلسي النواب والوزراء سوى الإشراف على عملها ، ولكن واقع الممارسة العملية وطريقة تشكيل هذه الهيئات وتعيين أعضائها كان بعيداً عن معايير الكفاية قريبة إلى المحاصصة الحزبية والطائفية والعرقية، لا سيما المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ومؤسستي الشهداء والسجناء وهيأة الإتصالات[23]. أمَّا البابان (الرابع والخامس)[24]، من الدستور العراقي الدائم وفق المواد (109– 125) الذي إختص بإختصاصات السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم، إذ تجمع الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني على ضرورة تحديد سلطات المركز أو الإقليم في صلب الدستور ليكون بمثابة برنامج عمل لكل منهما وعند تحديد المشرع للإختصاصات فإنه يأخذ بنظر الإعتبار منح الإختصاصات السيادية للسلطة المركزية وإناطة الإختصاصات المتعلقة بخصوصيات الأقاليم لها. وأقر الدستور العراقي إختصاصات السلطة الإتحادية، وحملها مسؤولية المحافظة على وحدة العراق وسلامته وإستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الإتحادي. ثم حدد إختصاصاتها بـ: (رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية وسياسات الإقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية ، ووضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية

[22] ينظر : الفصل الرابع المواد (102 – 208) من الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) .

[23] بشرى حسين صالح ، مصدر شبق ذكره ، ص178.

[24] ينظر : نصوص المادتين (109– 125) من الدستور العراقي الدائم . كذلك ينظر : مجلس النواب العراقي النظرية الفيدرالية في ظل الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) وآلية تَحوّل المحافظات إلى أقاليم ، دائرة البحوث ، قسم البحوث ، آذار (2008) . كذلك ينظر : مجلس النواب العراقي الخصائص البرلمانية في الدول الفيدرالية ، بحث حول خصائص من ناحية الوظائف وطرق الإختيار ونظام المجلسين ، دائرة البحوث قسم البحوث ، 2011 ، ص 1 – 14 .

وضمان أمن حدود العراق ، والدفاع عنه، ورسم السياسة المالية والكمركية ، وإصدار العملة ، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته ، وتنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان ، وتنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي وتنظيم سياسة الترددات البثية والبريد ، ووضع مشروع الموازنة العامة والإستثمارية ، وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية ، والإحصاء والتعداد العام للسكان) .[25]

بعد ذلك نص الدستور على إختصاصات مشتركة بين السلطة المركزية والاقاليم ووزعها على نوعين [26]

النوع الاول: الإختصاصات المشتركة العامة ، وهي إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم ذلك بقانون وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها ورسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام ، ورسم السياسة الصحية العامة ، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ورسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ورسم سياسة الموارد المائية الداخلية ، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون .

[25] ينظر : نص المادة (113) لدستور العراق الدائم لعام (2005) . وللمزيد ينظر : سرمد الصراف الجهاز التنفيذي الفيدرالي في العراق ، خيارات للمشاركة في السلطة التنفيذية ، مجلة حوار الفكر العدد (9) 2009 ، ص 1 – 14 .

[26] ينظر: نص المادة (114) لدستور العراق الدائم لعام (2005) . كذلك : أحمد عبيس الفتلاوي النظام الفيدرالي وتوزيع السلطات ، طبقاً لدستور العراق ، مجلة كلية الفقه ،كلية القانون جامعة الكوفة 2007 ، ص 1 – 14 .

النوع الثان: الاختصاصات المشتركة الخاصة: والمتعلقة بالنفط والغاز والمواقع الأثرية ، إذ نص أن (النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي كله في الأقاليم والمحافظات كلها) ثم وضع الكيفية التي يتم بمقتضاها إستخراجها بأن تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة ، على أن توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة ، التي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون . وتقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي ، معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثمار[27]. وفيما يتعلق بالمواقع الآثارية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات فإنها من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية ، على أن تدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات ، وفقاً لقانون يتم إصداره فيما بعد . وختم الدستور توزيع الصلاحيات بأن أناط ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية ، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم ، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، في حالة الخلاف بينهما ، والملاحظ على تلك النصوص ما يأتي: [28]

1. تقوية سلطة الأقاليم على حساب السلطة المركزية ، من خلال تحديد صلاحيات الأخيرة على سبيل الحصر .

2. تغليب صلاحيات الأقاليم على صلاحيات المركز في حالة التعارض .

[27] ينظر : نصوص المواد (111 ، 112 ، و113) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) .

[28] ينظر نصوص المواد (113 و114 و115) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005)

وهذا يعني مخالفةً للقاعدة العامة التي أجمع عليها الفقه، بأن إنشاء دولة برلمانية إتحادية عن طريق التفكك للدولة البسيطة يخلق دستوراً إتحادياً يميل إلى تغليب إختصاصات المركز على حساب إختصاصات الأقاليم ، ومن ثم ظهور جملة من الإشكاليات وهي: [29]

الإشكالية الأولى : عدم الإتفاق بين المركز والأقاليم حول الصلاحيات المشتركة .

الإشكالية الثانية : الفراغ التشريعي في ممارسة الإختصاصات .

الإشكالية الثالثة : حق السلطة الإتحادية في التدخل لممارسة صلاحيات الأقاليم .

الإشكالية الرابعة : الصياغة القانونية غير الدقيقة لنصوص دستور (2005) المتعلقة بالصلاحيات .

المحور الثالث : شكل النظام السياسي العام

هناك ملاحظات عامة إستشفت من الواقع السياسي لعل أهمها:[30]

1. فرض الواقع العراقي بعد (9/نيسان/2003) الكثير من الظواهر السياسية التي شكلت عبئاً على عموم الدولة العراقية ، ولعل أهم هذه الظواهر هي الولاء الحزبي، وإعتماد مبدأ التوافق خارج إطار الدستور مع شراكة الكتل السياسية النيابية في الحكومة، إذ أن الأغلبية البرلمانية هي التي سيطرت على الحكومات المتعاقبة، ومن ثم ليس من المفيد لعضو الأغلبية التدقيق في أقرب حلفائه السياسيين إليه أو في حزبه ، فضلاً عن ضغوطات تُمارس من قيادات الأغلبية تحث الأعضاء على إلتزام الصمت ، لهذا وجدنا تدافع نحو منع الإستجواب ومنح نوع من الحصانة للوزراء ، مما أسهم بإضعاف دور مجلس الوزراء بل وإشراك الكتل كلها المنضوية تحت قبة مجلس النواب

[29] بشرى حسين صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص181.

[30] ينظر : علي محمد علوان و خضر عباس عطوان ، أداء البرلمان السياسي : أفكار أسياسية لعمل برلمان رشيد، العدد (52) ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011 ، ص 9 – 12 . كذلك ينظر : حازم الشمري التكيف الدستوري للنظام السياسي العراقي للمرحلة الإنتقالية ، المجلة العراقية للعلوم السياسية ، الجمعية العراقية للعلوم السياسية ، العدد (2) ، 2005 ، ص 22 .

إذ تولدت قناعة لدى الكتل السياسية كلها بأن المشاركة في الحكومة تأتي بثمار مصلحة الكتلة أفضل من الوقوف كمعارضة سياسية في دولة لا زالت في طور التحول الديمقراطي ، وهذا شمل حتى من رفض العملية السياسية ، وإختار طريق ضربها من الداخل مستغلاً بذلك ، إمَّا حصانته كنائب في مجلس النواب العراقي ، أو نفوذه كوزير في الحكومة القائمة . وتشهد حكومة **2018-2022** ، وجود كتل خطت لنفسها طريق المعارضة كما هو الحال مع كتلة تيار الحكمة .

2. التسابق في الحصول على الإمتيازات والمخصصات بين أعضاء السلطتين (التشريعية والتنفيذية) والتسارع بينهما أيهما يحصل أكثر ..[31]
3. غلبة الإنتماءات والممارسات الفئوية ، ومن ثم تُكرّيس المحاصصة ، ليس فقط من خلال توزيع المناصب القيادية على الأحزاب العرقية والطائفية ، إنما أيضاً من خلال الإنتخابات العامة التي تتم في أجواء التخندق الطائفي والعرقي ، بسبب هيمنة الأحزاب العرقية والطائفية على الحياة السياسية في المجتمع العراقي، وإنعكس هذا الواقع على القرارت السياسية التي من المفروض أن تصب في مصلحة المجتمع الذي إنتخبهم . لا أن تسهم في تعميق حالة التوتر والإحتقان الطائفي بين الكتل السياسية التي لا تنفك من تبادل التهم حول تصرفات تعدُّها موجهة ضدها وضد الفئة التي تمثلها . [32]
4. ضعف الثقة بين الكتل السياسية الداخلة في العملية السياسية ومن ثم استمرار الصراع بدلاً من بناء جسور الثقة بين المكونات العراقية ، للتعايش السلمي وتحقيق الأمن والإستقرار ، وإنعدام الثقة بدأت أولاً بين الكتل السياسية نفسها لينتقل إلى داخل الكتلة الواحدة .

---

[31]. ينظر : قوانين رقم (**26** ، **27** ، و**28**) لسنة (**2011**) والخاصة برواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب في الوقائع العراقية (**4214**) في (**24**/تشرين الأول/**2011**) ، ص **4** وما بعدها .

[32] علي محمد علوان و خضر عباس عطوان ، مصدر سبق ذكره ، ص **9 – 12** .

5. ضعف المشاركة السياسية الحقيقية ، على الرغم من وجود كتل سياسية متعددة وعدد كبير من الأشخاص الداخلين في العملية السياسية ، إلاّ إنَّ المعنيين الحقيقيين هم القلة من بين هؤلاء الكثرة ، وإقتصار العمل السياسي الفعلي على قادة الكتل السياسية والأحزاب في العراق فضلاً عن تهميش واضح للمرأة في العملية السياسية بسبب الثقافة الذكورية للمجتمع العراقي والنزعة القبلية اللتين أسهمتا في تقليص دورها ، وإنعكاس ذلك على حقوقها السياسية وبالتالي نيل الحقوق الإجتماعية والإقتصادية .

6. ضغط المواطن العراقي على عضو مجلس النواب ، بدءاً من الدورة الإنتخابية الثانية فصاعداً حيث القائمة المفتوحة التي جعلت من الناخب يضغط بإستمرار على النائب بسبب الصوت الذي أعطاه الأول للثاني للجهل وتجاهل الأول لماهية عمل عضو مجلس النواب التشريعي الرقابي فضلاً عن المشكلة الأساسية التي يعاني منها أعضاء مجلس النواب وهي محاولة إكتساب الخبرة في العمل النيابي ومعالجة ضعف الثقافة السياسية وضغط العمل الكثيف على حساب التثقيف الذاتي .[33]

7. إستشراء ظاهرة الفساد السياسي والإداري والمالي ، وهي مرحلة تميز بها العراق منذ عهد النظام السابق ، إلاّ إنَّه كان بعيداً عن أعين التقارير الدولية ، إلاّ إنَّ مظاهر الفساد الإداري والمالي أصبحت غير قابلة للكتمان ، فقد كتبت تقارير دولية ومحلية كثيرة عن حالات الفساد المالي والإداري إبتداءً بالفساد الذي مارسته سلطة الإئتلاف المؤقتة بعد مسكها زمام إدارة العراق وتصرفها بأموال إعادة الإعمار بشكل غير سليم مروراً لما بعد السيادة العراقية في (28/حزيران/2004) وتفاقمها

[33] ينظر : جواد الهنداوي ، النظام السياسي على ضوء الدستور الإتحادي العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة ط 1 ، 2006 ، ص 74 – 76 . كذلك : علي محمد علوان وخضر عباس عطوان مصدر سبق ذكره ، ص 10 – 12 . كذلك : سالم سليمان و خضر عباس عطوان ، الفساد السياسي والأداء الإداري (دراسة في جدلية العلاقة) ، دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد (20) ، 2012 ، ص 4 .

من عام (2006) ووصل الأمر إلى عَّد العراق من الدول التي تتصدر قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم .

8. إسهم للاعلام في تعزيز الفوضى السياسية من خلال تأجيج الوضع نظراً لعدم وجود إعلام موضوعي ينقل الحقيقة سواء على مستوى الإعلام المحلي أم الإقليمي أم الدولي ، إذ كان الإعلام في معظمه إنعكاس ، إمَّا لوجهة نظر كتل سياسية أو أشخاص أو أجندات خارجية خاصة [34] . وخلاصةً لكل ما تقدم يمكن القول ، أن نظام الحكم في العراق بموجب الدستور الجديد لعام (2005) هو بمثابة خليط يجمع بين الثلاثة المعروفة (الرئاسي والبرلماني والجمعية) ، مع رجحان الكفة أحياناً للنظام البرلماني وذلك بما منحه الدستور من سلطات واسعة لمجلس النواب أكثر مما هو مألوف في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية والذي بدوره جعل العلاقة بين السلطات فيه عائمة وتتأرجح بين الفصل والتعاون واللاتوازن .

الخاتمة

من خلال استعراض كل ما تناولته الدراسة فقد خلصت الى أن النظام السياسي الذي اقامه الدستور العراقي الدائم لعام (2005) هو نظام خليط يجمع بين مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ تعاون وتوازن السلطات مع رجحان كفة السلطة التشريعية بما منحه من سلطات واسعة لمجلس النواب العراقي، اكثر مما هو مألوف في الانظمة البرلمانية او الرئاسية ، فالعراق اعتمد اضعف نماذج دستورية فيه من بين الانظمة الموجودة بالنسبة لصلاحيات هذا المنصب ، لانه جعل العلاقة بين السلطات فيه عائمة تتأرجح بين الفصل، والتعاون، واللاتوازن. لذا فأنه في حال الاستمرار بأنتهاج النظام البرلماني في العراق وبصورته الحالية، ووفق مبدأ المحاصصة الطائفية والقومية يثير عدد من الإشكالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، وربما قد يؤدي إلى حالة عدم الأستقرار السياسي. لذلك ينبغي لنا إذ

[34] بشرى حسين صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 186.

ما أردنا الأستقرار بالنظام البرلماني أن نعمل على تصحيح المسارات الخاطئة التي وقعت وما زالت تقع نتيجة لتطبيق النظام البرلماني بصورته الحالية ، من خلال الاصلاح السياسي ومن ثم التعديل الدستوري ، فينبغي الأبتعاد عن التوافقية في تشكيل الحكومة، وتفعيل المسئولية الوزارية أمام البرلمان، وتقوية الدور الرقابي للجان البرلمانية، وخلق معارضة سياسية فاعلة داخل البرلمان بما لايؤدي الى عرقلة عمل الحكومة وعدم قدرتها على تحقيق الأمن والاستقرار ، مع تحقيق الشيء الاهم وهو تقوية صلاحيات رئيس الوزراء ، اما اذا اردنا التحول نحو النظام الرئاسي سيما مع الدعوات التي ظهرت في الآونة الأخيرة تنادي بضرورة تغيير النظام السياسي في العراق الى النظام الرئاسي، تأسيساً على أن التجربة المنصرمة قد ولدت لدى البعض فكرةً مفادها أن النظام البرلماني في العراق عاجزٌ عن تلبية احتياجات الشعب، و ذلك لكون رئيس الوزراء "الحكومة" مكبل بقيود كثيرة إزاء البرلمان، فلا هو يستطيع حل البرلمان ولا هو يستطيع إقالة وزرائه بإرادته المنفردة ، ونحن نتفق مع هذا الرأي لما يحققه امكانية الفصل بين السلطات من هامش أمان لكل سلطة في عملها ينبغي العمل على تعزيز السلطة التنفيذية من خلال تفعيل دور وصلاحيات رئيس الجمهورية، وتحقيق فصل أعمق بين السلطات على ان لا يتم هذا الامر الا من خلال المرور بمرحلة الانتقالية تمهيدا للنظام الرئاسي ، فان عملية حرق المراحل دون المرور بمرحلة انتقالية هي من جعلت النظام السياسي في العراق في حالة تخبط وعدم استقرار.

خطاب الكراهية وعمليات الابادة الجماعية
دراسة في اثاره ونتائجه

م.د.محمود عزو حمدو
كلية العلوم السياسية /جامعة الموصل

ملخص البحث :

يعتبر خطاب الكراهية من ابرز المخاطر التي تمر بها المجتمعات ، لانه يمثل مقدمة لكل النزاعات والحروب الاهلية ، وما يترتب عليها من قتل جماعي عشوائي وتهجير للسكان وقتل على الهوية ، لذا فان البحث في هذا الموضوع يشكل الاطار الذي بموجبه يتم العمل لمنع وقوع الابادات الجماعية . واستنادا لذلك فقد قسم البحث الى مبحثين ، يتطرق الاول لمفهومي خطاب الكراهية والابادة الجماعية ، بينما يناقش الثاني اثار ونتائج خطاب الكراهية على عمليات الابادة الجماعية .

الكلمات المفتاحية "الخطاب" ، "الكراهية" ، "الابادة الجماعية "

Abstract :

Hate speech is one of the most dangerous threat facing societies, because it represents an introduction to all conflicts and civil wars, resulting in random mass killings, displacement of populations and killings of identity, Therefore, researching on this subject constitutes the framework under which action is taken to prevent genocide. Based on this, the research divided into two sections, one dealing with the concepts of the discourse of hatred and genocide, while the second discusses the effects and consequences of the hate speech on the genocides.

Keywords "rhetoric", "hate", "genocide"

المقدمة :

تعيش المجتمعات حالات من العزلة التواصلية نتيجة تصاعد خطاب الكراهية فيما بينها، وتشهد نتيجة ذلك تصاعد الخلافات وعمليات القتل المتبادل، وتلك مهمة ينهض بها خطاب يحاول ان يستثمر مواريث التاريخ والفقه والعنصرية من أجل تبرير تلك العزلة التواصلية ومن ثم يليها عملية تبرير قتل المخالف سواء أكان دينيا أو عرقيا أو لغويا، سياسيا، اجتماعيا، معاق جسديا.

سجلت الابادات الجماعية على مدى التاريخ بان من اسوأ ما فيها أن ثمة من برر تلك الابادات مرة تحت بند الحفاظ على هيبة الدولة أو ارغام جماعات قومية للانضمام لدولته أو التبشير بمعتقد ديني أو سياسي، أو الاستهجان والتحقير لما تعيشه جماعة بعينها.

واذ يمثل خطاب الكراهية المعادل لقوة البطش بالسلاح الفتاك ، فانه مثل مقدمة من مقدمات الابادة الجماعية في العراق ، ومثال على ذلك الابادات الجماعية التي تعرض لها الكورد ابان حكم البعث اذ كانوا ينعتون باكثر الاوصاف سوءً من قبل اجهزة الاعلام في السلطة انذاك ، والحال كذلك مع الايزيدية اذ شكل التحذير منهم سواء بالخطب الدينية أو الروايات الاجتماعية ، فضلا عن تصاعد الجماعات التكفيرية في مرحلة مابعد 2003 في الموصل دورا في ممارسات القتل على هويتهم الدينية وتبع ذلك ممارسة الابادة الجماعية بحقهم من قبل جماعة داعش الارهابية في اب 2014 .

أهمية البحث :

لهذا فان مناقشة اثر خطاب الكراهية في تبريروبل دعم عمليات الابادة الجماعية تعد مستلزما مهما لتفكيك فكرة الابادة الجماعية وما تتركه من اثار كبيرة على النسيج الاجتماعي علاوة على فقدان الابناء وفقدان وثائقهم والحقائق التي كانوا يحملونها ، وتستدعي جهودا كبيرة في معالجة هذا الخطاب حتى لا يتم انتاج الابادة الجماعية بصور وافكار جديدة .

فرضية البحث :

ينطلق الافتراض الاساسي للبحث من : أن ثمة العلاقة الطردية بين خطاب الكراهية والابادة الجماعية عبر اجواء الاختلاف والعزلة والجهل لممارسة القتل الجماعي بحق المخالفين .

اشكالية البحث :

تثار في البحث جملة من الاسئلة الاشكالية وهي : هل ان خطاب الكراهية عبر منصات الاعلام أو المنبر الديني أو السياسي بررت عمليات القتل الجماعي ؟ هل ان عمليات الابادة الجماعية حدثت في لحظة آنية ام سبقها تصاعد لخطابات المواجهة والتهديد ؟ وما الذي تعنيه الابادة الجماعية في ذهنية مروجي الكراهية ان لم تكن خزائن الموت ممتلئة ؟

منهجية البحث :

ولا يمكن استيعاب الافتراض النظري للبحث فضلا عن اسئلته الاشكالية من دون منهجية علمية ، اذ سيتم الاستفادة من المنهج التحليلي علاوة على توظيف المنهجين التاريخي والمقارن من اجل استقصاء وتحري عمليات الابادة الجماعية والتي كانت نتيجة لخطاب الكراهية .

هيكلية البحث :

قسم البحث الى مبحثين فضلا عن مقدمة وخاتمة وهي كما يلي :

المبحث الاول : ماهية خطاب الكراهية والابادة الجماعية .

المبحث الثاني : اثار ونتائج خطاب الكراهية على عمليات الابادة الجماعية .

المبحث الاول : ماهية خطاب الكراهية والابادة الجماعية :

مما لا ريب فيه أن البحث في المفاهيم مهمة ليست بالسهلة ، كونها تحتمل عدة قراءات لها ووجهات نظر مختلفة ، بيد أنها ضرورية لبيان المعيار الاساسي للمفهوم الذي سيعتمده البحث لقراءة الموضوع ومناقشته والبحث فيه، لذا فان البحث في مفاهيم

خطاب الكراهية والابادة الجماعية سيكون عبر نقطتين اساسيتان الاولى تناقش مفهوم خطاب الكراهية، أما الثانية فتخصص لمفهوم الابادة الجماعية:

أولا: مفهوم خطاب الكراهية :

يوظف الخطاب في ايصال رسالة الى المتلقي، وهي عادة من مرسل سواء أكان فرد أم مجموعة افراد أم مؤسسة الى المرسل اليه وهو ايضا فرد أو مجموعة أفراد أو مؤسسات، وفي اطار الخطاب السياسي فهو نسق فكري، ونتيجة لفعالية خطابية تسعى الى تأسيس مثالية سياسية بحسب مبادئ معينة لتكون مرجعا لتشكيل الآراء والتوقعات ، وهو يهم بشكل مباشر الفاعلين الذين يشاركون في مشهد التواصل السياسي ، إذ يتوقف الرهان على التأثير في الرؤى بهدف تحصيل الانخراط أو الرفض أو التوافق[1].

يعرف خطاب الكراهية بأنه : كل التعبيرات التي تؤيد أو تحرض على الايذاء التمييز أو العدائية أو العنف بناء على انتماء الفرد لجماعة اجتماعية او ديموغرافية . وهو كل خطاب يقلل من شأن الناس بناء على اصولهم العرقية والأثنية أو الدين أو الجنس أو العمر أو المجموعة اللغوية أو الحالة البدنية أو الاعاقة أو التوجهات الجنسية[2].

وتشكل الكراهية نزوع غريزي عند البشر ، وإذا كان صحيحا أن البشر عاجزون عن اقتلاع جذور هذه الكراهية من نفوسهم بصورة كلية ، فإن الصحيح ، كذلك أن هذا العجز ليس مبرراً للانسياق وراء متطلبات هذه النوازع ، ولا للتسليم لها وعدم مقاومتها فقد نكون عاجزين عن اقتلاع هذه النوازع من جذورها ، بيد أننا لسنا عاجزين عن مقاومتها وتحديها . وكانت هناك عدة محاولات لتحدي هذا النوع من المشاعر بالقوة المكشوفة أولاً، ثم بقوة القانون لاحقاً. وعبر اثارة المشاعر المضادة مثل

(1)زكرياءالسرتي ، الحجاج في الخطاب السياسي المعاصر ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، 2014 ، ص117.

(2) خالد صلاح حنفي ، دور المدرسة العربية في مناهضة خطاب الكراهية ، مجلة دفاف العمانية ، دار الوراق ، مسقط ، العدد 6 ، اغسطس ، 2017 ، ص26 .

الحب والشفقة ، لكن الاهم هو مقاومتها عبر احترام الاخرين والاعتراف بكرامتهم والحرص على تجنب جرح مشاعرهم وايقاع الاذى المعنوي بهم[3].

من هنا يمكن تعريف خطاب الكراهية بانه كل خطاب متعصب باتجاه الذات ويتبنى التحريض والاحتقار والانتقاص من الاخر ن لان خذا الخطاب يستهدف الاخر باختلافه الديني والمذهبي والعرقي واللغوي أو أي مسمى اخر ، وخطورته تكمن بانه يهيئ الارضية لممارسة العنف ضد الاخر سواء العنف المادي أو اللفظي .

ثانياً : مفهوم الابادة الجماعية :

يعد مفهوم الابادة الجماعية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ويعود الفضل في ابتكاره الى الفقيه القانوني البولوني ليمكين . وعلى الرغم من كثرة استخدامها في القرون السابقة بيد أنها لم تأخذ ذلك الحيز في التفكير القانوني الدولي ، ويمكن القول بان ماسببته الحرب العالمية الثانية من نتائج في هذا الجانب هي التي حفزت المجتمع الدولي على منع هذا النوع من الجرائم ، التي تعد " من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم " ونص عليها في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرغ والذي حددها بالقتل والابادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل أخر غير انساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب ، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية[4].

اما التعريف الدولي للإبادة الجماعية ، فقد ورد في الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية لسنة **1948** ونصت المادة الثانية منها على انه " تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية ، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو

([3]) نادر كاظم ، كراهيات منفلتة قراءة في مصير الكراهيات العريقة ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، **2010** ، ص ص**6-7** .

([4]) زياد ربيع ، جرائم الابادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد **59** ،**2014** ، ص**101**

عنصرية أو دينية، بصفتها هذه : قتل أعضاء من الجماعة ، الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة ، نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى"[5]. ونصت في المادة الثالثة على ايقاع العقوبة على كل " التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية"[6].

وتعرف كذلك الابادة الجماعية بانها : هي القتل الجماعي المنظم لتجمعات قومية أو عرقية أو التدمير غير المباشر لذلك المجتمع ، وذلك بتدمير البيئة التي تسمح لهم بالتكاثر البيولوجي والاجتماعي بشكل متعمد[7].

من هنا تشكل جرائم الابادة الجماعية انتهاكاً صارخا لحق الانسان في الحياة ، وهي ليست ظاهرة من ظواهر الماضي فحسب، بل مازالت الى الوقت الحاضر ترتكب، وقد وصل الامر الى إنكار الحق في الوجود لجماعات كاملة من البشر الى ذروته عبر المذابح العديدة التي ارتكبت[8]. وتقع الابادة الجماعية ضمن جرائم الحرب وهي من جملة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين واعراف الحرب وهي تشمل الاغتيالات وسوء المعاملة وتهجير السكان وقتل اسرى الحرب أو معاملتهم معاملة قاسية وقتل الرهائن، ونهب الاموال العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى، والهدم الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[9].

([5]) الاتفاقية الدولية لمنع الابادة الجماعية ، الجمعية العامة للامم المتحدة ، سنة **1948** .المادة **2** .

([6]) المصدر نفسه ، المادة **3** .

([7])بريندوناوليري ، جون مكجارى ، تنظيم الامم والمجتمعات العرقية ، في كتاب القومية والعقلانية ، ترجمة أمينة عامر واخرون ، المشروع القومي للترجمة ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، **2006** ، ص**401** .

([8]) محمد محمود ربيع ، اسماعيل صبري مقلد ، موسوعة العلوم السياسية ، مطابع دار الوطن ، الكويت ، **1994** ، ص**934** .

([9]) المصدر نفسه ، ص**982** .

وعليه فان الابادة الجماعية هي جريمة ترتكب وفق تحريض مسبق مبني على الاختلاف في المعتقدات او الدين او اللغة أو العقيدة السياسية ،أو اللون وتكون نتيجته هي قتل وتشريد وتجير تلك الفئات والشرائح المختلفة .

استخلاصا لما سبق يستنتج بان مفهومي خطاب الكراهية والابادة الجماعية ، يعنيان او يقدمون نتيجة بأن تنامي وتزايد خطاب الكراهية في مجتمع او منطقة ما لا بد وان يقود الى حرب والنتيجة الطبيعية لها هي مجازر بحق المدنيين العزل، في ظل خطاب لا يتعامل معهم الا بوصفهم اعداء ومخالفين، وكذلك فان كل الابادات الجماعية لم تحدث في لحظة آنية بل تم الاعداد المسبق لها من التحريض والانتقاص والتعبئة ضد الاخر .

المبحث الثاني : اثار ونتائج خطاب الكراهية على عمليات الابادة الجماعية :

ينعكس خطاب الكراهية بعدة آثار ونتائج تتمخض عن حالة سلبية تتبلور في حال المجتمعات لاسيما التعددية في عمليات الابادة الجماعية بحق المخالفين ، وكانت ابرز الابادات الجماعية هي ابادة الاكثريات للأقليات او استحواذ الاقليات على مقاليد الحكم والثروة وممارسة اقصى انواع الاضطهاد والقتل والتشريد بحق الاكثرية . ولا تكاد تخلو منطقة في العالم الا وحدثت بها مثل تلك الاعمال المخالفة لحق الانسان في الوجود والحياة .

لذا وبهدف تناول الموضوع بشكل اكثر تفصيلا سنقسم المبحث الى ثلاثة نقاط اساسية تتناول الاولى، خطاب الكراهية والتحريض ضد الآخر ، إما الثانية فتعرض خطاب الكراهية والقتل على الهوية ، في حين تناقش الثالثة خطاب الكراهية وعمليات التهجير القسري .

أولا : خطاب الكراهية والتحريض ضد الاخر :

لاجدال في أن خطاب الكراهية موجها ضد الاخر بوصفه مختلفا في الفكر والعقيدة واللغة واللون، فالخطاب والثقافة التي لاترى إلا ذاتها وتلغي ماعداها ، هي المقدمة النظرية لذلك السلوك العدواني الذي لايرى إلا قناعاته ومصالحه ويعمل على

تدمير الآخر بمستويات متعددة ، لأن السلوك العدواني هو في جوهره حالة نفسية سلبية ضد الآخر بحيث تنفيه وترفضه في وجوده ونفسه أو في موقعه ومنصبه أو في مصالحه وعلاقاته وتتحرك نحوه بطريقة تدميرية ، لذلك فان العلاقة بين الثقافة التي تبث الكراهية لدواعي ايديولوجية أو سياسية، وبين السلوك العدواني بكل مستوياته والذي يستهدف تدمير الآخر هي علاقة السبب بالنتيجة ، فلا يمكن أن تنتج الكراهية والبغضاء والالغاء واقع المحبة والآلفة والتسامح ، بل تنتج واقعا من نسخها ومن طبيعة ماهيتها وجوهرها . وهو العدوان بكل صوره ومستوياته[10].

فالكراهية هي رفض لوجود الآخر، وتحوّل الصراع والخلاف من القضية التبي جري الصراع حولها، إلى عنف يستهدف الآخر بما هو الآخر وبغض النظر عن الخلاف معه. ثم إنها تبرر كل التجاوزات والشرور التي ترتكب، وتكون متقبلة، بل مصدر اللاعتزاز والفخر والمديح. وتتوسع أعمال العنف والعنف المقابل، لتتحول إلى حلقة شريرة ممتدة بلا نهاية[11].

وفي هذا الصدد فانه لا يزال التعبير علانية عن البغض والكراهية والتحريض المجتمعي من على المنابر وفي الإعلام المفتوح ثقافته متداولة، إنما تحت ذريعة مختلفة. ففي السابق، كان خطاب الكراهية والاستعداء ضد الآخر يقال عن مبادئ دينية تم اختزالها، كعادة الحركيين، ضد خصومهم. أما اليوم، فالبعض يبررها باسم حرية التعبير، لكن حرية التعبير مقيدة بالمكان والزمان، وضد التحريض الجمعي الذي يصبح جريمة، ويختلف التعبير بالتصريح والتحريض عن حرية النقاش الذي يمكن التسامح معه، حتى وإن تضمن طروحات عنصرية. والمفارقة أن الحروب في دول العالم المتخلف أي العالم الثالث عندما تنشب باسم «الوطنية» و«الإصلاح»، غالباً تنتهي إلى الاحتراب على قيم مناقضة؛ تلجأ

(10) محمد محفوظ ، ضد الكراهية من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي ، المركز الثقافي الاسلامي ، بيروت ، 2012 ، ص ص21-22 .

(11) ابراهيم غرايبة ، تحديات بنيوية في منظومة الاعتدال ومواجهة الكراهية ، مقال منشور على موقع مؤسسة مؤمنون بلاحدود ،بتاريخ 4ديسمبر 2017 على الرابط : www.mominoun.com

للدفاع عن الطائفية والقبلية والمناطقية، وغيرها من الانتماءات اللاوطنية. .وخطاب الكراهية يبدو للبعض تعبيراً بسيطاً وتلقائياً، ويتناغم مع الشائع في المجتمع من عنصرية موروثة، لكنه في الحقيقة هو أخطر ما يهدد كيان الدول. فالسماح بالتعبير والدعوة إلى معاداة جماعات داخل المجتمع الواحد يهدد بتقويض الدولة، والسماح للطائفي والعنصري والمتطرف يعني السماح بجميع اشكال التمييز[12].

ومن المؤكد أن كل عملية ابادة جماعية لاتحدث من دون عملية تحريض مسبق من قبل ايديولوجية أو خطاب وهنا نعني بالمقام الاول كل خطاب قائم على اساس كراهية الاخر ، لذلك فان الظروف اللازمة للإبادة الجماعية تستلزم وجود ايديولوجية عرقية أو أثنية أو دينية تحجب المفاهيم الانسانية المعروفة وتبيح عمليات القتل الجماعي ، وقد تكون تلك المنظومة من المعتقدات أكثر فتكاً من الامكانيات التكنولوجية لتنفيذ عمليات القتل الجماعي ، إذ إنها عقيدة القاتل وليس أدواته التي يعزى اليها حجم ومدى عمليات الابادة الجماعية مداها ، وقد تتعدى كونها ايديولوجية ، بل تكون فعلاً استباقيا على افتراض أن الظروف المهيأة هي قاتل أو مقتول كما في حالة رواندا [13].

وعليه فان عوامل تغذية الأنا بالتفوق ينعكس سلبا تجاه الاخر ، ويجعل صراع الجماعات المتنوعة داخل المجتمع يأخذ منحا خطيراً ، ويعمل على فرض شكل صارم من الالتزام بقيم هذه الجماعة العرقية أو الطائفية أو الدينية، وبهذه الطريقة سيكون على هؤلاء أن ينموا شعوراً قويا ومطلقا بالانتماء الاحادي لجماعتهم، وهو ما يغذي عدوانية الجماعة وحالة التنافر مع الجماعات الاخرى ، وقد يغذي الشعور المطلق بالانتماء الاحادي الى احدى الجماعات مثل هذا النوع من التنافر والعدوانية بين الجماعات ، بيد أن هذه العدوانية لن تكون من نصيب الجماعات الاخرى فحسب ، بل إن ابناء الجماعة أنفسهم قد يكونون عرضة لهذا النوع من العدوان الذي قد يستهدفهم في حال اتهموا

([12]) عبد الرحمن الراشد ، حرية التعبير عن الكراهية ، صحيفة الشرق الاوسط (الطبعة الدولية) ، العدد **14139** ، **14** اغسطس ، **2017** .

([13])بريندونأوليري ، جون مكجارى ، مصدر سبق ذكره ، ص**405** .

بالخيانة والخروج على الالتزام الصارم الذي تفرضه عليهم الجماعة. وهنا ستنخرط الجماعة في تنازع مزدوج : خارجي مع الجماعات الاخرى طلبا للاعتراف أو سعياً وراء الهيمنة، وداخلي مع أبناء الجماعة الذين يعترضون على انكار فرديتهم وطمس هوياتهم المتعددة واختزالهم في انتمائهم الاحادي[14].

من هنا فان التحريض ضد الاخر يعد مقدمة لتهيئة الارضية الملائمة لممارسة القتل الجماعي، ومن ثم، اعادة توجيه ادوات القتل والتدمير تجاه الفئة المستهدفة من خطاب الكراهية الموجه ضد هذه الجماعة أو تلك، وتمارس الدول الشمولية الاستبدادية هذا النهج عبر وسائل الاعلام ومناهج التربية والتعليم وحلقات التثقيف والمنتديات الاجتماعية والثقافية، والتجارب شاهدة على ممارسات النظام الدكتاتوري في العراق قبل 2003 من توجيه كل وسائل التعبئة الجماهيرية ضد الاخر المخالف لها ولا سيما على المستوى الداخلي ضد الكورد وضد ابناء المناطق الجنوبية ، وضد ابناء العشائر في المناطق الوسطى . وعلى المستوى الدولي تعد تجربة رواندا والابادة الجماعية فيها نتاج لما مورس من عمليات تعبئة من التوتسي ضد الهوتو . وكذلك الحال في يوغسلافيا سابقا ولا يختلف الحال في الاتحاد السوفيتي السابق والمانيا النازية .

ثانيا : خطاب الكراهية وعمليات القتل على الهوية :

ينجز خطاب الكراهية التحريض ضد الاخر ، وينتج بعده عمليات تمييز للاخر ومن ثم يحاول ان يجد المبررات لممارسة القتل الجماعي ضده ، وهنا يأتي دور تمييز الاخر بصفته هوياتياً أي يملك هويته الخاصة ومعنى الهوية قد لا يقتصر على الاسم والملبس واللغة فحسب ، بل يتعدى الامر الى القتل على اساس معتقده الديني أو المذهبي أو السياسي . وفي هذا الصدد يثير امين معلوف تساؤلا حول ماالذي يدفع البعض الى ان يكون قاتلا ومتطرفا : ويجيب اذا كانوا يشعرون أن الآخرين يشكلون تهديداً لأثنيتهم أو

(14) نادر كاظم ، خارج الجماعة عن الفرد والدولة والتعددية الثقافية ، دار سؤال للنشر ، بيروت ، 2016 ، ص ص145-146 .

ديانتهم أو وطنهم فكل مايستطيعون القيام به من أجل رد هذا التهديد يبدو لهم مشروعاً تماماً، حتى عندما يتعلق الامر الى حد ارتكاب المجازر يكونون مقتنعين أن الامر يتعلق بإجراء ضروري من أجل الحفاظ على حياة أقاربهم . وبما أن كل الذين يدورون في فلكهم يشاطرونهم هذا الشعور ، يشعر الجزارون بأنهم أصحاب ضمير حي غالباً ، ويستغربون عندما ينعتوهم بالمجرمين ، يقسمون بأنهم ليسوا بمجرمين لانهم لايسعون الا لحماية ذويهم . ويرى معلوف بأن كل المذابح التي حدثت وكذلك الصراعات الدموية ترتبط بملفات عن الهويات معقدة وقديمة جداً. أحياناً لا يتغير الضحايا على مر الزمن . واحيانا تنقلب الموازين ويصبح جزارو الامس ضحايا ويتحول الضحايا الى جزارين . أما بالنسبة للمتورطين مباشرة في هذه الصراعات على الهوية ، وبالنسبة للذين عانوا والذين خافوا، فهناك بكل بساطة "نحن" و"هم" الاهانة واستعادة الكرامة، ليس الا "نحن" حكما وبالتعريف ضحايا أبرياء، و"هم" حكماً مذنبون منذ زمن طويل ومهما كان ما يتحملونه الآن[15].

وحذرت الامم المتحدة في مناسبة اليوم العالمي لإحياء ذكرى مجازر الابادة الجماعية من هذا الامر وذلك عبر التأكيد على أن النزاعات التي تنطوي على الإبادة الجماعية تتمحور حول الهوية. فعادة ماتحدث الإبادة الجماعية والفظائع المرتبطة بها في المجتمعات التي تضم جماعات قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية متنوعة تشتبك في نزاعات تتصلب الهوية. وليست الاختلافات في الهوية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، هي وحدها التي تولّد النزاع، بل الآثار المترتبة على هذه الاختلافات من حيث فرص الوصول إلى السلطة والثروة، والخدمات والموارد، وفرص العمل، وفرص التنمية، والمواطنة والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذه النزاعات يغذيها التمييز، وخطاب الكراهية الذي يحرض على العنف، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. والخطوة الحاسمة على طريق منع الإبادة

([15]) أمين معلوف ، الهويات القاتلة قراءة في الانتماء والعولمة ، ترجمة نبيل محسن ، ورد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، 1999، ص ص32-33 .

الجماعية إنما تتمثل في تحديد العوامل (أي الممارسات التمييزية) الموجودة في حالة معينة التي تؤدي إلى تفاوت اتحادة في طرق إدارة مجموعات متنوعة من السكان، والبحث عن سبل للحد من هذه الأسباب، والقضاء في نهاية المطاف على الأسباب المحتملة للعنف الذي يفضي إلى الإبادة الجماعية[16].

وطالما يسعى خطاب الكراهية الى تأليب ويميّز ويحرّض، ويدعو إلى التمييز والعنف ويُنكر الجرائم، ونتائج ذلك وخيمة للغاية على الجميع، فهي تبدأ بانسحاب أبناء الجماعة المستهدفة من الحياة العامة، والتوقف عن لعب دور إيجابي، ويدفعه منح والشعور المتزايد بالاضطهاد والاستهداف والتمييز ضدهم[17].

ومن المؤكد بان جل عمليات القتل على الهوية تكون نتيجة لخطاب كراهية عمل على التأسيس لعملية التمييز والتحريض، والقتلة لايعرفون من المقتولين الا بكونهم ينتمون لعقيدة معينة أو لغة أو قبيلة أو منطقة أو دين معين أو مذهب معين ، لذلك تبدو عمليات القتل على الهوية هي بنية القضاء وابادة المخالفين وهو مايعد جريمة ابادة جماعية حسب كل التوصيفات الدولية لذلك ، والامثلة والشواهد كثيرة على ذلك من مجازر الابادة الجماعية في رواندا ، عمليات القتل الجماعي لليهود في المانيا ، وعمليات ابادة الارمن من قبل العثمانيين ، والابادة الجماعية للايزيدية من قبل داعش الارهابي ، وينطبق الحال كذلك على عمليات القتل التي كانت تحدث في العراق في فترة العنف الطائفي 2006-2007 .

ويساهم خطاب الكراهية الذي يبث عبر وسائل الاعلام ولاسيما القنوات الفضائية من زيادة حالات القتل على الهوية ، ولاسيما القنوات الفضائية الدينية التي

([16])منظمة الامم المتحدة، اليوم الدولي لإحياء وتكريم ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ومنع هذه الجريمة 9كانون الاول / ديسمبر . منشور على موقع المنظمة على الرابط:

http://www.un.org/ar/events/genocidepreventionday

([17]) علاء بيومي ، كيف نواجه خطاب الكراهية ، مقال منشور على موقع صحيفة العربي الجديد ، بتاريخ 2-10-2015 ، على الرابط :https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/10/2

ساهمت منذ عام 2011 في تنامي العنف الطائفي في العراق وسوريا وعملت على الترويج لفكر الجماعات الارهابية ، اذ غالبا مايتحول الاعلام الديني الى بوق يعتدي على الاخرين في معتقداتهم واشخاصهم وافكارهم وتاريخهم وثقافتهم . وذلك مايتم تحت يافطة الرد على الشبهات أو الرد على المتآمرين على الدين ويصير الاعتداء على الاخر مطية تسمو بها الذات وتعلو ، ويمكن تجسيد صورة القتل على الهوية الطائفية والدينية في هذه المناطق بانها انعكاس وصورة طبق الاصل لما يحص من صراع للأفكار والمعتقدات على القنوات الدينية . ويحول خطابه الى اقتتال دموي ينفجر في كل مرة في مكان ما . وبغض النظر عما اذا كان الواقع العربي أنتج خطابا دينيا طائفيا قائما على التمييز ، فانعكس هذا الخطاب على الواقع قتلا وتذبيحاً ، أو العكس ، فإن ما لايمكن التشكيك فيه ، إن علاقة جدلية تحكم ذلك بصرامة : خطاب تحريضي يعتمد الشحن والكراهية يتحول الى بندقية وسكين تجز الرؤوس في الواقع ، والعكس صحيح[18].

من هنا فان اسهام خطاب الكراهية في عمليات القتل على الهوية عبر التحريض والانتقاص وتحقير من الاخر تشكل واحدة من ابرز ممارسات الابادة الجماعية في عملية التصفية للخصوم المختلفين في المعتقدات بأشكالها المختلفة ، وكانت من ابرز عوامل تفريغ المناطق من ساكنيها.

ثالثا : خطاب الكراهية وعمليات التهجير :

لا يكتفي خطاب الكراهية بالتحريض ضد الاخر ، وممارسة القتل على الهوية ، بل ثمة مسار اخر ينتهجه في هذا السياق وهو التحريض بغية التخلص من المخالفين عبر تركهم احياء ولكن من دون أرض ولا وطن ، وهو مايتم عبر عمليات التهجير التي تحدث كلما تصاعد خطاب الكراهية في منطقة ما ، ومن امثلتها عمليات التهجير للكورد وتهديم قراهم في سبعينات وثمانينات القرن الماضي في العراق .

([18]) عيسى جابلي ، الاعلام الديني العربي: حمل وديع في يده بندقية ، مجلة ذوات ، مؤسسة مؤمنون بلا حدود ، الرباط ، العدد 13 ، 2015 ، ص13 .

ويطلق تعبير أو مصطلح التهجير الجماعي عندما ينتقل مجتمع قومي أو عرقي جبريا من وطنهم الام الى مكان اخر وعادة مايكون تحت التهديد العسكري ومغادرة اراضيهم بالاجبار ، والخطورة الاساسية تكمن في انه يعمل على تسهيل الاعتداءات على المواطنين العزل أو تزيد من فرص تعرض الضحايا للمجاعة[19].

وتوصف عمليات التهجير بأنها " ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها"[20].

ويؤسس خطاب الكراهية لحالة عدم التسامح وقبول الاخر كشريك فاعل وحيوي في ادارة شان منطقة ما ، والتهجير هو أحد تجليات هذا المظهر للإبادة الجماعية، عبر ممارسة الترهيب ودفعه الى مغادرة المناطق التي في النية الاستيلاء عليها، والامثلة على حالات التهجير من هذا القبيل منها التهجير في الحرب الاهلية اللبنانية، والتهجير الذي حدث في البوسنة، وكذلك الهجرات المليونية في رواند وبورندي والكونغو والصومال[21].

ويشكل استخدام العنف واستمراره مبررا للجماعات التي تستخدم خطاب الكراهية ضد المخالفين ، فهو السبب الذي تعتمد عليه الجماعات المتطرفة لتبرير نشاطاتها ، وتستخدم النازحين كاحجار شطرنج يستعملها امراء الحرب لتوسيع مناطق نفوذهم ، اذ يسعون لطرد الاخرين من هذه المناطق لتحقيق السيطرة الكاملة على مصادر

([19])بريندونأوليري ، جون مكجارى ، مصدر سبق ذكره ، ص 408 .

([20]) مركز هردو، المبادئ التوجيهية والمحظورات في حالات التشريد الداخلي ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة، 2017 ، ص8 .

([21]) فردريك معتوق ، جذور الحرب الاهلية لبنان –قبرص –الصومال–البوسنة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1994، ص88 . وللمزيد من الاطلاع ينظر : بريتنيتانيجا ، تقرير صهر ونزوح واستئصال جماعات الاقليات منذ عام 2003 ، ترجمة عبد الاله النعيمي ، سلسلة دراسات عراقية 21 ، معهد دراسات عراقية ، بغداد –بيروت ، 2009 .

هذه المناطق ، كما يحاولون ابقاء بعض ممن يعتبرونهم تابعين لجماعتهم في اراضي الاخرين للسيطرة على المصادر المتوفرة فيها[22].

وفي العراق فمنذ عام 2003 ازدادت موجات التهجير القسري للمواطنين في مناطق التوتر في بعض مناطق العراق ولا سيما في المناطق المختلطة أو المتنوعة لكن مع احتلال داعش الارهابي لثلاث محافظات عراقية ، وما كان يحمله هذا التنظيم الارهابي من خطاب كراهية فقد بلغ عدد المهجرين ارقاما قياسية في 2014 -2015 ، وافرغت مناطق الاقليات في نينوى من سكانها بالكامل وقد بلغ عدد السكان المهجرين خمسة وملايين وستمائة الف نسمة [23].

وتثير قضية التهجير مخاوف عالمية نتيجة كثرة النزاعات في المناطق غير المستقرة ولاسيما في القارة الافريقية ومنطقة الشرق الاوسط في العراق وسوريا ، ولقد وصل العمل على التهجير القسري الناتج عن النزاعات الى لحظة حرجة بل الى ذروة مايمكن الوصول اليه ، اذ ان هناك مايقدر عدده بستين مليون مهجر بين لاجئ ونازح في العالم ن وتتضاعف التحديات المرتبطة بالتهجير من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والمالية وسيستمر على الارجح ما لم تكن هناك مبادرات سلام فاعلة في مناطق النزاع[24].

مما تقدم ، يمكن القول بانه بقدر ما أسهم خطاب الكراهية في التحريض فان النتائج انعكست على الواقع بشكل كبير في موضوع الابادة الجماعية والتي عرفت بانها اما قتل او تهجير ، او ابعاد الاطفال عن ذويهم ، وكل ذلك تحقق عبر النتائج والاثار

([22]) اشرف الخالدي ، فيكتور تانر ، نزيف العراق : تصعيد العنف والتهجير الوحشيين ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، عدد خاص ، اغسطس ، 2007 ، ص7

([23]) أحمد قاسم مفتن ، اتجاهات النزوح في العراق (جغرافيا الانتشار وسياسات الدعم والاغاثة ، مركز البيان للدراسات ، بغداد ، 2018، ص8 .

([24])نيلسهاريلد ، التهجير القسري قضية انمائية تضم عناصر انسانية ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد ، العدد 52 ، مايو ، 2016 ، ص4

الخطيرة التي اسس لها خطاب الكراهية . ولم تحدث كل النتائج لولا طبيعة التحريض الذي يقوم به هذا الخطاب الخطير على المجتمعات .

الخاتمة :

يمثل القرن العشرين في دراسات الابادة الجماعية ، هو قرن الابادات والتهجير الكبرى ، ولكنه في الوقت ذاته ، قرن التأسيس القانوني لمحاسبة محرضي ومرتكبي جرائم الابادة الجماعية ، لان كل جريمة وراءها دافع أو تحريض ، لذلك تم الاتجاه ليس الى التعامل مع الجريمة كواقع مادي فحسب بل الانتقال الى محاسبة المحرضين عليها وهم دعاة الكراهية ضد الاخر ، وابرز التجارب على ذلك محاسبة الاعلاميين في اذاعة التل في رواندا لانهم كانوا يحرضون على الكراهية والقتل .

لذا ، فان خطاب الكراهية بمفعوله التحريضي والاقصائي والتمييزي ضد الاخر المختلف ، عمل على الترويج لعدة افعال في جرائم الابادة الجماعية ، وهو مايثبت صحة الفرضية التي انطلق واستند عليها البحث : أن ثمة العلاقة الطردية بين خطاب الكراهية والابادة الجماعية عبر اجواء الاختلاف والعزلة والجهل لممارسة القتل الجماعي بحق المخالفين . وهو امر يتضح من جملة النتائج التي توصل اليها البحث وهي كما يلي :

1. تحدث الابادة الجماعية عندما يكون هناك تحريض لارتكابها وهو مايمثله خطاب الكراهية .
2. لاتقتصر الابادة الجماعية على حالة القتل البشري وانما ثمة تنوع في افعالها لتشمل التهجير والقتل على الانتماء والهوية ومنع التكاثر وعزل الاطفال عن ذويهم .
3. اسهم خطاب الكراهية في المجتمعات ذات التنوع الاجتماعي في احداث فجوة نتيجة التحريض والتحقير والازدراء الذي تتضمنه مفاعيل الكراهية الموجهة ضد الاخر .
4. تعمل المجتمعات التي تمر بحالات النزاع والحرب الاهلية الى تجفيف منابع الكراهية حتى لا تتكرر مآسي الابادة الجماعية فيها.

ماهية الارهاب في الفكر السياسي الغربي الحديث جاك دريدا انموذجا

م.د. رقية سعيد
كلية النخبة الجامعة الأهلية

الملخص

شكل الإرهاب منعطفا مهما في فكر (دريدا)، ولهذا فبدا من الواضح إن (دريدا) لم يكن يرى في طرحه الفكري حول الإرهاب إلا والتمس فيه قضية مهمة تخص العالم اجمع، ووفق هذا الإطار وجد من الضروري تسليط الضوء على فكرة الإرهاب وان كان يتقاطع مع مفكرين عدة يتصدرهم (بودريارد وهابرماس وارندت). ولهذا وجد (دريدا) إن اغلب قضايا العالم العالقة هي تكمن في كيفية معالجة الإرهاب وكيفية صياغة حل لهذا الجدل الواسع.

إن (دريدا) فكك مفهوم الإرهاب وفق معطيات عاشها وعانى منها تصدرت في بيئته الفكرية وهجرته إلى بلاد مثلت الحاضنة المهمة له ألا وهي اميركا. إن (دريدا) يرى في صياغة الإرهاب حالة غامضة وغير واضحة بل هي مبهمة أو هي شبح وفق التعبير الدريدي، ويذكر إن التطاحن والتقاطع بين الأديان هو أمر شكل سبب رئيسي للإرهاب وان تقاطع مع (بودريارد) في هذا الخصوص والذي يرى إن الإعلام والصورة الزائفة هي التي تشكل محور الإرهاب لا بل تشكل السبب الرئيسي له. ومن جانب آخر (هابرماس) يرى إن الفقر والعوز الاقتصادي هو سبب للإرهاب وليس وفق ما طرح من قبل (دريدا وبودرياد) ولهذا فان (هابرماس) طرح الحوار والمناقشة وهو أمر اتفق به مع (دريدا) لتحقيق الديمقراطية والاعتراف بالآخر. أما (ارندت) فهي تعزو الإرهاب إلى الأنظمة المتسلطة والتوليتارية وهذا ما شهدته مع النظام النازي.

إن (دريدا) يرى في تحقيق الديمقراطية والاعتراف بالأخر لا بل الاعتراف بالأديان الأخرى هو أمر ضروري لحل عائق الإرهاب، لان الغرب ارتكز على إلغاء الآخر وعدم الاعتراف به، ولهذا فان (دريدا) وجد إن تحقيق النقاش ولاعتراف بالآخر هو محقق لتلك الديمقراطية التي يبتغيها.

الكلمات المفتاحية "الارهاب" ، "الفكر السياسي " ، "جاك دريدا "

Abstract

Terrorism form an important turning point in the thinking of Derrida, but this seemed clear that Derrida did not see in the intellectual asked about terrorism, but sought a significant issue for the whole world, and according to this framework, found it necessary to highlight the idea of terrorism and was intersects with intellectuals several Atsdarham Bodriard and Habermas and Arendt. For this Derrida found that most of the outstanding issues is the world lies in how to deal with terrorism and how to formulate a solution to this widespread controversy.

Derrida that dismantled the concept of terrorism, according to the data lived and suffered topped the intellectual environment and emigrated to the country represented important incubator him namely America. That Derrida sees in the formulation of terrorism vague and unclear case they are vague or are ghost in accordance with the expression Derrida, and mentions that the rivalries and the intersection between religions is a matter form a major cause of terrorism and the junction with the Bodriard in this regard and who sees that the media false image that constitutes the Axis of Terror not even the main reason for it.

On the other hand Habermas believes that poverty and economic destitution is the cause of terrorism, not as put forward by Derrida and Bodriad This is why the Habermas Strah dialogue and discussion which is agreed by Derrida to achieve Aldikmratih and recognized the other. But Arndt they attribute to Alarahp systems Almtlsth and Altolitarah This is seen with the Nazi regime.

That Derrida sees the achievement of democracy and recognition of the other is not even recognized Badlayan other was necessary to resolve the obstacle of terrorism, because the West was based on the cancellation of the other and not recognize it, so Derrida found that the achievement of the debate and the recognition of the other is an investigator for the democratic aims of.

Keywords "terrorism", "political thought", "Jacques Derrida"

المقدمة

شكل الإرهاب محور مهم في طرح (دريدا) الفكري، وان غدا (دريدا) مفككا للإرهاب كون انه يشكل حلقة متكاملة لقضايا باتت تشغل العالم والتي يتصدرها حدث 11 سبتمبر/2001. ولان الإرهاب اخذ مساحة واسعة في فكر (دريدا)، فانه ميز بينه وبين الحرب، كذلك مفهوم الإرهاب تقاطع به (دريدا) مع (هابرماس) و(بودريارد)، ولان الإرهاب توضحت أسبابه ذكرها (دريدا) المتمثلة بالعنف وإقصاء الآخر، هذه الأسباب أوردها (كانط)، من ناحية التعددية، و(آرندت) من ناحية أخرى ألا وهو العنف. إن تفكيك الإرهاب صاغه (دريدا) مع معالجة حتمية متمثلة بالتعددية والاعتراف بالآخر وان ساهم مشروع (هابرماس) بتحقيق ذلك عن طريق الفضاء العمومي.

يشكل الإرهاب محور مهم في الوقت الحاضر لما يتضمنه من أعمال خطف وقتل، ولذا فان (دريدا) قد سلط الضوء عليه بصورة تفصيلية، لا بل اخذ مفهوم الإرهاب جزءا كبيرا في طرح (دريدا) الفكري، ولذا توجب علينا في البدء تقديم تعريف للإرهاب.

1. **تعريف الإرهاب: لا يوجد تعريف محدد للإرهاب ولكن المتفق عليه هو يعبر عن السلوك العدواني لأشخاص أو منظمات أو دول ويوجه ضد الأشخاص والجماعات، الغرض منه هو تغيير القناعات الفكرية والعقائدية، ولكن هذا التغيير ينطوي على أعمال العنف والقتل، كما يتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان[1]. كما يعني الإرهاب التخويف ويعني سلسلة من أعمال وتصرفات تؤدي إلى زرع الخوف في النفس وينتج عنه الذعر مما يفقد النفس الأمان والطمأنينة[2]. ويبدو إن الأعمال التي تلجا إليها الجماعات الإرهابية مثل**

(1) هاشم حسن، دور الإعلام في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع49، 2015، ص5.

(2) شاكر الحاج، الإرهاب بين التوراة والقران، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، د.ت.، ص52.

عمليات الاغتيال والاختطاف واختطاف الطائرات، تشير إلى استخدام نوع خاص من العنف، والتي يقف الغرض السياسي ورائها[3]. كما يعرف فقهاء القانون الإرهاب بأنه فعل من أفعال العنف واستعمال القوة بالاعتداء على الحريات وله طابع سياسي، وهناك فرق بين الإرهاب والتطرف، والأخير يرتبط بمعتقدات غير متعارف عليها قد تكون دينية أو سياسية، ويمثل التطرف الفكري إذا ما تحول إلى استخدام العنف لمواجهة المجتمع، وسيلة لفرض معتقداته على الطرف الآخر، وهنا يتحول إلى إرهاب الذي يشكل صورة الاعتداء على حريات وممتلكات الآخر[4].

وإذا كنا قد قدمنا تعريف مبسط للإرهاب، والذي يشكل ظاهرة عالمية تمتد إلى مختلف دول العالم، فان الإرهاب يتداخل مع مفاهيم أخرى، وهي المقاومة وان شكلت مفهوم قريب للإرهاب[5]، والمقاومة تشترط أن يكون هناك احتلال عسكري، وان يقوم بأعمال المقاومة الشعب نفسه، وان تكون المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة، ولكن ثمة فرق بينها وبين الإرهاب، إنها تستخدم العنف وفق سقف شرعي وقانوني، كما إن الضحية هو المحتل وليس المدنيين على عكس الإرهاب الذي لا يحدد جهة معينة للمستهدف، كما إن المقاومة لها حدود معروفة على عكس الإرهاب ليس له حدود معينة[6]. كما يمكن أن نميز بين الإرهاب والحرب، والحرب يمثل ما تقوم به الدولة بينما الإرهاب وسيلة يلجا إليها اضعف من أن يقوموا بمواجهة الدول مباشرة[7].

(3) تشارلز تاونزند، الإرهاب مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد سعد طنطاوي، ط1، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص10.

(4) نبيل لوقا بباوى، الإرهاب صناعة غير إسلامية، مطابع الأهرام، دار بباوى للنشر، 2002، ص57.

(5) نبيل لوقا، مصدر سبق ذكره، ص56.

(6) حسن النحوي، حركات التحرر وعلاقتها بالقانون الدولي، ط1، مركز الهدف للدراسات، ص ص143-144.

(7) تشارلز تاونزند، مصدر سبق ذكره، ص12.

وكما يشير الإرهاب إلى قيام المجاميع المسلحة بأعمال إجرامية اتخذت من قراءتها الخاصة للأيديولوجية الإسلامية مرجعية لنشاطاتها ومسوغا شرعيا لإجرامها"[8]. ويبدو إن الإرهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام عرفته كل الديانات والحضارات السابقة أفرادا أو جماعات إرهابية ومتطرفة، حيث إن الإرهاب لا دين له ولا مذهب ولا لون ولا مكان ولا زمان محدد [9]. ويبدو إن الإرهاب وان كان يشمل في طياته الحركات المتطرفة والتي تعود جذورها إلى القرن الماضي والتي أدت دورا كبيرا في التعبير عن أعمال إرهابية وفق تجنيد

المسلمين وغير المسلمين وخاصة الأفغان، وهذا واضح من خلال الأعمال الإرهابية التي قدمها أسامة بن لادن على طبق من ذهب من خلال تمويل المقاتلين متغلفا بغلاف الجهاد، والتي ترجمت بالأعمال الإرهابية التي قامت بها حركات التطرف [10].

2. الإرهاب في فكر (دريدا): يتحدث (دريدا) بصورة تفصيلية عن الإرهاب وان اخذ حيزا كبيرا في طرحه الفكري، إلا انه تناول هذه الظاهرة بصورة دقيقة وفق معطى تعريف الإرهاب وأسبابه، كما طرح معالجة لهذه الظاهرة. ويعرف (دريدا) الإرهاب بأنه" حالة نفسية أو ميتافيزيقية، وعن النزعة الإرهابية بصفتها صنفا من أصناف السياسة"[11]. وإذا كان الإرهاب يمثل في فكر (دريدا) حالة ميتافيزيقية، فان الإرهاب يمثل حدث مقبل أو مستقبل وفق رؤيته، ويترجح

(8) منصور الخضاري، تطور ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014، ص9.

(9) عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في حضور أحكام القانون الدولي العام، ط1، كوردستان، مطبعة منارة، 2006، ص20.

(10) هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، ط1، لندن، دار الحكمة، 2015، ص16.

(11) جيوفانا بورادوري، الفلسفة في زمن الإرهاب، حوارات مع يورغن هابرماس وجاك دريدا، ترجمة خلدون النبواني، ط1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص218.

العقل بين الإقبال والتقدم والتأخر ويحاول (دريدا) أن يلج عالم العقل ليفكك عقل العالم، وفق طرح تساؤلات ما هو عالم العقل؟ وكيف تفكيك عقل العالم؟ وكيف يشتغل العقل؟ وكيف يتعقل الاشتغال؟ وهذه التساؤلات التي يطرحها (دريدا) ترتبط جملة بالحدث، وما هو آت أو مقبل، في الحاضر أو المستقبل[12]. ولذا فان (دريدا) يحدد العقل بالحدث، ماذا يحدث؟ وهذا الأمر يسحبه (دريدا) على الإرهاب وهو الحدث، الصدمة، كيف طرا لوعينا المعاصر، كيف نتعقله؟ ما أصله وجذره؟ وما الأمر الذي يجعله ممكنا؟[13]. إن (دريدا) يضع الإرهاب في نص (كورا) الأفلاطوني، وهو يمثل ارض أو إقليم وفضاء مطلق

غير محدود وهي حالة لا محسوسة ولا معقولة، و لا صورة لها ولا صيغة لها، وعلى حد تعبير (انكسمندر) التي عبر عنها (باللاتحديد). فالحدث هو اللامتوقع وهو الصدمة وفق طرح (دريدا) وهذا ما أراد أن يعبر عنه لتوضيح فكرة الإرهاب[14]. كما يرى (دريدا) بان الإرهاب هو الإحالة إلى جريمة ضد الإنسانية وتخرق القوانين المحلية والدولية وتنطوي على التمييز بين المدني والعسكري، كما يفترض إن ضحايا الإرهاب هم من المدنيين، ولتحقيق غاية سياسية للتأثير في سياسة بلد ما عن طريق ترهيب شعبه المدني[15]. كما يؤكد (دريدا) إن الفعل الإرهابي يهدف إلى خلق مؤثرات نفسية واعية أو غير واعية، كما يخلق ردود أفعال رمزية وأعراض مرضية، تأخذ أشكالا لا حصر لها. والأشكال غير المحدودة التي يسببها الفعل الإرهابي تتمثل بجملة الخسائر والضحايا التي يخلفها، وقد تصل هذه الخسائر إلى آلاف الضحايا، وكل ذلك يصب في إحداث آثارا نفسية وسياسية قد تكون اقل وطأة

(12) محمد شوقي زين، جاك دريدا ما الآن ماذا عن غد، الحدث، التفكيك، الخطاب، مصدر سبق ذكره، ص312.

(13) المصدر السابق، ص313.

(14) محمد شوقي زين، جاك دريدا ما الآن ماذا عن غد الحدث، التفكيك ، الخطاب، مصدر سبق ذكره، ص313.

(15) فالح حسن، الفيلسوف الفرنسي جاك دريدا يتحدث عن الإرهاب، مجلة الصدى الثقافي، ع224، 2004، ص10.

من اغتيال شخص في دولة معينة معززة بجهاز إعلامي فائق القوة[16]. وربما يشكل الإرهاب صورة للقتل في فكر (دريدا)، يعني هل هو إرهاب الموت فقط؟ وهل نستطيع القيام بالإرهاب دون القيام بالقتل؟ وإذا تضمن الإرهاب القتل هل نترك الآخر يموت؟ إن الإرهاب وفق رؤية (دريدا) هو عبارة عن إستراتيجية مروعة وواعية ومتعمدة، وكل إرهاب هو مدبر وواع ومتعمد ومحسوب[17]. إن الإرهاب المتشكل في الساحة قد يكون جزءا لا يتجزأ من إعلامية

الإرهاب، ولان الإرهاب يجري طرحه عن طريق ترويج الصور والشائعات المخيفة بالنسبة للمواطنين، من خلال الإذاعة والتلفزيون وهي ما أطلق عليها (دريدا) ب(الدعاية المنظمة)، وهي جزء من الحرب المعلنة وان التصقت بالقصف التقليدي والنووي، وهذا تجسد منذ الحرب العالمية الأولى[18]. إن الفعل الإرهابي وفق رؤية (دريدا) لا يتحدد بفئة معينة، فقد تكون تلك الفئة فردية أو جماعية، قومية أو دولية، وقد يكون من فعل دولة أو من خارج إطار الدولة. ولكن (دريدا) يميز بين الفعل الإرهابي وبين النشاط الإرهابي والأخير الذي يمثل "أي نشاط غير قانوني يقع تحت طائلة القانون ساري المفعول في المكان الذي يرتكب فيه"[19].

ولكن هذا النشاط يتضمن: اختطاف أو تخريب أي وسلة للمواصلات كالطائرات أو المركبات، احتجاز أو اعتقال أو التهديد بقتل أو بإصابة، الاعتداء العنيف على شخص متمتع بحماية دولية أو على حرية هذا الشخص، الاغتيال، استعمال أية مواد بيولوجية أو كيميائية أو أي سلاح أو آلة نووية، استعمال المفرقعات أو الأسلحة النارية[20]. إن طرح

(16) جاك دريدا، ما الذي حدث في 11سبتمبر، ترجمة صفاء فتحي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص91

(17) المصدر السابق، ص91.

(18) جاك دريدا، ما الذي حدث في 11سبتمبر، مصدر سبق ذكره، ص93.

(19) المصدرالسابق، ص100.

(20) المصدر نفسه، ص ص100-101.

(دريدا) أعلاه يشكل صورة عدم التمييز بين الجريمة غير الإرهابية والجريمة الإرهابية، ولا الفرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب القومي، ولا الفرق بين فعل الحرب وفعل الإرهاب، ولا الفرق بين ما هو عسكري وما هو مدني[21]. أما (هابرماس) فيرى إن الإرهاب هو يمثل نتيجة جذور يجب التغلب عليها منطلقا من الفقر والشعور بالاهانة، كما يرى إن الإرهاب يعبر عن نفسه اليوم بصراع بين الحضارات وكذلك صراع بين الدول يمثل عواقب وخيمة، كما يرى انه من يريد تجنب الحرب بين الحضارات عليه أن يستعيد مجازر الحرب العالمية الثانية ويتذكر

المجازر التي ارتبكت في تلك الحرب والتي شكلت صورة الإرهاب[22]. كما يرى (هابرماس) ضرورة التمييز بين أنواع مختلفة من الإرهاب وهي: النوع الأول يتمثل في العمليات العنيفة الهوجاء، والثاني حرب العصابات شبه العسكرية، والثالث الإرهاب العالمي[23]. ولكن (هابرماس) يرجح كفة الخطر لأكثر الأنواع المذكورة أعلاه والتي تتمثل بالنوع الأخير، والتبرير الذي يقدمه (هابرماس) لذلك هو إن الإرهاب العالمي وان يريد أن يحقق غاية سياسية إلا انه قد ينجح على نحو ممتاز لأنه يتمثل في نزع الشرعية من سلطة الدولة[24]. أما (بودريارد) فانه يرى إن الإرهاب يتمثل بالتفوق التقني والصناعي والذي مثل رد فعل لرفض الواقع، وهذا التقدم شكل صورة للهيمنة والإذلال الخفي مما شكل صورة رد عنيف وانتقام بطريقة شكلت صورة للإرهاب. كما يرى (بودريارد) إن الإرهاب يمثل "غطاء متواطئ كآلية فعل ارتجاعي، وكقوة معارضة ضرورية عمليا وسط جدل شرس يؤسس الإمبراطورية كآلة جهنمية وحركة أبدية"[25]. وإذا كان الإرهاب يحدث الفوضى

(21) المصدر نفسه، ص101.

(22) إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط1، بيروت، دار الساقي، 2015، ص84.

(23) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص108.

(24) المصدر السابق، ص108.

(25) جان بودريارد وآخرون، عنف العالم، ترجمة عزيز توما، ط1، سوريا، دار الحوار للنشر والتوزيع، 2005، ص58.

وخلل في النظام العالمي هنا سنكون أمام إرهاب عبثي، ولكن بما إن النظام العالمي غير مستقر وفوضوي فمن غير الممكن أن نزيد الفوضى بوجود الإرهاب[26]. كما يرى إن الإرهاب هو "الفعل الذي يستعيد تميزا لا يمكن اختزاله في قلب نظام تبادلي معمم"[27]. كما يرى (بودريارد) إن هذه التميزات سواء كانت على مستوى الفرد أو النوع أو الثقافات والتي دفع

ثمن موتها الانتقال العالمي للتبادلات التي تنتقم اليوم من هذا التحويل الإرهابي للوضع. ولان النظام نفسه ابتكر هذه الظروف للرد القاسي والتي شكلت صورة للإرهاب[28]. ويبدو من المتقدم أعلاه إن (دريدا) يرى في الإرهاب هو حدث لا متوقع (صدمة)، و(هابرماس) يرى إن جذوره تعود إلى الفقر و الاهانة، أما (بودريارد) فيرى إن التفوق التقني قد شكل صورة الإرهاب. ولكن الطرح المتقدم إذا شكل معنى الإرهاب فانه قد يعني الحرب، وهنا يبدي (دريدا) المقاربة بين الإرهاب والحرب، حيث يرى إن الحروب مصابة بعدوى الإرهاب من خلال ترهيب المدنيين، لا بل حتى على الصعيد النظري يرى (دريدا) انه من الصعوبة بالإمكان التمييز بين الحرب والإرهاب، ويرى بان فرضية الحرب تنشا بين دولتين وهو صراع قوى، لا تشمل قوة الدولة ذات السيادة، وبالرغم من ذلك فان الدول ذات السيادة على مر التاريخ قد فرضت الإرهاب على شعوبها أو حتى على الشعوب الأخرى[29]. ولذا فان (دريدا) يرى إن في الإرهاب تبريرات يقدمها الإرهابيون وفقا لأعمال سابقة قادتها الدول ضدهم مما يؤدي إلى التصادم. ولهذا يقول" يدعي جميع إرهابيي العالم في دفاعهم عن أنفسهم إنهم يقومون بالرد على إرهاب الدولة الداخلي، الذي لا يقدم نفسه تحت اسم الإرهاب، ويمتلئ بكل أنواع التبريرات التي

(26) المصدر السابق، ص59.

(27) المصدر نفسه، ص64.

(28) جان بودريارد وآخرون، عنف العالم، مصدر سبق ذكره، ص64.

(29) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص236.

يمكن، أو لا يمكن تصديقها"[30]. ولذا فان واحد من أهم التبريرات يذكرها (دريدا) حول الإرهابيين بأنهم مقاتلين من اجل الحرية، وهو يرى بأنهم مقاتلين ومجرمين في الوقت نفسه، ولكن في فترة مختلفة من الزمن، والمثال على ذلك المقاتلون الإسلاميون في أفغانستان، فهم قاتلوا لتحرير أفغانستان من الاجتياح السوفياتي، ومن ثم أصبحوا قادة إرهابيين[31]. إن (دريدا) يرى إن الإرهاب غامض وغير واضح وهو إن كان قد رأى انه من الصعوبة التمييز بينه وبين الحرب، وبين إرهاب الدولة واللادولة، وبين إرهاب حركات التحرر والإرهاب القومي والدولي[32]. وعلى غرار تقديم (دريدا) بان الإرهاب يرتبط بالدول على الأغلب وبسيادتها، فان (بودريارد) يرى على عكس ذلك، ويختلف (بودريارد) مع (دريدا) حيث يرى انه إذا كانت الدول موجودة حقا لأضفت على الإرهاب معنى سياسي، لان الإرهاب هو غير موجود وظاهري ونتائجه عدمية وطوباوية، وهذا دليل بان الدول غير موجودة أي غير مرتبطة بالإرهاب[33]. ولذا فان (بودريارد) يطرح عدة تساؤلات حول أنواع تفسيرات للإرهاب: وفقا للدين أم للشهادة؟ للانتقام أو للاستراتيجيا السياسية؟ ماذا يختبئ هناك؟ ما هو الهدف؟ ما هي البضاعة الحقيقية للمادة المهربة؟[34].

(30) المصدر السابق، ص237.

(31) حيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص237.

(32) المصدر السابق، ص237.

(33) جان بودريارد وآخرون، عنف العالم، مصدر سبق ذكره، ص60.

(34) المصدر السابق، ص60.

(*) يرى بودريارد إن الفرضية المطلقة للإرهاب لا معنى ولا هدف له ولا يقاس بالنتائج الحقيقية السياسية أو التاريخية، ولأنه بلا معنى فهذا يعني انه يصنع الحدث في عالم مشبع أكثر فأكثر بالمعنى بالغائية والفاعلية، وتلك هي ذهنية الإرهاب واستراتيجيته المضمرة. ومعنى ذلك انه لن يتم القضاء على النظام والسلطة تبعا لعلاقات القوة وهو مخيال ثوري محتمل يفرضه النظام ليقود باستمرار الساحة لكل الذين يواجهونه، وهو يمثل قاعدة التحدي المستمرة، لأنه لا يمكن مواجهة الموت الا بموت موازي له وفق رؤية بودريارد، جان بودريارد وآخرون، عنف العالم، مصدر سبق ذكره، ص62.

وعلى غرار ذلك يطرح (بودريارد) الفرضية الإرهابية(*) حيث يرى إن النظام ينتحر للرد على التحديات المتعددة الانتحار، لان لا السلطة ولا النظام يستطيعان الإفلات من فخ الموت (الإرهاب)(35).

إن (دريدا) بدا متخوفا من الإرهاب ومستقبله، ولذا فانه يرى انه بدل من التحارب والاستمرار في الصراع، يمكن العمل على طي الصفحة، وتحول الأعداء إلى حلفاء، لان مستقبل الإرهاب ينذر بالشر وفق رؤيته. والتخوف قد يزداد وفق التقنية التي يستعملها الإرهابيين خاصة ما حدث في 11سبتمبر تلك التقنية التي هزت العالم، وتلك التقنية كما يراها (دريدا) قد شكلت علاقة بين الرعب والإرهاب والإقليم وهي ثلاث مصطلحات طرحها (دريدا) والتي تشترك بجذر لا تيني هو ال(terra)(36). ويتفق (دريدا) مع (بودريارد) بان التقنية قد تحتل الصدارة كوسيلة ناجحة لتنفيذ الهجمات والأعمال الإرهابية، لان التكنولوجيا متناهية الدقة، وغير مرئية، وتتسلل إلى كل مكان وهي أشبه بالجراثيم، ولا يمكن رؤيتها وهي أشبه بالبكتيريا، ولا نستطيع أن نشعر بها، وهذا ما يبعث على الخوف(37).

ويبدو من المتقدم أعلاه إن (دريدا) يرى في الإرهاب تعبير جوهري عن العنف المؤسس، وان كان الأمر مسحوب ليس فقط على القتل والتفجير، بل إن المافيات وتجارة المخدرات كلها تصب في نفس قالب الإرهاب حسب رؤية (دريدا). والتبرير الذي يقدمه (دريدا) لذلك هو إن كل ذلك يشكل انتهاك للقانون من اجل تحقيق المصالح الخاصة، ولان الإرهاب يخلق وضعا جديدا، لان ما يقوم بمهاجمته أولا هو القانون والتي من خلالها يهاجم شرعية الدولة حسب طرح (دريدا). ولذا فان (دريدا) يرى من الصعوبة بالإمكان محاكمة

(35) جان بوردياد، روح الإرهاب، ترجمة بدر الدين عرووكي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص20.
(36) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص239.
(37) المصدر السابق، ص239.

الإرهاب وفق كل ما تقدم، وبوصفه إرهابا، انه ينتج حربا أو ثورة في كل الأحوال، ولذا فان (دريدا) يطرح تساؤل "إذ كيف يمكن أن نحاكم الإرهاب؟"[38].

3. أسباب الإرهاب: إذا كان الإرهاب يعني الطريقة التي يستعمل من خلالها الفرد والجماعة بدافع لتحقيق هدف ما، فان هذا يجسد شكل للعنف، ويخبرنا الإرهاب بان القلة من الناس يمكن أن يكونوا مساعدين للإرهاب. ولكن يبدو إن الإرهاب تغير منذ تسعينات القرن الماضي، وبعض التحليلات تشير إلى إن الإرهاب الجديد كقاعدة يمكن أن يوصف كإيمان جوهري وبعملية جديدة يعبر عنها بالعنف[39]. وكما يرى (دريدا) إن النقد الاجتماعي شكل تفسيرا واضحا لفشل المثل الإنساني في حماية أوروبا من التوتاليتارية والإبادة الجماعية والتي شكلت صورة للعنف[40]. ويرى (دريدا) إن كل الحالات والخطابات الثورية تبرر كشكل للعودة إلى العنف، وهي تزعم لتأسيس قانون جديد لدولة جديدة، لكن (دريدا) يرى انه قانون مقبل، ولكن هذا القانون يصطدم بالعدالة وكذلك فان مستقبله مبرر للعنف. والتبرير الذي يقدمه (دريدا) لتأسيس مثل هذا القانون يجد نافذة يوضح من خلالها من إن تأسيس كل الدول قد جرى وفق حالة ثورية دشنت قانون جديد والدافع لهذه الحالة هو العنف المستمر. ويرى (دريدا) انه دائما هناك حالات إبادة جماعية وعمليات تهجير ونفي مروعة، ترافق غالبا تأسيس دول، وهذا الدافع يرى فيه (دريدا) هو سببه الآلام والجرائم والتعذيب ولكن أيضا في داخلها عنف غير قابل للقراءة والتفسير[41]. أما (بودريارد) فانه يرى العنف من زاوية أخرى مختلفة تماما عن رؤية (دريدا)، حيث يرى إن

(38) المصدر نفسه، ص256.

)39 (Peter R.Neuman/Terrorism In 21 Century The Rule Of Law Aguide For German Policy/Berlin/Friedrich-Ebert Stiftung Dept/2008/p.3.

(40) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص48.

(41) المصدر السابق، ص255.

الإرهاب ألمعلوماتي والبيولوجي وإرهاب الجمرة الخبيثة والإشاعة والتي يحيلها إلى بن لادن، تتمظهر بشكل العنف، وهو يمثل انتصار للإرهابيين كونهم من خلال هذا الانتصار يضفون نوعا من العنف والتشويش. ويضيف أيضا

إن الأمر كله يبدو كآلية للإرهاب يعيد تغذيتها عن طريق الإعلام ونتائجه المرعبة[42].

ويبدو إن التقدم التقني والتكنولوجي مع المساحة الواسعة للاتصال والتي قد وصلت إلى ابعد الحدود، وهذا التطور اخذ بالازدياد والتي شكل من خلالها شبكة واسعة ربما قوضت الحدود، وكما صنع التقدم التقني وسيلة الاتصال بين الأفراد وفق أسماء مجهولة وتأثير عابر للحدود، ولكن من خلال ذلك يتم تحقيق أهداف الإرهاب[43]. أما (آرندت) فإنها ترى العنف من زاوية أخرى، حيث تؤكد إن الانقلاب الكامل في العلاقات القائمة بين السلطة والعنف هو الذي يترك مجالا فسيحا لانقلاب آخر يحدث مستقبلا ويطال العلاقات بين القوى الكبرى والصغرى. كما يزداد العنف كسلاح غير مضمون في العلاقات الدولية ويكون عامل فعال في الشؤون الداخلية وفق رؤية (آرندت)[44]. وكما ترى (آرندت) إن الحماس الضارب لليسار الجديد واندفاعاته ترتبط جميعها بالقلق المتمثل بالتطور الانتحاري وفق أسلحة جديدة، حيث ترى إن الجيل الجديد يترعرع في القنبلة النووية، ويرث هذا الجيل تغلغل كثيف في العنف الإجرامي في العمل السياسي، من خلال التعليم الذي يتلقوه في الكليات والمدارس التي تعلمهم الإبادة والاعتقال والمجازر الجماعية و أعمال التعذيب[45].

كما ترى (آرندت) إن العلاقة بين السلطة والعنف قائمة، فهي ترى بان السلطة إذا ما بسطت يدها على استعمال العنف، باعتبار العنف هو أساس السلطة وهذا الأمر تسحبه

(42) جان بودريارد، روح الإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص31.

)43 (U.N.O.D.C/Use Of The Internet For Terrorist Purposes/New York/Puplishing and Library Section United Nations Office At Vienna/2012/p.3.

(44) حنا ارندت، في العنف، ترجمة إبراهيم العريس، ط1، بيروت، دار الساقي، 1992، ص12.

(45) المصدر السابق، ص15.

(آرندت) على الأنظمة التوتاليتارية والأنظمة الشمولية التي تعتمد على إجراء عمليات التعذيب كوسيلة لأساس الحكم، كما تستخدم تلك الأنظمة البوليس السري وشبكة المخبرين [46]. ولذا فان (آرندت) تؤكد على إن السلطة تكمن في جوهر كل حكومة، لكن العنف قد لا يكمن في ذلك الجوهر، لان العنف بطبيعته هو أدواتي وهو كأي وسيلة يحتاج إلى توجيه وتبرير إذا ما أراد أن يحقق غاية أو هدف معين[47]. وتعود (آرندت) لتوضح رؤية مفادها إن عامل التفتيت الداخلي الذي يمثل انتصار العنف على السلطة يكون واضحا عندما يستخدم الإرهاب من اجل الحفاظ على الهيمنة، حيث ترى (آرندت) إن العنف هو ليس إرهابا[*] بل إن العنف يسبق الإرهاب أو هو مهيأ له[48]. ولذا فان (آرندت) تصل إلى نتيجة مفادها بالقول "من الناحية السياسية لا يكفي أن نقول إن السلطة والعنف ليسا الشئ نفسه. فالسلطة والعنف يتعارضان: فحين يحكم احدهما حكما مطلقا يكون الآخر غائبا. والعنف يظهر حين تكون السلطة مهددة، لكنه إن ترك على سجيته سينتهي الأمر باختفاء السلطة. ويترتب على هذا انه من غير الصحيح التفكير باللاعنف بوصفه نقيض العنف؛ والحديث عن سلطة لا عنفية هراء لا معنى له. إن بإمكان العنف أن يدمر السلطة. لكنه بالضرورة عاجز عن خلقها"[49].

إن (آرندت) ترى إن حجم العنف تغير أو على الأغلب جرى تطويره خاصة منذ قيام الحرب العالمية الأولى، وهو إن مثل انجاز حديث، وهذا الأمر يبدو مختلفا عن الحروب

(46) حنا ارندت، في العنف، مصدر سبق ذكره، ص44.

(47) المصدر السابق، ص45.

(*) ترى ارندت إن الإرهاب ليس هو العنف انه بالأحرى هو شكل الحكومة التي تحل في السلطة حين يكون العنف دمر كل سلطة وقد رفض التنازل عن مكانه، بل على العكس من ذلك كل شي يخضع له، أو خاضعا لسيطرته، كما لوحظ إن فعالية الإرهاب ترتبط بالتفتيت الاجتماعي، وان يكون قد مثل شكل من أشكال المعارضة أن يزول قبل أن يفلت الإرهاب قوته القصوى منه، انظر المصدر نفسه، ص49.

(48) المصدر نفسه، ص49.

(49) المصدر نفسه، ص50.

القديمة كحروب الرومان و قرطاجة، ولان الأمر بات مختلف، فالظروف الحديثة أنتجت أسلحة متطورة وبظهور الحرب الكلية والتي تتناقض مع الافتراض السياسي الذي يركز على فكرة إن الجيش يقوم بحماية المدنيين والدفاع عنهم، وهذا الأمر بات واضح وغير متحقق بعدم قدرة الجيش على تحقيق هذه الغاية[50]. وهنا نجد من الضروري أن يتم التمييز بين الحرب والثورة ولكن هذا التمييز لا يخرج من كونهما يشتركان في دائرة واحدة وهي العنف[51]. إن العنف وفق ما تقدم يشير إلى جزئية مهمة مرتبطة بالإرهاب فهو تارة يشكل جذر مهم للإرهاب، وتارة أخرى يشكل سبب ونتيجة للإرهاب. ولذا فان (دريدا) يذكر بان الإرهاب يتشكل من زاوية أخرى ، إلا وهي إقصاء المختلف والآخر والمتعدد.

حيث يرى (دريدا) بان الإرهاب يتشكل وفق إلغاء الآخر وتهميشه بغض النظر عما إذا كان هذا الآخر يحمل دين آخر أو هوية أخرى، ويعود (دريدا) إلى إن الجذر الإبراهيمي، حيث يرى إن الدين في التعريف الإبراهيمي يكشف حقيقة بعدم الانفتاح على الآخر، وهذا قد يشكل حساسية دينية تجاه الآخر وفق رؤية (دريدا) الفكرية. وعلى غرار ذلك إن (دريدا) يرى بان المسيحي والمسلم وفق الطرح المسبق سيكون مقيد بحد، هذا الحد يزرع الشك بتقليصه إلى حد ما. ولذا فان (دريدا) غدا مفككا للدين وفق الانفتاح الفريد على الآخر وعدم إلغائه تحت فكرة العفو المطلقة[52]. إن النزعة التبشيرية التي تتضمن العفو غير المشروط وفق رؤية (دريدا) قد تدخل في إطار المخاطرة، لان الآخر يمكن أن يكون الأفضل والاسوء حسب رؤية (دريدا)، حيث يمكن الآخر أن يرحب بنا أو يقتلنا[53]. ولهذا نجد إن العلاقة مع الآخر.

(50) حنا آرندت، في الثورة،ترجمة عطا عبد الوهاب، ط1، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2008 ص18.

(51) المصدر السابق، ص23.

(52) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص241.

(53) المصدر السابق، ص242.

شكلت محور ليس فقط في طرح (دريدا) الفكري بل إن (هابرماس) في طرح مشروعه للعلاقة مع الآخر شكلت محور مهم، تحت مسمى (ايتيقا* المناقشة)، وهو يسير على غرار ما سار عليه (كانط) في تأسيس العلاقة مع الآخر وفق إطار الأخلاق[54]. إن الآخر وفق رؤية (دريدا) يأتي من صيرورة الاختلاف ويعني بذلك الخروج من قوقعة الذات والشعور تجاه الآخر، واكتشاف هويته، ويرى (دريدا) بان أساس التواصل ينبع من الاختلاف، ويرفض (دريدا) مبدأ القطيعة والسيطرة والاختزال، كما انه يقف ضد كل من يقوموا بذلك الاختزال ونفي الآخر. ولان الآخر وفق رؤية (دريدا) لا يدجن ولا يختزل ولا يمكن احتوائه، بل انه في حالة غياب، وهو لا يحضر في حالة الوعي فهو غائب تماما[55]. ويرى (دريدا) انه لا يمكن أن نغفل الهامش الذي يعني به الآخر والذي يكشف عن فكرة الاختلاف. كما إن (دريدا) يسحب الأمر على هوية العربي، أي الآخر (الغيري) المختلف، ومن اجل أن يحقق الاقتراب من هوية العربي يجب الابتعاد عن الاعتبارات السياسية والايديلوجية التي تضعه داخل سلطة مرجعية واحدة، وهنا يجب إعادة النظر في الفئات المهمشة والثقافات المطمورة التي باتت ضحية للإلغاء والإقصاء والتهميش[56]. إن (دريدا) يتقصى تلك الهوية العربية ويجدها تكونت وفق وحدة متماسكة وتكون تاريخي ثقافي متنوعة وحدها الإسلام، وان كان الإسلام متشكل من تركيبة ثقافية متنوعة ومتعددة، وعبر انساق رمزية وثقافية تشترك فيها معظم الشعوب العربية[57]. ويعزو

(*) ايتيقا كلمة ذات اصل لاتيني وتعني علم الاخلاق، انظر الويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني– www.wikipidia.com

(54) كارل اوتو آبل، التفكير مع هابرماز ضد هابرماز، ترجمة عمر مهيبل، ط1، الجزائر، منشورات الاختلاف، 2005، ص18.

(55) قراءة نقدية، حين يكون التفكيك منطلقا والاختلاف وسيلة.. الدال والاستبدال ومأزق دريدا، جريدة اليوم، ع10944، 2003.

(56) احمد عبد الحليم، مصدر سبق ذكره، ص57.

(57) احمد عبد الحليم، مصدر سبق ذكره، ص57.

(دريدا) إلى إن الاختلاف في الرأي وتشكيل هالة الاختلاف تتم عن طريق الحوار والمناقشة، وهنا يدرج (دريدا) إلى نوعين من الاختلاف: الأول اختلاف داخل المعتقد الواحد، إلا إن الأطراف تسلم بمجموعة من تلك الثوابت العقائدية، والثاني اختلاف مفكري الإسلام مع الأطراف المتناقضة وهم يشكلون حلقة خارج دائرة المعتقد المشترك، وهنا سنكون أمام مستويات متعددة من الاختلاف، ولكن يمثل جوهر الاختلاف هنا هو الاختلاف الديني[58]. إن الاختلاف يحل وفق رؤية (دريدا) بالحوار والمناقشة بين أطراف متعددة وتحت سقف احترام الرأي والمشاركة[59]. ولكن (دريدا) يدعم فكرة الحوار والمناقشة بالتواصل والأخير يتم عن طريق اللغة، فاللغة وان احتلت مكانة مهمة في حياة (دريدا) وهي لغة الآخر التي يتواصل معه عن طريقها، فهي أحادية له وثنائية مع الآخر، ومتعددة عندما ينفتح مع الآخرين والمحيطين به، دون أن ينغلق أو يتقوقع الإنسان على نفسه[60].

إن (دريدا) يرى انه إذا كان الغرب متعدد فان الإسلام هو اسلامات، والنموذج الذي يريد أن يصل إليه (دريدا) في تحقيق ديمقراطية تبنى على أساس التعددية والاختلاف، لمكونات العالم. كما يرى (دريدا) الدخول في إطار الحوار هو الحل الأمثل ويجب على الغرب أن يجسد لغة الحوار والمناقشة مع الإسلام، الذي يعني به الآخر (الغيري) والمختلف، والتوجه لا يكون فقط من الغرب، بل على الإسلام أن يوجه نقاش وحوار أيضا مع الآخر (الغرب)، كما يشترط هذا الحوار وفق تصور (دريدا) احترام الرأي وحرية الآخر لكلا الطرفين بغض النظر عن(هوية–جنسية–ديانة)ذلك الطرف[61] . ولذا فان

(58) المصدر السابق، ص59.

(59) المصدر نفسه، ص60.

(60) هيثم حسين، دريدا: لغتي هي الآخر ظلال عبد الكبير الخطيب في كتاب للفيلسوف الفرنسي، جريدة الشرق الأوسط، ع11216، 2009.

(61) سامية بن عكوش، مصدر سبق ذكره، ص2.

(دريدا) غدا مفككا لعنصر السلطة، التي تحدث طبقية وينعدم فيها العدل والتي قد تؤدي إلى نتائج متوجة بالعنف والإرهاب. وهي حالة يستحيل فيها النقاش والحوار مع الآخر، وهذا الأمر ينسحب حتى على مستوى إطار العلاقات الدولية[62]. ويتفق (هابرماس) مع (دريدا) بان العنف ينتج من عدم المساواة الاجتماعية ولذا فان (هابرماس) يرى في العنف بأنه تواصل مرضي، حيث يبدأ العنف بتواصل مشوه ثم يقود إلى انعدام الثقة الخارجة عن السيطرة، ومن ثم إلى انقطاع متواصل، وخاصة ما يتعلق بالمجتمعات الغربية فان عدم المساواة والتمييز والتهميش ثلاثية متصدرة يذكرها (هابرماس) تشكل أساس العنف. وبالنتيجة فان تعارض الثقافات وعدم التقائها ببعضها الآخر وإقصاء الآخر، تشكل صورة للتواصل المشوه الذي يتوج بالعنف، ويعد (هابرماس) العنف بأنه علاقة متوسطة بين الأصولية والإرهاب[63]. إن (دريدا) يرى إن أساس كل ذلك هو العداء الأبدي بين المسلمين والمسيحيين، ويعني تمسك كل طرف بنظرته، كما يرى (دريدا) بان الإسلام يساهم في البحث عن آفاق جديدة، ولماذا البعض ينغلق حتى اليوم ويعطي صورة اختزالية عن الإسلام وثقافته ويعارض منهجيته؟ كما يرى (دريدا) بأنه من الظلم معارضة الثقافات الأخرى والتمسك فقط بالثقافة الغربية المنطوية على المركزية، والتي من غير المقبول أن تفرض رؤيتها على الآخر، وفق تقسيمات كولونيالية امبريالية. ولذا فان (دريدا) غدا مفككا للبناء الأوروبي لموضوع الإسلام وفق العودة إلى الامتزاج العربي الإغريقي، وضرورة إيجاد تطعيم بين مختلف الثقافات[64].

الخاتمة

إن فكرة الإرهاب شكلت احد أهم المحاور التي تناولها (دريدا) في طرحه الفكري، هذا الطرح وضح صورة التقاطع والاتفاق والاختلاف بين عدة مفكرين، كما إن (دريدا) قام

(62) المصدر السابق، ص2.

(63) جيوفانا بورادوري، مصدر سبق ذكره، ص58.

(64) مصطفى شريف وآخرون، مصدر سبق ذكره.

بتفكيك الإرهاب وفق ضرورات تمثلت بنتاج العنف والتهميش والإقصاء والتي شكلت هالة للإرهاب، كما أوضح (دريدا) ضرورة الاعتراف بالآخر والغيري (المختلف)، وهذا المختلف ركز بشكل أساسي على صورة الأديان ومنها (الدين الإسلامي). واوجد (دريدا) معالجة كافية لهذا الآخر عن طريق الديمقراطية والتي اتفق فيها معه (هابرماس)، تلك الديمقراطية تعد المتنفس الوحيد لتحقيق التعددية والاعتراف وحرية الرأي وفق المشاركة التي تتحقق عن طريق التواصل والحوار الذي يبلغه (دريدا) عن طريق التحادث (اللغة) .

الإرهاب في الإدراك الاستراتيجي الأمريكي بعد عام 2001

م.م . ساهرة حسن كريدي
معهد العلمين للدراسات العليا

الملخص

تناول الدراسة موقف السياسة الأمريكية في تعاطيها مع ظاهرة الإرهاب، وكيف وظفت ظاهرة الإرهاب سياسياً في علاقاتها الدولية باعلان الولايات المتحدة الامريكية (الحرب على الإرهاب) التي دفعت في مقدمة الحاجة لها إلى إجراء مراجعة على أساس استراتيجي بسبب (التهديد الإرهابي) والذي يمكن أن يأتي من أي مكان وفي أي زمان ومن الصعب التنبؤ به، وسعت الولايات المتحدة لإعادة تعريف وتحصين أمنها القومي وفقاً لإدراكها لما تواجهه من أنماط تهديد جديدة، والتي يعد الإرهاب من أبرزها.

الكلمات المفتاحية "الإرهاب " ، "السياسة الأمريكية " ، "الإدراك الاستراتيجي "

Abstract

The study examines the position of the American policy in dealing with the phenomenon of terrorism, and how the phenomenon of terrorism has been used politically in its international relations with the declaration of the United States of America (the war on terror) which led in the forefront of its need to conduct a strategic review because of the "terrorist threat" which can come from Anywhere, anytime, and unpredictable, the United States has sought to redefine and fortify its national security in recognition of its new threat patterns, most notably terrorism.

Keywords "terrorism", "American policy", "strategic perception"

المقدمة

صحبت أحداث 11 أيلول عام 2001 معها أحداث او متغيرات دولية مهدت لاستفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم وفرض نفسها كقوة عظمى وحيدة فيه، وقد حتم عليها اتخاذ خطوات إستراتيجية يتم خلالها استثمار الفرصة السانحة التي تولدت لها بعد تلك الأحداث في ضوء التوجهات الإستراتيجية الأمريكية الجديدة التي تركن الى الفعل الوقائي بكافة أشكاله لمواجهة بؤر التهديد الحالية والمستقبلية لأمنها أو لمصالحها، وإن السياسة الأمريكية كانت مرشحة منذ البداية الى أن تأخذ نصيبها من التغيرات التي حتمتها بيئة القرن الحادي والعشرين والذي تسعى دوائر التفكير الاستراتيجي الأمريكي لجعله أمريكيا، ومثلا لاحتلال العسكري لافغانستان والغزو الامريكي للعراق ومن ثم دعم المعارضة السورية نمطا جديدا لتعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع دول المنطقة من خلال فرض الهيمنة على دول المنطقة ثم على النظام العالمي بما يسمح لها من تحقيق مصالحها.

اهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً على قدر كبير من الأهمية والمتمثل في بيان موقف السياسة الأمريكية في تعاطيها مع ظاهرة الإرهاب، وكيف وظفت ظاهرة الإرهاب سياسياً في علاقاتها الدولية باعلان الولايات المتحدة الامريكية (الحرب على الإرهاب) التي دفعت في مقدمة الحاجة لها إلى إجراء مراجعة على أساس استراتيجي بسبب (التهديد الإرهابي) والذي يمكن أن يأتي من أي مكان وفي أي زمان ومن الصعب التنبؤ به، وسعت الولايات المتحدة لإعادة تعريف وتحصين أمنها القومي وفقاً لإدراكها لما تواجهه من أنماط تهديد جديدة، والتي يعد الإرهاب من أبرزها0

فرضية الدراسة: تسعى الدراسة لاثبات فرضية مفادها أن السياسات الامريكية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 ساهمت بدرجة كبيرة في تزايد أعمال العنف وانتشار الفوضى وعدم الاستقرار في العالم.

المبحث الأول: أثر التحولات السياسية في الإدراك الأمريكي

إن نهاية الحرب الباردة قد شكلت منعطفاً كبيراً في إعادة رسم خارطة العلاقات الدولية من خلال التحولات المهمة التي أثرت في إعادة صياغة الكثير من المفاهيم والأسس الجديدة في التعامل الدولي والتي تمثلت بتراجع الاتحاد السوفيتي عن تأدية دور في السياسة الدولية، وأحداث 2 أب 1990، فهذه الأحداث قد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية الى إعادة النظر في سياستها والبحث عن صيغ ملائمة للحفاظ على تلك المصالح، ومن ثم إتباع ما يسمى بالحرب الوقائية أو الحرب على الارهاب. لذا قسمنا المبحث على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: أزمة وحرب الخليج الثانية لعام 1991

لم يشهد تأريخ الإنسانية بأحداث هو تحديات هو تجاربه أن تعرضت دولة الى تحديا تمثل ما شهده التأريخ العراقي المعاصر من تحديات سياسية وعسكرية واقتصادية تستهدف محاصرته وتدمير مشروعة النهضوي باعتباره القوة القديمة المؤثرة في منطقة الخليج العربي بفعل سياساته الوطنية، ودوره الإقليمي الذي سعى للعبه في المنطقة، أثار غزو العراق للكويت أزمة دولية في 2 أب 1990 والتي بلغت ذروتها في 16 كانون الثاني 1991 وشاركت دول عربية وأجنبية ودول كبرى وإيران وتركيا وإسرائيل بطريقة أو بأخرى[1]،

([1]) فكرت نامق عبد الفتاح، الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج العربي، " دراسة في تطور السياسة الأمريكية في الخليج منذ الثمانينات وأفاق المستقبل"، مطبعة العراق، المكتبة الوطنية، دار الكتب والوثائق 668 ،جامعةالنهرين، كليةالعلومالسياسية،بغداد، 2001 ،ص 172 0

*** الأزمة: أصل كلمة أزمة يونانية تعني نقطة التحول وقد استخدم مصطلح الأزمة على مستويات مختلفة مثل أزمة سياسية، اقتصادية، عسكرية، ويمكن أن تحصل على جميع المستويات الفردية والمحلية والإقليمية على حد سواء. وتعرف الأزمة بأنها: حدث مفاجئ غير متوقع، أما الأزمة الدولية: فهي شكل خاص من أشكال التفاعل الدولي يقترن بذلك التحول المفاجئ أو غير المفاجي في طبيعة العلاقات السائدة بين دولتين أو أكثر. وتنطوي على تهديد جدي للمصالح الحيوية للدول واحتمال أن تؤدي إلى نشوب الحرب وعادة ما تحدث الأزمة في إطار زمني ضيق، وانما يشكل أزمة لدولة قد لا يعد أزمة لدولة أخرى خارج حدود المنطقة الإقليمية، أو تعد أزمة لكل الدول كما في الحرب العالمية الأولى والثانية، ومواجهة الإرهاب الدولي في الوقت

فكانت أزمة*** الخليج 1990-1991، بكل المقاييس، واحدة من الأزمات الدولية ألأكثر أهمية في نهاية القرن العشرين[2]، إن الإدارة الأمريكية كانت على علم بخلفية الإعداد العراقي للغزو وأهدافه، فصورة الدور الأمريكي في دفع العراق إلى الغزو أو على الأقل السكوت عن استعدادات العراق لغزو الكويت تبينت من خلال شهادة وزير الدفاع الأمريكي "ريتشارد تشيني Richard Cheney" أمام مجلس الشيوخ الأمريكي يوم 12 أيلول 1990 والتي قال فيها: ((إن الولايات المتحدة رصدت الحشود العراقية الضخمة على حدود الكويت قبل عملية الاجتياح))[3].

أن احتلال العراق للكويت كان وراءه عدة أسباب بعضها معلن والبعض الآخر غير معلن، قد بدأت باتهام الرئيس العراقي صدام حسين الكويت بسرقة النفط العراقي من حقل الرميلة الحدودي خلال انعقاد موتمر القمة العربي في بغداد في المدة من 28-30 آيار 1990، عندما قال: ((إن سياسة الكويت والإمارات تعد بمثابة حرب على العراق، وإن كانت بوسائل اقتصادية))[4]، فضلاً عن اعتقاد العراق بأن الكويت جزء من العراق، أو رغبة العراق في توحيد العرب، أو مجرد طموح الرئيس العراقي إلى مزيد من الرغبة والطموح[5]، وربما يكون الرئيس العراقي الأسبق قد وثق بكلام السفيرة الأمريكية السيدة

الحاضر، ينظر: مجلة المعهد "معهد العلمين للدراسات العليا"، إدارة الأزمات السياسية، العدد الخامس، النجف – العراق، 2011، ص 192.

(2) Fred Halliday،The Gulf War 1990-1991 and the study of international relations،Cambridge University Press، London 2012, p 109

(3) سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية، ط 1، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت – لبنان، 1993 ،ص 156 0

(4)عبد الجبار كريم عبد الأمير، السياسة الخارجية الأمريكية حيال الخليج العربي بعد عام 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2011، ص 88.

(5) جلال أمين، المثقفون العرب وإسرائيل، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 52.

*أبريل غلاسبي: اسمها الكامل "أبريل كاترين جلاسبي" ولدت في "فانكوفر" في كندا في 26 نيسان عام 1942، أمها انكليزية الاصل من أسرة خدمت في فلسطين أثناء الانتداب البريطاني عليها، تحمل الجنسية الأمريكية، حصلت على بكلوري وسفي التأريخ ونظم الحكم من كلية "ميلز" في " أوكلاند بكليفورنيا " عام 1963 ودرجة الماجستير من "جون زهوبكنز

كلاسبي **Claspa**" *التي صرحت له قبل أيام من الغزو" تقريباً مثل دين أكيسون قبل حرب كوبا " ان الأمريكيين" لا رأي لهم " بصدد النزاع الحدود يبين العراق والكويت ومن جانب آخر لم يعارض الاتحاد السوفيتي الحرب بسبب المشاكل الداخلية التي عصفت به آنذاك[6].

إن سيناريو الحرب على العراق عد منذ عام **1989** قبل اجتياح العراق للكويت، اذ عكف فريق الرئيس الأمريكي الأسبق "بوش الأب **BUSH SR** " وأقر بمستشاريه على دراسة القيام بعملية عسكرية في الخليج العربي تمهيداً للتدخل ضد العراق[7]، وبتأريخ **2** أب **1990** تحولت الأزمة من أزمة إقليمية، بين دولتين متجاورتين إلى أزمة دولية أحد طرفيها قوى عظمى هي الولايات المتحدة الأمريكية فدخول العراق إلى الكويت يعني من المنظور الأمريكي امتحاناً للإستراتيجية الغربية عموماً وللإستراتيجية الأمريكية خصوصاً لما تتمتع به من أهمية اقتصادية كونها مصدراً من مصادر النفط وتعد منطقة المستقبل في صراعها مع القوى الدولية فضلاً عن بروز العراق كقوة عسكرية واقتصادية[8]، وهذا ما حدده الرئيس الأمريكي (جورج بوش **George Bush**) فيقوله: ((إن حرب الخليج تمنح فرصة نادرة لمرحلة تاريخية من التعاون مع هذه الأزمات المضطربة، ويمكن إن يولد

للدراسات الأولية " عام **1965**، شغلت وظائف ومن اصب عديدة منها (موظفة سياسية في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الأردن، الكويت، القاهرة – مدير التدريب على اللغة العربية في السفارة الأمريكية في لبنان، في عام **1988** أصبحت أو لسفيرة للولايات المتحدة الأمريكية في بغداد، ينظر: أبريل غلاسبي، السيرة الذاتية، نشرت على الموقع الآتي: مقاتل من الصحراء– **http://www.moqatel.com**.

([6]) مكسيم لوفابفر، السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة: حسين حيدر، ط **1**، عويدات للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، **2006**، ص **72**.

([7]) مصطفى غيثان عبد السادة، السياسة الخارجية الأمريكية حيال العراق منذ أحداث **2** آب **1990** وآفاق المستقبل، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، **2013**، ص **161**.

([8]) فكرت نامق عبد الفتاح، مصدر سبق ذكره، ص **190 – 191**.

نظام عالمي جديد، وحقبة جديدة أكثر تحرز امن تهديد الإرهاب، وأقوى في تطبيق العدالة، وأكثر آمنا في اقتضاء سبيل السلام))[9].

بدا موقف الولايات المتحدة قوياً وعنيفاً على عكس مواقفها السابقة ومن خلال الأمم المتحدة تحركت الولايات المتحدة لإصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي لأدانه الغزو العراقي والمطالبة بالانسحاب من الكويت وفرض المقاطعة الاقتصادية على العراق بالقرار المرقم (661 في 6 آب 1990) الذي اعتبر هذا الغزو عدواناً سافراً وانتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهما وعدم الاعتراف بضم الكويت بالقرار المرقم (662 في 9 آب 1990) وفرض الحصار البحري بالقرار المرقم (665 في 25 آب 1990) والحصار الجوي بالقرار (670 في 25 أيلول 1990)[10] ولأول مرة منذ عام 1950 وبعد انتهاء الحرب الباردة يجتمع مجلس الأمن ويتخذ قراره بالتدخل العسكري بموجب الفصل السابع في عهد الرئيس الأمريكي"بوش الأب"* الذي يقضي باستعمال القوة من قبل التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القرار المرقم (678 في29 تشرين الثاني 1990)* لدفعة على

([9]) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص 85.

([10]) سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية، مصدر سبق ذكره، ص 156.

* جورج هربرت واكربوش: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الواحد والأربعون من عام 1989 – 1993 عمل قبل ذلك كمدير لوكالة المخابرات المركزية وكنائب للرئيس الأمريكي رونالد ريجان، وكان قد بدأ حياته السياسية في مجلس الشيوخ عام 1966، ولد جورج بوش في 12 حزيران 1924 لبرسكوت بوشودورثي والكرودرس في فيلبيس أكاديمي في ولاية ما ساتشوستس حيث لعب البيسبولو كان متفوقا في دراساته. وبعد التخرج التحق بوش باالجيش الأمريكي بسبب الحرب العالمية الثانية ثم درس بجامعة ييل حيث حصل على البكالوريوس في التاريخ. في عام 1945 تزوج باربرابيرس ولهمستة أولاد ومنهم جورج ونيلومارفن ودورثي، ينظر: جورج بوش الأب، معلومات عن الرئيس الأمريكي، بحث نشر على الموقع الآتي: سحر الكون – http://www.universemagic.com.

* قرار مجلس الأمن المرقم " 678 في 29 تشرين الثاني 1990 ".

احترام وتطبيق القرار المرقم (660 في 2 آب1990) والقرارات التالية لهو يعتبر سابقة خطيرة جداً إذا ما قورنت بالأحداث اللاحقة بالمنطقة والعالم[11].

نجح الإعلام الأمريكي بتصوير الحرب بأنها ضد شخص واحد هو صدام حسين، ولكن كان الهدف تدمير الشعب العراقي بكامله التي أعادت العراق إلى العصر الحجري فضلاً عن تدمير منشآته ونهب خيراته والقضاء على أجياله حتى أن وزير الخارجية الأمريكي آنذاك صرح علناً بقوله: ((سنعيد العراق إلى ما قبل عصر التصنيع))[12]، وبدأ التحالف الدولي بالتطور والتنامي حتى وصل إلى أكثر من 30 دولة و28 جيشاً شاركت فيه دول عربية وغربية وإسلامية بخطة مدروسة[13]، واستمرت حرب الخليج الثانية (42) يوماً: قبل أن يعلن الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش الأبBush Sr.) عن وقف إطلاق النار، في يوم الثامن والعشرين من شباط عام 1991[14]، إن الهدف المعلن للولايات المتحدة الأمريكية من تدخلها العسكري في الخليج العربي هو الدفاع عن الكويت ضد العدوان الخارجي تماشياً مع الحق المتصلب الدفاع الفردي أو الجماعي في حالات الهجوم العسكري في ضوء المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[15]، أما الأهداف الحقيقية ويأتي في مقدمتها: ضرب وتقليص إن لم يكن تصفية القوة العربية العراقية العسكرية، والحول دون تملك العراق أسلحة إستراتيجية كيميائية وبيولوجية ونووية في المستقبل، وإعادة ميزان القوة بين (إسرائيل) والعرب إلى ما كان عليه قبل نهاية الحرب العراقية– الإيرانية، أي:

([11]) مكسيمل وفابفر، السياسة الخارجية الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص 72.

([12]) كمال ديب، موجز تأريخ العراق " من ثورة العشرين إلى الحروب الأمريكية والمقاومة والتحرير وقيام الجمهورية الثانية، ط 1، دار الفارابي، بيروت – لبنان، 2013، ص 215.

([13]) إحسان عدنان عبدالله، الإستراتيجية العسكرية الأمريكية وانعكاساتها حيال منطقة الخليج العربي بعد انتهاء الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2004، ص 105.

([14]) مصطفى غيثان عبد السادة، مصدر سبق ذكره، ص 16.

([15]) ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب، ترجمة: عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014، ص 282.

ضمان التفوق الساحق والنوعي لإسرائيل على العرب مجتمعين، والسيطرة على مصادر النفط والطاقة[16]. إن المتتابع لأحداث أزمة الخليج الثانية يجد أن منظمة الأمم المتحدة قد تحولت إلى مجرد مظلة لإضفاء الشرعية على عمل مجلس الأمن دون أن يكون لها دور أو تأثير على تلك القرارات بل تم تجاوزها تماماً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم فقد أصبحت تتصرف في شؤون المنطقة، والتأثير في قضاياها، وتحديد أولوياتها انطلاقا من كونها القوة المهيمنة في منطقة الخليج العربي،كما هي في كل إنحاء النظام الدولي[17].

المطلب الثاني : تفكك الاتحاد السوفيتي

شهد منتصف الثمانينيات من القرن العشرين بداية التحولات البنيوية التي اجتاحت الاتحاد السوفيتي وحلفاءه في دول أوربا الشرقية والتي قلبت موازين القوى والتكتلات والتحولات الدولية رأساً على عقب، وأصبح النظام الدولي الثنائي القطبية الذي تكون في أعقاب الحرب العالمية الثانية من مخلفات التأريخ، وبدأ الاتحاد السوفيتي عصرا جديداً مع وصول (غورباتشوف **Gorbachev**)* إلى السلطة في عام **1985**، وقدم الرئيس السوفيتي أفكاراً عن إعادة البناء ضمنها في كتابه (البيرويسترويكا **Perestroika**)، ويبدو أن الرئيس غورباتشوف، قد تنبأ سلفاً إلى ما ستؤول إليه الأمور في بلاده حين قال: "الرجال يصنعون التأريخ، لكنهم لايعرفون التأريخ الذي يصنعونهُ"، ولقد قادت سياسة الرئيس (غورباتشوف **Gorbachev**) الاتحاد السوفيتي، ليس إلى إعادة بنائه،كما كان يطمح، بل إلى إعادة تفكيكهُ[18]، وبتأريخ **25** كانون الأول من عام **1991**، تفكك

([16]) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص**95**.

([17]) خالد غالب، نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، ط **1**، العارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، **2014**، ص **204**.

* ميخائيل سيرغيفيتش غورباتشوف: هو أول رئيس للاتحاد السوفيتي، وتولي الرئاسة من عام **1990** إلى عام **1991**، وحصل غورباتشوف على جائزة نوبل للسلام لدوره القيادي في إنهاء الحرب الباردة وتعزيز العلاقات الدولية السلمية، ولد ميخائيل غورباتشوف سيرجيفيتش يوم **2** آذار عام **1931**، من أسرة روسية أوكرانية في قرية صغيرة بالقرب من إقليم

الاتحاد السوفيتي بوصفه دولة فدرالية مترامية الإطراف عبر قارتي: آسيا وأوربا، وعد تأريخ الانهيار الرسمي للاتحاد السوفيتي أكبر وأخطر متغير دولي شهده العالم في القرن العشرين قد يوازي أو يتفوق على متغير الحرب العالمية الثانية[19]، وقد جاءت نهاية الاتحاد السوفيتي محصلة لمجموعة من الأسباب وكان للعوامل الداخلية الأثر في ذلك[20].

وجاء تبني "غورباتشوف Gorbachev" "للبيروستريكا" محاولة لمواجهة الأزمة البنائية التي بدأ يواجها منذ السبعينيات الناتجة عن سباق التسلح والتصنيع العسكري فضلاً عن الإخفاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى الداخلي، وقد عبرت هذه التحولات عن ضعف قدرة النظام الاشتراكي على التفاعل مع المتغيرات الداخلية والخارجية والتي عرضها غورباتشوف في مؤلفة "البيروستريكاPerestroika"، وتشمل سياسة البيروستريكا برنامجاً إصلاحيا حمل في طياته مضامين عديدة منها: حق أي دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وسيادتها الكاملة على مواردها، والتركيز على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإحلال سياسة "توازن المصالح The balance of interests" بدلاً من سياسة "توازن القوى Balance of Power" في

ستافروبول بجنوب روسيا، وكانوا لداغورباتشوف كلاهما من الفلاحين، وكانوا لده، سيرجي، يعمل عليم وسم الحصاد من اجل لقمة العيش، ولكنتم انضمام والدهس يرجى إلي الجيش الروسي عندما غزت النازية الاتحاد السوفيتي في عام 1941، وبعد ثلاث سنوات، أصيب والده وعاد إلى بلاده لاستئناف عمله علي الآلات الزراعية، وبدأ ابنه الصغير، ميخائيل في مساعدته، فكان طفل سريع التعلم واظهر الاستعداد التامل لتعلم، وفي عام 1961، أصبح من دوب المؤتمر الحزب الشيوعي، وانُتخب امينا عاما في عام 1985، ثم أصبح أول رئيس للاتحاد السوفيتي في عام 1990، وحصل على جائزة نوبل للسلام في العام نفسه، واستقال غورباتشوف في عام 1991، ومنذ ذلك الحين عمل علي تأسيس مؤسسة غورباتشوف التي أصبحت لها دروا نشطا في القضايا الاجتماعية والسياسية، ينظر: منه وميخائيل غورباتشوف، بحث نشر على الموقع الآتي: سحر الكون – 0http://www.universemagic.com

([18]) مصطفى غيثان عبد السادة، مصدر سبق ذكره، ص 65– 66.

([19]) سرمد زكي الجادر وآخرون، الإدراك الأمريكي للعلاقات الأمنية مع روسيا الاتحادية الواقع والمستقبل، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قضايا سياسية، المجلد 14، العدد 1، 2008، ص 45.

([20]) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص60.

العلاقات الدولية والبحث عن التعاون بدلاً من الصراع، والتأكيد على سياسة التعايش السلمي والابتعاد عن شبح الحرب النووية[21]، فضلاً عن ضعف الرئيس (غورباتشوف Gorbachev) وعدم دفاعه عن وحدة البلاد، فضلا عن قيام الاتحاد السوفيتي بترك معظم مناطق نفوذه التقليدية في العالم الثالث لمصلحة المعسكر الغربي، وعجزة الكامل عن الاضطلاع بأي دور في أزمة الخليج العربي عام 1990[22]، وقد أدت هذه التراجعات إلى تفكك الاتحاد السوفيتي، وغياب القوة العظمى، والقطب الموازن للقطب الأمريكي على مسرح السياسة الدولية مما يعني: انهيار القطبية الثنائية في النظام السياسي الدولي ونهاية الحرب الباردة[23].

إن تفكك الاتحاد السوفيتي خسارة للدول العربية ودول المنطقة وبالمقابل فإنه مثل ربح تام بالنسبة لإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في إطار تعاملها مع منطقة الخليج العربي، الأمر الذي سمح ويسمح لها مستقبلا بممارسة سياسة الإكراه والإخضاع السياسي والاقتصادي، والإقصاء الثقافي تجاه خصومها السابقين في المنطقة، وابتغاء زيادة مساحة الهيمنة الدولية الأمريكية على بقاع العالم[24].

المطلب الثالث: السياسة الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001

مع بداية القرن الحادي والعشرين وفي بداية عام 2001 ، دخل مصطلح الإرهاب إلى الساحة الدولية من جديد فأصبح الإرهاب الشغل الشاغل لصناع القرارالأمريكي للرد على العدو الجديد بالنسبة لهم فما كان من صناع القرار الأمريكي إلا انتهاج سياسة خارجية جديدة مع العالم تناسب تلك الأحداث وتداعياته او أصبح الإرهاب في خط

(21) مصطفى غيثان عبد السادة، مصدر سبق ذكره، ص 66.

(22) أريك هوبزباوم، عصر التطرفات القرن العشرون الوجيز 1914- 1991، ترجمة: فايز الصياغ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2011، ص 849.

(23) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص61 –66.

(24) مُحَمَّد ضياء الدين مُحَمَّد، اتجاهاتا لعلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر، ص 31- 36 ،على الموقع الآتي: شبكة الالوكة – http://www.alukah.net.

موازي مع السياسة الخارجية الأمريكية فأعلنت الحرب عليه. لذا قسمنا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: الحرب الوقائية

ظهرت الملامح الأولى لمفهوم "الحرب الوقائية **Preventive war**" بألمانيا لما حاول العلماء الألمان وضع قواعد وأسس لهذا المفهوم، واستخدمها هتلر لهزم الشعوب المستضعفة بحجة احتمال مهاجمة ألمانيا، ثم أخذها نابليون بونابرت لفرض الصلح على أعدائه، وتبناها الرئيس الأمريكي "مونرو **Monroe**" في سياسته الخارجية في إطار التوسع في القارة الأمريكية وبقيت فكرته في العقل الاستراتيجي الأمريكي حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وهو المفهوم الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من عام "**1945– 1949**" وهي مدة الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي[25].

واستخدمته إسرائيل عام **1967** ضد الدول العربية "مصر، سوريا، الأردن" واستخدم عام **1981** للهجوم على المفاعل النووي العراقي، فمارسته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالفعل واستندتا في تبريره إلى المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، ويقصد "بالدفاع الشرعي الوقائي **Legitimate preventive defense**" أو "الحروب الوقائية **Preventive war**" هي: ((توجيه الضربات مبكراً عند اكتشاف نوايا لدى الخصم بصرف النظر عن نشر وسائل الهجوم أولا)).

أما "الحروب الاستباقية **Pre–emptive war**" في قصد بها: ((توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربات اجهاضية ضد هذه القوات لإجهاض هجومها المتوقع))[26]،

([25]) عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، ط **1**، دار الشروق لنشر والتوزيع، عمان– الأردن، **2010**، ص **108**.

([26]) أحمد زهير شامية وآخرون، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد **36**، العدد **6**، **2014**، ص **4–7**.

وأوضحت "كوندوليزارايس Condoleezza Rice"* مستشارة الأمن القومي الأمريكي في تعريفها لهذه الإستراتيجية بأنها: ((استباق فعل التدمير الذي يمكن أن يقوم به عدو ضدك)).

وظهرت نظرية الحروب الوقائية في أمريكا بعد انتهاء الحرب الباردة، ورداً على ما سمي بالإرهاب وتشمل رؤية موسعة لكيفية استخدام الولايات المتحدة للقوة وللمنظمات الدولية وأهمها مجلس الأمن ويفرض هذا التوجه على الولايات المتحدة الأمريكية عدم التقيد بالدول الأخرى وان كانت حليفة لها وعدم التقيد بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية وذلك لمواجهة الإرهاب والدول المارقة[27].

وهذه الإستراتيجية الأمريكية تشمل عدة عناصر منها[28]:

1. الالتزام بالقطبية الأحادية والتصدي لأي منافس لها في العالم عسكرياً كان أم اقتصادياً.
2. التصدي للمجموعات الإرهابية التي تحاول الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

([27]) نقلاً عن: إحسان عدنان عبد الله، مصدر سبق ذكره، ص 127 – 128.

* كوندوليزا رايس: من مواليد 14 تشرين الثاني 1954، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابقة بالفترة من 26 كانون الثاني 2005 إلى20 كانون الثاني 2009، وكانت قبل توليها وزارة الخارجية تعمل كمستشارة للأمن القومي بين عامي 2001– 2005، وقبله كانت أستاذة للعلوم السياسية في جامعة ستانفورد فيولاية كاليفورنيا، ولدت في مدينة برمنغهام في ولاية ألاباما، وعانت في فترة طفولتها من العنصرية. انتقلت أسرتها إلى مدينة دنفرفيولاية كولوراد وفي عام 1967، وحصلت على شهادة في العلوم السياسية من جامعة دنفر، وبعد ذلك حصلت على الماجستير في العلوم السياسية من جامعة نوترداميم وحصلت على الدكتوراه من كلية العلاقات الدولية في جامعة دنفر. بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية فإنها تتكلم اللغات الروسية والفرنسية والألمانية والإسبانية، وهي أولا مرأة من أصل إفريقي تصبح وزيرة خارجية للولايات المتحدة. وتعتبر كوندوليزا رايس من أشهر وأمهر عازفي البيانو حيث يطلق عليها السياسية الموسيقية حيث شاركت في الكثير من الحفلات التي عزفت فيها الموسيقى الكلاسيكية مع اوركسترا فيلادلفيا، ينظر: من هي كوندليزا رايس؟، مقالة، 2004، نشرت على الموقع الآتي: بيبيسي – http://news.bbc.co.uk.

([28]) سمير التنير، أمريكا من الداخل "حروب من أجل النفط"، ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، 2010، ص 152– 153.

3. استخدام الخيار الهجومي الوقائي في استخدام القوة الوقائية لضمان أمنها.
4. إلغاءمبدأسيادةالدولوأعطتلنفسهاالحقفيمهاجمةالمنظماتالإرهابية.
5. عدم احترام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحد من قدرتها على التصرف بشكل أحادي.
6. عدم اعتبار الاستقرار الدولي عقبة والتحرر من الماضي والسياسات المتبعة في حقبة الحرب البارد.

وبعد أحداث 11 أيلول عام 2001 أعلنت الإدارة الأمريكية شعار "من ليس معنا فهو ضدنا" وهو الشعار الذي أصبح فاتحة عهد تقنين الهيمنة الإمبراطورية للولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح مصطلح "الإرهاب Terrorism" الكلمة السحرية لدى المحافظين الجدد أو المتشددين داخل الإدارة الأمريكية الذي يفضي إلى إستراتيجية "الحروب الاستباقيةPre-emptive war" التي تبناها الرئيس الأمريكي "جورج بوش George Bush" لكبح من يقفون بوجه القوة الوحيدة في العالم.

وكان لوزير الخارجية الأسبق "هنري كيسنجر Henry Kissinger" دور في وضع اطر نظرية الحرب الاستباقية بعد أحداث 11 أيلول عام 2001، ويبيح مفهوم كيسنجر لسيادة الدولة أن تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الأضعف لإجبارها على تغيير مواقفها أو حتى حكوماتها باستخدام القوة العسكرية في إطار ما سمي "بالحروب الاستباقية" وتستند فلسفة الحروب الاستباقية على فكرة فوكاياما عن "نهاية التأريخ" الذي يقول فيها: ((القوة تخلق الحق وتحميه))[29]، فنظرية الحروب الوقائية تمثل أكبر تحول شهدته السياسات الأمريكية منذ خمسين عاماً، فلم تعد الولايات المتحدة ترى نفسها مضطرة إلى احترام القانون الدولي ما دامت قد تبنت مبدأ "الحروب الوقائية"[30].

([29]) عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب "بين الشرعية الدولية والأمن القومي دراسة تطبيقية علة قضية جونتانامو"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 222- 223.

([30]) سمير التنير، أمريكا من الداخل "حروب من أجل النفط"، مصدر سبق ذكره، ص 154- 155.

وطرح الرئيس الأمريكي "بوش الابن Bush Jr." فكرة الضربة الوقائية أمام البرلمان الألماني ثم وسع تصوره عندما تحدث عن التوجه الاستراتيجي الأمريكي في خطاب ألقاه في الأكاديمية العسكرية في 1 حزيران عام 2002 بقوله: ((وإذا ما انتظرنا حتى يتحول التهديد إلى أمر واقع نكون قد انتظرنا طويلاً))[31]، فلم تكن نظرية جديدة بقدر ماهي امتداد للرؤى السياسية للفكر السياسي الأمريكي المحافظ والتي تجلت بشكل واضح في عهد الرئيس "رونالد ريغان Ronald Reagan"*، وطرحها الرئيس "جورج بوش الأب George Bush Sr." قبل حرب الخليج وبعدها حيث الرؤيا شبة العسكرية لأمركة النظام الدولي[32].

لقد كانت أحداث 11 أيلول تحدي للأمن القومي الأمريكي الذي ظل محمي لسنوات طويلة ضد أي اختراق مما أوهم الإدارات الأمريكية من إنها في آمان ولكن بعد أحداث

([31]) سوسن إسماعيل محمد، إيران في دائرة إستراتيجية الضربة الوقائية الأمريكية "إيران وتداعيات الحرب الأمريكية على العراق"، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، ص 151.

* رونالد ويلسون ريغان: ولد "رونالدويلسونريجان" في 6 شباط عام 1911 في ولاية الينوي، وانتقلال شابريجان إلى ولاية كاليفورنيا في ثلاثينات القرن العشرين ليصبح مذيعا في بعض الإذاعات المحلية وشبكات التلفزة وممثلا فيه وليوود، ثم رئيسا لاتحاد ممثلين يعرف باسم SAG ثم انتقل إلى مجال الإدارة ليصبح متحدثا باسم شركة جنرال إلكتريك، وهو الرئيس الأربعين للولايات المتحدة الأمريكية من عام 1981- 1989، وقبلها كان الحاكم رقم 33 على ولاية كاليفورنيا من عام 1967- 1975 كان يعمل بمجال التمثيل قبل أن يدخل المجال السياسي الذي بدأه في بداية الخمسينيات. عند وفاته كان مصاب بالزهايمر، ويعتبر ثاني أكبر رؤساء أمريكا عمراً بعد" جيرالدفورد "حيث بلغ عمره عند وفاته 93 سنة و120يوماً، بالإضافة إلى أنه كان الأكبر حين انتخابه فقد كان عمره حينها 69 سنة و349 يوماً، ينظر: منار مجدي، "رونالد ريجان" استثناء تاريخي على عرش الرئاسة الأمريكية، 2016، على الموقع الآتي: شبكة الإعلام العربية – http://www.moheet.com.

([32]) ناظم عبد الواحد، تأثير الخلافات الأمريكية – الأوربية على قضايا الأمة العربية حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، ط 1، بيروت – لبنان، 2007، ص 295.

11 أيلول أدركت الولايات المتحدة انه يمكن أن تكون مسرحاً لعمليات إرهابية مستقبلاً[33].

الفرع الثاني: الحرب على الإرهاب

مثلت أحداث 11 أيلول عام 2001، نقطة تحول في السياسة الخارجية الأمريكية، إذ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها الوحيدة المسؤولة عن محاربة الإرهاب وحددت جملة مبادئ وقواعد جديدة في العلاقات الدولية كان أبرزها إمكانية إعلان حرب وقائية تشنها الولايات المتحدة الأمريكية في أي مكان من العالم ترى فيه تهديداً لأمنها واستخدام كل الوسائل بما فيها التدخل العسكري وتغيير الأنظمة السياسية واستحداث قيم أخلاقية تصنف الدول على أساس الخير والشر، وتكريس قاعدة: ((من ليس معنا فهو ضدنا It is not with us is against us))[34]. ومع بداية القرن الحادي والعشرين انطلقت أول حرب شبة كونية ولما ينتهي العام الأول من القرن وهي ذات خصوصية مختلفة عن الحروب السابقة ويمكن تسميتها "بالحرب الأمريكية على الإرهاب[35] أو "بالحرب العالمية على الإرهابGlobal war on terrorism"، ويطلق عليه البعض تسمية الحرب الطويلة وهي عبارة عن حملة عسكرية واقتصادية وإعلامية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وبمشاركة بعض الدول المتحالفة معها وتهدف هذه الحملة حسب تصريحات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق "جورج بوش الابنGeorge W. Bush" إلى القضاء على الإرهاب والدول التي

([33]) عليبشاربكر أغوان، الوقائية والاستباقية في الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 (التطور النظري والتطبيقي)، الحوار المتمدن، أبحاث سياسية، العدد 3426، تموز 2011.

([34])حسام عبد الفتاح، المحافظون الجدد وتأثيرهم على السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط مشروع نشر الديمقراطية نموذجاً" 2001 –2008"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر– غزة، فلسطين، 2011، ص 75.

([35]) عبد الرحمن عمار، قضية الإرهابيين الحقو الباطل، دراسة من منشورات اتحاد العرب، دمشق، 2003، ص 89.

تدعم الإرهاب[36]، وان كانت تحمل في ثناياها أهداف أخرى منها الهيمنة على العالم ومحاولة القضاء على الثقافة الإسلامية وان لم يكن القضاء على الإسلام نفسه،. بدأت هذه الحملة عقب هجمات 11 أيلول عام 2001 التي كان لتنظيم القاعدة دور فيها وأصبحت محوراً مركزياً في سياسة الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج. بوش .George Bush" على الصعيدين الداخلي والعالمي وشكلت هذه الحرب انعطافة وصفها العديد بالخطيرة وغير المسبوقة في التاريخ لكونها حرباً غير واضحة المعالم وتختلف عن الحروب التقليدية بكونها متعددة الأبعادوالأهداف[37].

إن أحداث 11 أيلول عام 2001 وإعلان الحرب على الإرهاب قدمتا الفرصة اللازمة لزيادة القوات العسكرية والسياسية والاقتصادية إلى أقصى حد في المنطقة مما يدل على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية على حماية مصالحها وتكون قادرة على محاربة الإرهاب والجماعات الإرهابية التي تتهمها بالضلوع والتسبب في خلل الأمن القومي الأمريكي، وعندما أعلنت الولايات المتحدة حربها على الإرهاب، اعترفت على لسان رئيس أدارتها (جورج بوش الابن Bush Jr.) بأن هذه الحرب ستكون حرباً طويلة وصعبة المراس وقال: إنها ((لن تنتهي في عهدنا ولكن يجب أن نبدأها نحن))[38]، وعليه فقد تضمنت الإستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول مجموعة عناصر تركزت في ما يأتي[39]:

1. المحافظة على عالم أحادي القطبية والعمل ضمن سياسة واقعية.

([36]) ديفيدكين، حرب بلا نهاية: وظائف خفية للحرب على الإرهاب، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، 2010، ص 2– 4.

([37])عبد الرحمن عمار، قضية الإرهابيين الحقو الباطل، مصدر سبق ذكره، ص 89.

([38]) أسعد أبو خليل، تناقض سياسات الحرب على الإرهاب، دراسة، جامعة كاليفورنيا – ستانسلاس، كلية العلوم السياسية، 2006، ص 23.

([39]) حسام عبد الفتاح، مصدر سبق ذكره، ص 76.

2. تعد الولايات المتحدة الالتزام بالقواعد الدولية يقيد حربها ضد الإرهاب، لذا فإن على الولايات المتحدة العمل على وفق آلية لا تعيقها هذه القواعد.
3. تعمل الولايات المتحدة على منع بعض الحكومات التي تتبنى الإرهاب من أن تشكل خطراً عليها بامتلاكها أسلحة الدمار الشامل كما في أفغانستان والعراق.
4. التدخل مسألة مهمة جداً في الإستراتيجية الأمريكية من خلال استخدام القوة.
5. التوسع في مفهومي الحرب الوقائية والحرب الاستباقية.
6. تقسيم العالم إلى أصدقاء وأعداء دون وسطية من جراء مقولة أما أن تكون معنا أو مع الإرهاب.
7. بلورة ما سمي بمحور الشر وإظهاره، والعمل على عزله حتى يسهل القضاء عليه.
8. التركيز على منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي كمسرح رئيس لمصالح الولايات المتحدة عبر البحار وساحة لصراعاتها الخارجية.

أصبحت الحرب الأمريكية على الإرهاب تشكل اليوم حجر الزاوية في "الفكر الاستراتيجي الأمريكي بعد أحداث 11 أيلول عام 2001 ، إذ وصلت نسبة الإنفاق على الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكيةأكثر من 40% من نسبة الإنفاق العالمي الإجمالي علىالتسلح[40]. وفي إطار الحرب على الإرهاب هناك قلق متزايد من أن الولايات المتحدة ستكون قادرة على استغلال الحرب على الإرهاب لمتابعة سياستها العدوانية التي انتقدت مسبقاً من العديد من الشعوب فحرب العراق كانت مثلاً من بين أمثلة متعددة، والقلق من الإرهاب كان يستعمل مبرراً لتبرير شن حرب على العراق على الرغم من انه بدا أن صلات الإرهاب ليست حقيقية[41].

([40]) فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2008، ص 64.

([41]) فرغلي هارون، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، 2006، ص 145.

المبحث الثاني: إستراتيجية المواجهة الأمريكية على المستوى الداخلي

تعد هجمات **11** أيلول عام **2001** حادثاً تأريخياً بكل المعايير، ويعد أضخم وأجرأ هجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، ينفذ على أراضيها منذ قيام الاتحاد الأمريكي، ولذلك نتجت عن تلك الهجمات تأثرات قوية خاصة على الصعيد الداخلي الأمريكي، لذا قسمنا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: آليات الأمن الداخلي، المطلب الثاني: إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي.

المطلبالأول: آلياتالأمنالداخلي

أدت أحداث **11** أيلول عام **2001** إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمراجعة منظومة الأمن القومي الأمريكي بهدف سد التغرات التي أسفرت عنها تلك الهجمات والعمل على منع حدوثها مجدداً، لذا اتجه التحرك الداخلي إلى:

1. إنشاء مكتب للأمن الداخلي: في **20** أيلول عام **2001** أعلن الرئيس الأمريكي بوش، إنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض أطلق علية مكتب الأمن الداخلي، وعين "تومريدج **Tom Ridge**" حاكم ولاية بنسلفانيا مديراً لهذا المكتب الذي تحول إلى وزارة كاملة للأمن الداخلي برئاسة ريدج تقوم بالتعامل مع القضايا الأمنية وزادت من استعدادها للتعامل مع هذه التهديدات أكثر من أي وقت مضى[42]. وفي **25** تشرين الثاني عام **2002** وقع الرئيس الأمريكي قانون الأمن الداخلي الذي أنشأ وزارة الأمن الداخلي وأوكلت إلى هذه الوزارة مهمة توفير إستراتيجية شاملة لحماية الولايات المتحدة من أية تهديدات إرهابية فاستندت إليها مهام الاستخبارات والأمن وحماية أمن الطيران والسفر على الطرق البرية والسكك الحديد ومنع الأشخاص غير المرغوب في هم من الدخول الى الأراضي الأمريكية، وتحسين قدرة البلاد على مواجهة الأزمات

([42]) خليل حسن، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد "احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان" ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، **2012**، ص **132 – 133**.

الطارئة والرد عليها، ومنع الهجمات بالأسلحة الكيماوية والبايلوجية وحماية البيئة وإنشاء مركز متخصص لتحليل المعلومات الاستخباراتية[43].

2. إعادة هيكلية وزارة العدل ومكتب المباحث الفيدرالية: أدت وزارة العدل دوراً مهماً في حملة مكافحة الإرهاب برئاسة وزير العدل أو المدعي العام الأمريكي "جونأش كروفت" واستخدمت وزارة العدل لمحاربة الإرهاب داخلياً في حين استخدمت وزارة الدفاع لمحاربة الإرهاب خارجياً، وكما قال "جوناش كروفت John Ashcroft" في جلسة استماع أمام الكونغرس: ((لايمكن أن ننتظر الإرهاب يين ليقوموا بضربتهم من أجل أن تقوم بأجراء التحقيقات وعمليات القبض عليهم يجب أن نمنع أولاً ونحاكم ثانياً))[44].

3. إصدار قوانين مكافحة الإرهاب وأمن الطيران: وأهمها ما عرف بأسم القانون الوطني الأمريكي" patriot act " في 26 تشرين الأول 2001 ووافق عليه الكونغرس بأغلبية كبيرة ليصبح قانوناً نافذاً منذ ذلك الوقت، ومن أهم التدابير التي نص عليها هذا القانون[45]:

أ- منح المدعي العام الأمريكي سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية.

ب- إعطاء السلطات الفيدرالية الحق في التنصت على أجهزة الهاتف المختلفة.

ت- إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المتورطين بأعمال إرهابية.

ث- إعطاء وزارة الخزانة سلطة تجميد الأرصدة المالية التي يشتبه بأنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية.

([43]) شذى عبودي عباس،آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، ط 1، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 263 – 264.

([44]) محمد مصطفى كمال، أحداث 11 سبتمبر والأمن القومي الأمريكي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام للدراسات والنشر، العدد 147 ،كانون الثاني 2002، ص 11– 13.

([45]) خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص 133 – 134.

ج- زيادة أعداد قوات حرس الحدود على الحدود الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية.

4. بث الروح الوطنية في الشعوب الأمريكية من خلال إعلان الكونغرس الأمريكي بأن يوم 11 أيلول 2001 يوم للحزن والوحدة الوطنية.

5. تقنيين سياسات ضغط الحريات وهو ما أطلق عليها لبعض المكارثية الجديدة، ومن هذه الإجراءات[46]:

أ- اعتق المئات المواطنين الأمريكيين دون أي مبرر لمجرد انتمائهم العرقي أو الديني.

ب- استخدام وسائل التعذيب لانتزاع الاعترافات.

6. صدور قانون محاربة الإرهاب في 26 تشرين الثاني 2001 بأغلبية ساحقة من أعضاء الحزبيين الجمهوري والديمقراطي.

7. زيادة دوريات الشرطة حول خطوط النفط والغاز والجسور والإنفاق والطرق الرئيسية التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.

8. حضر الطيران فوق المفاعلات النووية مع تشديد الإجراءات الأمنية حولها.

9. تجريم تمويل الإرهاب بإصدار المرسوم التنفيذي المرقم 13224 في 23 أيلول 2001.

المطلب الثاني: إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي

الأمن مسألة هامة في حياة الأمم والشعوب والمؤسسات على حد سواء، ولما كان نقيض الخوف كان لزاماً العمل على ايجاد وإتباع كافة السبل للمحافظة علية، لذا احتل مفهوم الأمن الأولوية الأولى في سياسات الدول واحتل موقع الصدارة في استراتيجياتها، وشاع استخدام مصطلح الأمن القومي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن

([46]) كوثر عباس، التحولات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الأستراتيجية، مجلة دراسات دولية، العدد 26، 2005، ص 17.

السابع عشر وخاصة بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أسست نشأة الدولة القومية، إذ أسست مرحلة الحرب الباردة الصراع أو المناخ المناسب لصياغة مفهوم الأمن القومي وصولاً لاستخدامه في تسعينيات القرن الماضي فسياسة الأمن القومي في معناه القديم الجديد هي: ((مجموعة الخطط والوسائل والاستعدادات والترتيبات التي تتخذها دولة ما للحفاظ على وجودها ومصالحها من أي تهديد داخلي وخارجي))[47].

تعد أحداث 11 أيلول عام 2001 حادثاً تأريخياً بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والعالم فقد غيرت التصور الأمريكي للواقع السياسي الدولي ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية على مسار سياسي عسكري جديد، وحررت الولايات المتحدة الأمريكية من القيود التي أعاقة سعيه التوسيع الهيمنة الأمريكية وهذا ما أدركه وزير الدفاع الأمريكي "رامسفيلد" عندما قال: ((إن الحادي عشر من أيلول أحدث ذلك النوع من الفرص التي وقرتها الحرب العالمية الثانية من أجل إعادة صياغة العالم))[48].

وشكلت أحداث 11 أيلول2001 نقطة تحول في نظرية الأمن القومي الأمريكي دفعت الولايات المتحدة لإعادة النظر وزيادة الاهتمام بموضوع الأمن الداخلي انطلاقاً من رؤية مفادها أن ضمان الأمن القومي يعكس الترابط بين متطلبات الأمن الداخلي والخارجي للولايات المتحدة الأمريكية، وصدر عن إدارة الرئيس بوش الابن في20 أيلول 2002 وثيقة عرفت فيما بعد بعقيدة بوش "DoctrineBush"، وصدرت الوثيقة تحت عنوان (إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية 2002 وورد فيها: ((إن اقتتال دول ضعيفة عسكرياً سيؤدي إلى إشاعة الخوف في دولة قوية عسكرياً لأن الانتصار الأمريكي سيكون ساحقاً وستكون فرصة حقيقية لتجريب اكبر كميات من

([47]) هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، جامعة اليرموك – قسم العلوم السياسية، الأردن، 2010، ص 171 – 172.

([48]) اليهاندر وكاستر وأسبين، إمبراطورية الإرهاب "السياسة الأمريكية العابرة للقارات في الأمن والاقتصاد ومكافحة الإرهاب": ترجمة وفيقة إبراهيم، ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2012، بيروت – لبنان، ص 71 – 74.

الأسلحة المتطورة التي ستجد ميداناً فسيحاً لاختيار مدى قوتها وإعمالها))[49]، وقامت إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي بالأساس على مكافحة الإرهاب والقضاء عليه من خلال الانتقال من سياسة الردع والاحتواء التي ميزت الفكر الاستراتيجي الأمريكي خلال سنوات الحرب الباردة إلى سياسات الحروب الوقائية التي تستهدف "الإرهاب والدول المارقة"[50]، وعليه فالإستراتيجية الأمريكية تضع أربع مرتكزات ترتكز عليها وتتمثل بالآتي[51]:

1. تقوية التحالفات الدولية لمحاربة الإرهاب.
2. العمل على حل الصراعات الإقليمية المنتشرة في العالم ومنع الجماعات الإرهابية من انتشار أسلحة الدمار الشامل.
3. تنمية الاقتصاديات العالمية من خلال تشجيع التجارة الحرة والأسواق التجارية.
4. تنمية المجتمعات وإرساء أسس الديمقراطية داخلها.

وفي الولاية الثانية لإدارة بوش الابن أيضا صدرت إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2006، استمرت الولايات المتحدة فيها بتبني نفس الإستراتيجية (الاستباقية)، وقد استهلها الرئيس بوش الابن بأنها تعمل على مسارين متوازيين، الأول: تعزيز القيم الأمريكية في نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان عالمياً، والثاني: مواجهة التحديات وأهمها الإرهاب الذي يهدد امن الشعب الأمريكي وامن حلفائه، وتزامن صدور الوثيقة مع تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية "كونداليزا رايس Condoleezza Rice" واعترافها بآلاف الأخطاء في العراق، وأكدت الوثيقة على أهمية الدور الرئيس للقوة

([49]) نصير مطر، دور الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية في ظلال تحولات الجديدة للأمن القومي الأمريكي، ط 1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2013، ص 146.

([50]) فرانسيس فوكوياما، أمريكا على مفترق الطرق "ما بعد المحافظين الجدد"، ترجمة: محمد محمود، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص 115.

([51])نصير مطر، مصدر سبق ذكره، ص 152– 155.

العسكرية الأمريكية، فإذا كانت إستراتيجية الأمن القومي لعام 2002 تضمنت توجيه الاتهامات للعراق فأن إستراتيجية الأمن القومي لعام 2006 تضمنت توجيه الاتهامات إلى إيران، فأمريكا بحسب الوثيقة لديها مخاوف من النظام الإيراني لدعم الإرهاب وتهديد إسرائيل وهي رسالة قوية لإيران مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تستخدم القوة للقضاء على التهديد النووي الذي تشكله، وأشارت إلى نشر الديمقراطية وتشجيع إقامة مجتمعات حرة ومنفتحة في كل قارة، والتحدث عن "محور الشر Axis of Evil" فضلاً عن "العراق وإيران وكوريا الشمالية" ووجهت أصابع الاتهام إلى خمسة أنظمة هي: "سوريا وكوباو روسيا البيضاء وبورما وزمبابوي " [52].

وفي عام 2008 انتهت إدارة الرئيس "جورج بوش الابن"* وبدأت إدارة وتوجهات الرئيس" باراكاوباما Barack Obama"، وصل "باراكأوباماBarack Obama" الرئيس الـ"44" إلى البيت الأبيض تحت شعار "الحاجة إلى التغيير" في وقت تعيش الولايات المتحدة سلسلة أزمات لم تعتد عليها منذ بداية صعودها أوائل القرن العشرين[53]، وقدم أوباما خمسة أركان أساسية تشكل جوهر توجهاته الإستراتيجية، وذلك في خطابه في

([52]) أمين محمد حطيط، نقد وتحليل للاتفاقية الأمنية الأمريكية – العراقية، ط 1، مركز العراق للدراسات، بيروت، 2009، ص 59- 66.

([53]) أمين محمد حطيط، مصدر سبق ذكره، ص 207.

*جورجو الكر (دبيلو) بوش: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الثالث والأربعون وذلك من 20 كانون الثاني 2001 – 20 كانون الثاني 2009،كان حاكماً لولاية تكساس قبل توليه رئاسة الدولة وذلك من 1995- 2000 وقد انتخب رئيساً بعد انتخابات أتت نتيجتها متقاربة مع منافسه الديمقراطي ألغور، وفي عام 2004 أعيد انتخابه للمرة الثانية لمدة أربع سنوات بعد تغلبه على مرشح الحزب الديمقراطي جونكيري، قبل دخوله السياسة كان رجل أعمال، وكانت أعماله تتضمن عدة شركات للنفط، كما أنه كان أحد المالكين لنادي تكساس رنجر للبيسبول من 1989- 1998، يملك مزرعة في كروفورد تكساس، وعدد من أعضاء أسرته سياسيون بارزون. فهو ابن الرئيس السابق جورج هربرت لاووكر بوش، والأخ الأكبر لحاكم ولاية فلوريدا الأسبق جب بوش، وحفيد عضو مجلس شيوخ الولايات المتحدة برسكتبوش، ينظر: من هو جورج دبيلو بوش، بحث نشر على الموقع الآتي: منتدي الخطيب –

http://elkhateeb60.ahlamontada.com.

واشنطن بعنوان (إستراتيجية جديدة لعالم جديد: إعادة بناء تحالفاتنا) في 15 تموز عام 2008، جاء فيه: "سوف أركز هذه الإستراتيجية على خمسة أهداف أساسية لجعل أمريكا أكثر آمانا: إنهاء الحرب على العراق بطريقة مسؤولة، الانتهاء من الحرب ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وضمان سلامة جميع الأسلحة والمواد النووية من الإرهابيين والدول المارقة، وتحقيق الأمن الحقيقي للطاقة، وإعادة صوغ تحالفاتنا لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وأعلن الرئيس أوباما عن عقيدته أو مبادئه في خطاب تنصيبه رئيساً على الولايات المتحدة في 20 كانون الثاني عام 2009[54].

وجاءت وثيقة إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2010 رداً على فشل الرئيس الأسبق "جورج بوش" في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية وغرقها في حروب أفغانستان والعراق، وتفجيرات 11 أيلول 2001، والأزمة المالية العالمية عام 2008، واشتملت على تغيير جوهري في مسائل الأمن القومي"[55]، وتقوم الإستراتيجية على التفاوض بدلاً من المواجهة التي اعتمدتها الإدارة السابقة في إستراتيجية 2002-2006، وتطرقت لسحب القوات العسكرية الأمريكية من العراق ونقل السيادة والمسؤولية إلى السلطة العراقية، وفتح صفحة جديدة مع العالم الإسلامي قوامها المصالح المشتركة والاحترام المتبادل وتجنب ذكر عبارة "الحرب على الإرهاب War on terror" واستبدالها بعبارة "الحرب على تنظيم القاعدة-The war on al Qaeda"، وأكدت على تعزيز إجراءات معاهدة منع الانتشار النووي، ومواجهة الفقر والفساد ورفع عملية السلام بين الأمم والديمقراطية وحقوق الإنسان، والمحافظة على وحدة العراق، وتأمين مصادر الطاقة، وركزت إستراتيجية على مكافحة التمويل العابر للحدود

(54)ماثيوليفيد، رؤيا أوباما للأمن القومي الأمريكي – مواجهة التحديات العابرة للحدود بتعاون عالمي، 2010، على الموقع الآتي: معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدن-0http://www.washingtoninstitute.org

(55) فرهاد نظري زادة، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، مصدر سبق ذكره، على الموقع الآتي :أتشوينيوز-http://lhvnews.com.

للمنظمات الإرهابية، والعمل على مواجهة التطرف العنيف والتعاون على المستوى الدولي في مجال تبادل المعلومات بين الوكالات المختصة لمكافحة الإرهاب[56].

وجاءت إستراتيجية الأمن القومي لعام 2015 لتبين الانشغال الأمريكي عن الشرق الأوسط ولهذا أكدت وثيقة الأمن القومي لعام 2015 بالقول: ((إن هذه الإستراتيجية تتحاشى توجيه كامل سياستنا الخارجية حول تهديد من فرد أو منطقة معينة))، إذ ترى إدارة" أوباما "إن مصادر الخطر تكمن في العولمة والتقدم التكنولوجي الأمر الذي عزز من قدرات الإرهاب، كما إن تصاعد القوتين الروسية والصينية يفرض تحديات على الولايات المتحدة وحلفائها والنظام الدولي برمته، فأخذت إدارة أوباما تتجه إلى خيار جديد لتعامل مع الصراعات التي تعيشها في منطقة الشرق الأوسط فبدلاً من التواجد المباشر في المنطقة بدأت تعتمد على مبدأي التوازن من الخارج والقيادة من الخلف مفضلة العمل الجماعي على الأحادي لتوزيع الأعباء على الشركاء وتفادي التكاليف الأحادية ويعد التحالف الدولي لمكافحة ما يسمى (تنظيم داعش) أحد الأمثلة البارزة في هذا المجال[57].

المبحث الثالث: إستراتيجية المواجهة الأمريكية على المستوى الدولي.

وجدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 نفسها في حالة من الذهول وعدم التصديق لما حدث فهي أكبر قوة سياسية وعسكرية واقتصادية وحتى ثقافية تتلقى ضربة موجعة في رموز عظمتها، فالشعور بالصدمة سرعان ما تحول إلى رغبة عارمة بالانتقام لاسترجاع جزء من هيبتها من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى إنسانية أو بدعوى محاربة الإرهاب متمثلاً بالتدخل في أفغانستان والعراق ومن ثم سوريا. لذا قسمنا المبحث على ثلاثة مطالب وتتمثل بالآتي:

([56]) نصير مطر، مصدر سبق ذكره، ص 156– 158.

([57]) كرار أنور ناصر، تبديل الأولويات: محصلة التراجع الأمريكي في الشرق الأوسط، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، المختار من شبكة النبأ المعلوماتية، العدد التاسع عشر، شباط 2016، جمادي الأولى 1437، ص 5.

المطلب الأول: التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان واستمرار عدم الاستقرار.

منذ القرن التاسع عشر تحولت أفغانستان إلى منطقة تتصارع عليها القوى العظمى للاستيلاء عليها أو لتوسيع دائرة نفوذها، واستمر هذا الصراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حتى انتهى الأمر إلى إن تتحول أفغانستان في ما بعد إلى ساحة لتصفية الحسابات بين المعسكرين الشرقي والغربي[58]، ومثل يوم 11 أيلول يوماً فاصلاً في حركة طالبان إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية إن حركة طالبان وتنظيم القاعدة يقفان هدفاً أولياً لانتقامها بعد أن رفضت الحركة تسليم "أسامة بن لادن Osama bin Laden" الذي اعتبرته الولايات المتحدة مسؤولاً عن أحداث التفجير، كما اعتبرت الحركة طالبان غير مسؤولاً عن الأحداث لعدم وجود الأدلة التي تثبت أدانته[59].

عقب الأحداث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع إستراتيجية للرد على تلك الهجمات معطية لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول الداخلية بهدف الهيمنة والقضاء على طالبان الذي كان يأوي تنظيم القاعدة، وفرض النفوذ وإفساح المجال أمام الاستثمارات الأمريكية متجاوزة كل القوانين والمواثيق الدولية[60]، والانفراد الكامل في قيادة العالم وتغيير خريطة العالم السياسية لمنع أي قوة من التجرؤ على منافسة الولايات

([58]) أحمد سادات، الجماعات الإسلامية بين المقاومة والإرهاب: منظور إسلامي، ط1، دار الحجة البيضاء، 2013، ص 162.

([59])وائل محمود الكلوب، دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر" 2001– 2009"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم العلوم السياسية، 2011، ص 142.

([60]) وئام محمود سليمان، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر "2001– 2008"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة – فلسطين، 2012، ص 114.

المتحدة الأمريكية، امتثالاً لمقولة وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "مادلين أولبرايت Madeleine Albright": ((العالم لنا، أي العالم للاميركان))[61]، وحفزت هجمات 11 أيلول عام 2001 حكومة الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" إلى حشد الحلفاء إلى عملياتها العسكرية ضد أفغانستان[62]، وفي 12 أيلولعام 2001 أصدر مجلس الأمن قراره المرقم "1368" بإعطاء الشرعية الدولية للرد العسكري على هجمات نيويورك وواشنطن حيث جاء في القرار: ((بأن العمليات الإرهابية التي تمت بتأريخ 11 أيلول عام 2001مثل أية عملية للإرهاب الدولي هي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين))[63].

وبتأريخ 8 تشرين الأول عام 2001 بدأت الحملة العسكرية من خلال ضربات جوية مركزة استمرت حتى تأريخ 28 تشرين الأول عام 2001 ومن ثم بدأت الحملة البرية حيث حققت الحملة أهدافها المعلنة من خلال تدمير قواعد تنظيم القاعدة وعزل طالبان عن الحكم[64]. إن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان كان يقف وراءه عدة أهداف تتمثل بالآتي[65]:

1. التأكيد على استمرار القوة العظمى الوحيدة في العالم.
2. كسر حلقة التضامن "الباكستاني– الصيني" و"الصيني – الروسي".
3. رسم الخريطة السياسية الجديدة للمنطقة من خلال محاصرة الدول النووية "باكستان، الهند، جمهوريات أسيا الوسطى".

([61]) نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013، ص 653.

([62]) نادية فاضل عباس، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أفغانستان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، مجلة الدراسات الدولية، العدد 45، 2010، ص43.

([63]) وئام محمود سليمان، مصدر سبق ذكره، ص 114– 115.

([64]) وائل محمود الكلوب، مصدر سبق ذكره، ص 144.

([65])حسام عبد الفتاح، مصدر سبق ذكره، ص 124.

4. وقوع أفغانستان في قلب منطقة وسط أسيا وضعتها محط الأنظار للاستفادة من هذا الموقع لاسيما بعد اكتشاف البترول في منطقة بحر قزوين.
5. مواجهة تحديات النفوذ الصيني في أوراسيا وتمدد علاقاتها النفطية مع دول الجمهوريات الإسلامية التي كانت خاضعة للنفوذ السوفيتي.
6. توجيه ضربة للاقتصاد الروسي ومنعه من النهوض من أزماته.
7. تشديد الطوق على إيران وإضعاف موقعها الإقليمي في المنطقة.
10 . التحكم بالتوازنات الدولية ومراقبة دولاً تعتبرها الولايات المتحدة خصوماً تهدد المصلحة الأمريكية مستقبلاً وهي الهند وروسيا والصين.

وعليه يمكن القول بأن أحداث 11 أيلول عام 2001 كان تسبباً ظاهرياً لاحتلال أفغانستان لأطماع خفية تكمن في الإستراتيجية الأمريكية على المدى البعيد وهو التمركز في وسط أسيا تحقيقاً لما جاء في مشروع القرن الأمريكي الجديد.

المطلب الثاني: الاحتلال العسكري للعراق وظهور تنظيم القاعدة

شكّل العراق وبنظامه السياسي وعقيدته العسكرية، ومنذ دخوله الكويت في العام 1990، قلقاً للولايات المتحدة الأمريكية، ولمصالحها في المنطقة، فضلاً عمّا يشكّله العراق من تهديد للحليف الاستراتيجي الأمريكي، إذ جاءت الفرصة مناسبة للولايات المتحدة الأمريكية بعد إحداث 11 أيلول عام 2001، لتنفيذ إستراتيجيتها تجاه العراق، وإن كانت قد حددتها ضمن إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي للقرن الجديد التي أصدرتها إدارة الرئيس (بيلكلينتون Bill Clinton) في العام2000 [66]، ومهدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مع بعض الدول الأوربية للحرب على العراق بالإعلان إن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وبدأت التهديدات الأمريكية بالقيام بعمل عسكري كبير في العراق للإطاحة بنظام الرئيس العراقي "صدام حسين" تتصاعد

([66]) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص 93-94 0

منذ خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق" جورج بوش الابن" في 29 كانون الثاني2002، ومن ثم شنت أمريكا حربها الأخيرة على العراق بدعاوي باطلة لاستنزاف ثرواته وتفكيكه وإذلال صدام ومحاكمته وإعدامه[67].

وبتأريخ 20 آذارعام 2003(بتوقيت بغداد) تساقطت الصواريخ المسيرة، وقنابل طائرات الشبح على أهداف منتقاة في بغداد، لتؤذن ببداية الحرب على العراق فيما عرف بحملة "الصدمة والترويع Shock and Awe" ولتنتهي الصفحة الأولى من العمليات العسكرية بدخول قوات التحالف، إلى بغداد في التاسع من نيسان عام 2003[68].

وفي يوم الخميس 4 أيار عام 2003 أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن"، إن (العمليات القتالية الرئيسية في العراق قد انتهت)، وإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد انتصروا في العراق، وأدلى "جورج بوش الابن " بهذا الإعلان في كلمة ألقاها على متن حاملة الطائرات الأمريكية "ابراهام لنكولن" المسيرة بالطاقة النووية[69]. وعليه فإن: الأهداف والأسباب من الاحتلال الأمريكي للعراق تتمثل بالآتي[70]:

1. تغيير نظام الحكم وإقامة نظام ديمقراطي يحتذى به يكون بداية لتغيير في العالم العربي.
2. تأكيد الهيمنة الأمريكية عالمياً.
3. محاولة استثمار الحرب لدعم شعبية الرئيس "جورج دبيلو بوش" في الانتخابات الرئاسية.

([67]) مجدي كامل، كيف تبيع أمريكا أصدقاءها، ط 1، دار الكتاب العربي، 2009، دمشق، ص 91.

([68]) مصطفى غيثان عبد السادة، مصدر سبق ذكره، ص 181.

([69]) عبد الجبار كريم عبد الأمير، مصدر سبق ذكره، ص 100– 101.

([70])سليم مطر، المنظمات السرية التي تحكم العالم "أخطر أسرار الإستراتيجية الأمريكية في العراق والشرق الأوسط"، ط 1، دار الفارابي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص 120– 121.

4. إن العراق هو مركز الشرق الأوسط والسيطرة علية تعني السيطرة على قلب الشرق الأوسط.
5. السيطرة على منابع النفط العراقية وثروات العراق الاقتصادية والتي تمثل الأجندة الخفية للولايات المتحدة الأمريكية.
6. احتكار السوق العراقي وتحويله إلى سوق لتصريف المنتجات الأمريكية.
7. موقع العراق بين بحار فائقة الأهمية هي البحر الأبيض المتوسط الذي كان بؤرة الحرب العالمية الأولى، البحر الأسود الذي شكلت فيه الدولة العثمانية المصدل اتجاه روسيا القيصرية للوصول الى المياه الدافئة، بحر قزوين حيث صراع النفوذ والثروة، الخليج العربي وثرواته النفطية ومضيق هرمز، البحر الأحمر ومضيق باب المندب وقناة السويس.
8. إعادة هيكلية الوجود العسكري الأمريكي ونقل نقطة الارتكاز من السعودية إلى العراق.
9. تعزيز أمن إسرائيل وبقاءها قوية ومتفوقة عسكرياً على الوطن العربي.
10. إن الوجود العسكري في العراق يتيح القدرة للولايات المتحدة الأمريكية على احتواء الدولالمعاديةومواجهتها وهي"سوريا" والتي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن "محورالشر".

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ذرائع إستراتيجية رئيسة لشن الحرب على العراق وهي، إخفاء الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين"، أسلحة الدمار الشامل، نشر الديمقراطية، مكافحة الإرهاب، وبعد كشف بطلان تلك الذرائع، كانت "الديمقراطية الأمريكية"، في المحصلة الأوفر حظاً بين الذرائع كلها التي مهدت لاحتلال العراق، كما توقع الرئيس الأمريكي الأسبق

"بوش" فيتفاؤل حالم: "إن تأسيس عراق حر في قلب الشرق الأوسط سيكون علامة فاصلة في الثورة الديمقراطية العالمية"71.

شكل الارهابي ما يسمى (أبو مصعب الزرقاويّ) فيعام **2004** تنظيماً أسماه "جماعة التوحيد والجهاد"، وأعلن مبايعته لتنظيم القاعدة الارهابيّ بزعامة (أسامة بن لادن)، ليصبح ممثل تنظيم القاعدة في المنطقة أو ما سمي (تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين)، برز التنظيم على الساحة العراقية أبان التواجد الأمريكي في العراق على أنه تنظيم جهادي ضد القوات الأمريكية، وسرعان ما توسع نفوذ التنظيم ليصبح من أقوى الميليشيات المنتشرة والمقاتله على الساحة العراقية72، ومع حلول منتصف عام **2005** كانت الحرب الأهلية التي سعى ما يسمى (أبو مصعب الزرقاويّ) لإشعالها من خلال هجماته المتكررة على الشيعة قد بدأ تفعلاً بتفجير مسجد ومرقد الأماميين العسكريين في شباط عام **2006**73، وبعد مقتل ما يسمى (الزرقاوي) عام **2006** جرى انتخاب ما يسمى (أبي حمزه المصريّ) زعيماً لتنظيم القاعدة، وأصبح يستهدف جميع أجهزة الأمن العراقية والمنظمات الدولية والمقاولين الأجانب، وان هدفه إقامة دولة تحكم بالشريعة الإسلامية في العراق74.

وحاول تنظيم القاعدة جمع شتات الجماعات الجهادية من إعلان مجلس شورى المجاهدين في العراق وكان عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات الجهادية وتم الإعلان عنه في **15** كانون الثاني عام **2006**، واختير ما يسمى (عبد الله رشيد البغداديّ) وكان الغرض منه إدارة الصراع

([71]) مصطفى غيثان عبد السادة، مصدر سبق ذكره، ص **183**.

([72]) سروة عبد الواحد قادر، ماهي داعش؟ كيف جاءوا للعراق؟ وما هو مصدر تمويلهم؟ (دراسة مقتضبة عن تنظيم داعش)، **2014**، على الموقع الآتي: ناليا– **http://www.nrttv.com**.

([73]) غويندايرٍ، فوبيا داعش وأخواتها، ط **1**، الدار العربية للعلوم ناشرون، ترجمة: راميطوفان، **2015**، بيروت – لبنان، ص **57**.

([74]) عبد الرحيم علي، تنظيم القاعدة في العراق، **2014**، ص **4**، على الموقع الآتي: بوابة الحركات الاسلامية – **http://www.islamist-movements.com**.

ومواجهة الاحتلال الأمريكي75، وفي كانون الثاني عام 2007 دعا (أسامة بن لادن) على مبايعة ما يسمى (أبو عمر البغدادي) أميراً على ما يسمى (دولة العراق الإسلامية)، وفي 19 نيسان 2010 أعلنت قوات الاحتلال الأمريكية عن مقتل ما يسمى (أبو عمر البغدادي وأبو حمزه المصري) في منطقة الثرثار بعد مواجهات مسلحة لعدة ساعات، وقد أوصى ما يسمى (أبو عمر البغدادي) قبل مقتله بأن يكون ما يسمى (أبو بكر البغدادي خليفته) وهذا ما حدث في 16 أيار عام 2010 حيث نصب أميراً للدولة الإسلامية في العراق، وفي نهاية عام 2011 أعلن الأمريكان الانسحاب من العراق بعد انكسار الجيش الأمريكي، فإنسحاب الأمريكان أفسد الطريق على ما يسمى (تنظيم دولة العراق الإسلامية) سبب بقائها وحملها للسلاح في بيئة العرب السنة، ولهذا لجأ ما يسمى (البغدادي) إلى سوريا لأجل التوسع جغرافياً باحثاً عن سبب للبقاء في تلك البيئة، وصار يحمل قضية نصرة السنة في العراق والشام76.

وفي 9 نيسان عام 2013 ظهر شريط مسجل لما يسمى (أبي بكر البغداديّ) أمير دولة العراق الإسلامية "أعلن فيه اندماج ما يسمى (جبهة النصرة لأهل الشام ودولة العراق الإسلامية)77، وبعد شهرين أمر زعيم القاعدة ما يسمى (أيمن الظواهريّ) بإلغاء الاندماج، إلا أن ما يسمى (البغداديّ) أمر باستمرار الاندماج لتصبح ما تسمى (داعش الدولة الإسلامية في العراق والشام)78، وفي مطلع عام 2014 ومع بداية معارك الانبار تمكن ما يسمى (البغداديّ) من إجراء تغييرات جوهرية في الهيكل التنظيمي لداعش، إذ جعل ولاة الولايات فيما يسمى (تنظيم داعش) يلقب بـ(نائب البغداديّ على الولاية ما)، وأعطى كل نائب صلاحيات عامة للاجتهاد

(75) هيثم مناع، خلافة داعش، ط 1، 2014، ص 29- 34.

(76) هشام الهاشمي، عالم داعش " تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام"، ط 1، "دار الحكمة – لندن، دار الحكمة – بغداد"، 2015، ص 161.

(77) حمزه المصطفى، سيكلوجيا داعش، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2014، ص 11.

(78) حسين طليس، من هي داعش؟ وماهي أهدافها؟ 2014، على الموقع الآتي: منتديات يا حسين – https://www.yahosein.com.

والعمل دون الرجوع إليه، وبعد سقوط الموصل في 10 حزيران عام 2014 استعار ما يسمى (البغدادي) من التأريخ إستراتيجية طالبان في الوصول للحكم وإقامة الدولة الإسلامية[79].

وفي نهاية حزيران عام 2014، أعلن "ما يسمى (أبو مُحَمَّد العدنانيّ) المتحدث الرسمي باسم ما يسمى (تنظيم داعشISIS) عن إعلان ما يسمى (الخلافة الإسلامية) وتنصيب ما يسمى (أبي بكر البغداديّ خليفة) للمسلمين وإلغاء مسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ليصبح (الدولة الإسلامية)80، وفي منتصف تموز عام 2014 عدلت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها لتدعم العراق عسكرياً، وفي نهاية آب عام 2014 تم إعادة بناء الجيش العراقي بعد انهياره الكارثي في حزيران عام 2014 فكانت مسؤولية محاربة الدولة الإسلامية على عاتق الحشد الشعبي فضلاً عن دور القوى الآمنية العراقية من جهاز مكافحة الارهاب والشرطة الاتحادية، وكانت فتوى السيد السستاني في الجهاد الكفائي والتي قلبت الاوضاع في العراق رأساً على عقب وساهمت مساهمة جادة في تشكيل الحشد الشعبي الذي أدى دوراً فاعلاً في معارك تحرير مدينة تكريت من أيدي ما يسمى (تنظيم داعش ISIS) بعد معارك استمرت شهراً كاملاً ما بين آذار ونيسان عام 2015 81، ثم مدينة الفلوجة والخالدية والرمادي ومدينة الموصل عام 2016.

وعليه ا ن قرار احتلال العراق في ظاهر الامر كان لمكافحة الإرهاب وفي باطنه هو لاستقطاب الجماعات المسلحة المتطرفة في داخل الأراضي العراقية.

المطلب الثالث: دعم المعارضة السورية وتنامي الإرهاب في المنطقة

جاء غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان عام 2001 والعراق عام 2003، ليؤكد حقيقة مفادها انسياسة إسقاط الأنظمة المعادية للولايات المتحدة في عالم سمته الارتباك والفوضى بدل الدخول في سلسلة من الإجراءات الوقائية السياسية والاقتصادية المكلفة وغير مضمونة

([79]) هشام الهاشمي، مصدر سبق ذكره، ص 213.

([80]) حسين طليس، مصدر سبق ذكره.

([81]) غويندراير، فوبيا داعش وأخواتها، مصدر سبق ذكره، ص 90.

النتائج إنما هي رسالة تريد الإدارة الأمريكية توجيهها إلى كل الأنظمة التي قد تفكر في تحدي زعامتها وهيمنتها. فقد أحدث الاحتلال الأمريكي للعراق تحدياً خطيراً لسوريا بخسارة عمقها الاستراتيجي ووضعها أما استحقاقات جديدة حيث التواجد العسكري الأمريكي في العراق من ناحية والتفوق العسكري الإسرائيلي من ناحية أخرى الأمر الذي عرض سوريا للانكشاف الأمني بشكل خطير.

وقد أطلق وزير الدفاع الأمريكي "رونالد رامسفيلد **Ronald Rumsfeld**"* في الأسبوع الأول من احتلال العراق رسالة بهذا المعنى عبر التهديد العلني لسوريا[82]، إن معارضة سوريا للغزو الأمريكي للعراق قد غيرت المعادلة دافعة الكونغرس الأمريكي إلى سن قانون "محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية في كانون الأول عام **2003**، ودعا القانون سوريا إلى وقف دعمها للإرهاب، وإنهاء احتلالها للبنان، ووقف تطويرها لأسلحة الدمار الشامل، ووقف استيرادها للنفط العراقي، ووقف شحناتها غير القانونية المحملة بالأسلحة إلى العراق، وسمح للرئيس الأمريكي بفرض عقوبات انتقائية على سوريا في حال لم يتجاوب نظام بشار الأسد واستطاعت الجماعات الجهادية الصغيرة في المدة من عام **2003– 2005** إنشاء قواعد إسناد وإمداد في عدة مناطق من سوريا وقد تولت هذه المجموعات التي نشطت بشكل شبه علني تحت مسمى "لجان نصرة العراق "مهمة تجنيد المقاتلين السوريين وتسهيل مرور المجاميع القتالية القادمة من خارج سوريا إلى العراق[83]" واستثمر النظام السوري ورقة القاعدة والجهاد

([82]) عارف مُحَّد خلف، السياسة الامريكية حيال سوريا في ظلال رئيس بشار الاسد، مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، **2006**، ص **180**.

* دونالد رامسفيلد: وزير الدفاع الأمريكي الأسبق للمدة من عام **2001 – 2006** ، وهو الشخص الأكبر عمراً الذي يتولى هذا المنصب، ومن المناصب التي تولاها منصب عضو في مجلس النواب الأمريكي أربع مرات (من **1962** إلى **1969**)، ثم أصبح أصغر وزير دفاع في التاريخ الأمريكي في عهد الرئيس جيرالدفورد وذلك في عام **1975**م، وكان يبلغ من العمر **43** عاما وعاد في الفترة بين عامي **2001– 2006**، ليصبح مجددا وزيرا للدفاع، وبعدها أضطر للاستقالة، يعتبر رامسفيلد واحد من أهم الأعضاء فيما يسمى بالصقور أو المحافظون الجدد وهو من المؤمنين بالإمبراطورية الأمريكية وباستخدام القوة لتحقيق الغايات. وهو من أطلق على أوروبا لقب القارة العجوز ليتلقفهُ الكُتاب والصحفيون العرب الذين

يين في العراق للفترة في المدة 2005– 2008 للخروج من عزلته الدولية المفروضة علية فالتضييق على حركة الجهاديين وضبط الحدود والتعاون الاستخباراتي كان الثمن المقابل لتخفيف الضغوط الأمريكية عليه، وأدى إلى افتراق المصالح بين تنظيم القاعدة والنظام السوري84.

بدأت المظاهرات بالتشكيل في سوريا بعد أن نجح الشعب التونسي والمصريف يكسر حاجز الخوف وإسقاط أنظمته السياسية85، **وتمثلت أسباب قيام الثورة السورية: ((فشل محاولات الإصلاح السياسي، سيطرة الأجهزة الأمنية، الشقاق الطائفي وأثرة في قاعدة البناء الاجتماعي الداخلي، ضعف مؤسسات المجتمع المدني، تردي مستوى المعيشة))**86، **وفي 15 أذارعام 2011 بدأت بمدينة "درعا" انتفاضة سلمية ذات بعدين مطلبي معيشي وسياسي متصلب الحريات العامة والكرامة الإنسانية، عبرت عن نفسها في البداية عبر تجمعات عفوية تخرج في أعقاب صلاة الجمعة من كل اسبوع**87، **ومنذ بداية الأحداث حاول النظام دفع المتظاهرين والمحتجين على النظام إلى العسكرة لتبرير استخدام العنف ضد هم منجهة، وحشد قاعدة دعم شعبي له منجهة أخرى، وحصلت انشقاقات فردية داخل المؤسسة وتطورت الأحداث نحو**

يعشقون التكرار البغبغائي ويكررونه في كتاب اتهم وينسى معظمهم من أطلقه ذا اللقب، ينظر: منه ودونالد رامسفيلد، بحث نشر على الموقع الآتي: المعرفة – 0http://www.marefa.org

([83]) مارينا أوتاواي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، واشنطن، 2008، ص 18.

([84]) حمزه مصطفى، جبهة النصرة لاهل الشام من التأسيس الى الانقسام، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسات (سياسات عربية)، العدد 5، الدوحة – قطر، تشرين الثاني 2013 ،ص 4–5.

([85]) نوح عز الدين، دور الحراك العربي وأزدواجية المعايير في التعامل الإعلامي، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثامن، كلية الاعلام، جامعة بغداد، 2015، ص 367.

([86]) شذى زكي حسن، التغيير السياسي في سوريا بين مطالب الداخل وضغوط الخارج، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 52، ص 177– 180.

([87]) عباس الديري، مدينتي والثورة درعا... بشائر الكرامة وقصة التسلح لانتزاع الحرية، 2015، مقالة نشرت على الموقع الاتي: أورينتنت – http://www.orient-news.net.

تشكيل (المجلس العسكري) المؤقت وما يسمى (بالجيش الحر) في 14 تشرين الثاني عام 2011 ضد قوات النظام السوري88.

وفي 18 أيارعام 2011 انتقلت إدارة الرئيس أوباما إلى فرض عقوبات حقيقية (مالية واقتصادية) شملت الرئيس بشارالأسد وعدد من المسؤولين في نظامه بعد أن قام بزج الجيش بعمليات عسكرية في المدن والقرى المنتفضة معتمدة في هذا الأمر على تركيا التي تمتلك أدوات التأثير في النظام والمعارضة في أن واحد، ولم يقدم "أوباما Obama" على دعوة "بشار الأسد" بالتنحي عن الحكم إلا في 18 تموز عام 2011 بعد أن تبين فشل مساعي وزير الخارجية التركي "داود أوغلو Davutoglu" في إقناع "بشار الأسد Bashar al-Assad" بالعدول عن الحل الأمني في 9 تموز عام 2011[89].

ومع حلول أب عام 2011، بدأ العالم العربي والدولي يتململ من عنف النظام بعد أن فقد أيأم بحصول تجاوب من النظام يؤدي إلى عملية إصلاحية حقيقية وكثرت المطالبات بتدخل دولي لوقف آلة النظام العسكرية عن القتل90، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن أي محاولة من جانب الرئيس السوري "بشار الأسد" لاستخدام السلاح الكيمياوي سيعرضه لضربة عسكرية أمريكية، لمحاسبة النظام السوري على استخدامه للسلاح الكيمياوي وتجاوزه للخط الأحمر الأمريكي ولخفض قدرات النظام السوري على القيام بهجمات كيمياوية أخرى، أما على المستوى الداخلي سعى الرئيس "أوباما" لحشد تأييد من الرأي العام لإقناع الكونغرس ليعطيه موافقه لتوجيه ضربة عسكرية لسوريا91.

([88]) حمزه مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص 7- 9.

([89]) جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا "الأبعاد الجيوسياسية لازمة 2011"، ط 2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، 2012، ص 206- 207.

([90]) عزمي بشارة، سورية: دربالالامن حو الحرية – محاولة في التأريخ الراهن، ط 1، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص 24- 25.

([91]) حمدي السعيد سالم، تحليل جيوبوليتيكي استراتيجي للأزمة السورية، أبحاث سياسية، العدد 4205، أيلول 2013.

ومع التصعيد الأمريكي ضد النظام السوري جاءت المبادرة الروسية لنزع السلاح الكيمياوي السوري بعد تلميحات من وزير الخارجية الأمريكي "جونكيريJohn Kerry" فى 9 أيلول عام 2013 عما يمكن أن يفعله الرئيس السوري لتجنب الضربة العسكرية المحتملة بتسليم كل أسلحته الكيمياوية للمجتمع الدولي، ولاقت المبادرة الروسية تأييد من جانب الرئيس "الأسد"، والرئيس الأمريكي وفي 12 أيلول عام 2013 نُفذت المبادرة الروسية وتنص على: ((انضمام دمشق إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيمياوية، والإفصاح عن حجم ومواقع أسلحتها الكيمياوية ومصانعها))، وقد وفرت المبادرة " لأوباما " فرصة انتصار دبلوماسي وفى نفس الوقت إجبار النظام السوري على التخلي عن السلاح الكيمياوي92.

وفي عام 2014 جاء قرار واشنطن بوقف العمل في السفارة السورية في الولايات المتحدة الأمريكية واتخاذ تدابير إضافية لدعم المعارضة السورية مادياً وسياسياً وان الإدارة الأمريكية تعمل على تخصيص (27) مليون دولار كمساعدات تقدم للجيش السوري الحر93، واقتنعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحلال سياسي يتطلب تغيير "المعادلة الميدانية" والضغط على النظام وظهر هذا التغيير في سياسة الرئيس الأمريكي "أوباما" في 6 نيسان عام 2015 استناداً إلى أن الحل السياسي يبدأ بتدخل عسكري يجبر النظام السوري على تغيير سلوكه في التفاوض94، ويمثل مؤتمر الرياض الذي عقد في يومي (8، 9) كانون الأول عام 2015 أخر محاولة لتوحيد قوى المعارضة السورية وفصائلها ويدفع باتجاه حل المشكلة السورية ووجود رغبة

(92) لبنى عبد الله محمد، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الأزمة السورية من 2011– 2014، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

(93) دعاء الجهيني، حسم أمريكي إستراتيجية بناء جيش جديد للمعارضة السورية، 2014، مقالة نشرت على الموقع الاتي: المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة – https://futureuae.com.

(94)عماد عنان، تعاظم الدور الروسي في الشرق الأوسط هل يعيد ترتيب الأوراق من جديد؟ 2016، مقالة نشرت على الموقع الاتي: نونبوست – http://www.noonpost.org 0

من أغلب الدول في الخلاص من عبء المشكلة وأثارها وخاصة قضية اللاجئين، وانتقال أعمال تنظيم ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش" إلى خارج سوريا والعراق95.

الخاتمة

إن تداعيات وأحداث **11** أيلول عام **2001** شكلت منذ لحظة وقوعها الحدث الأهم في المشهد السياسي العالمي وترتب عليه كثير من الترتيبات والتبدلات الإستراتيجية الإقليمية والعالمية، وأحدثت تلك الأحداث عدة آثار في العلاقات الدولية، فكانت الظاهرة الأكثر خطورة تلقي الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحد ضربة قوية في تاريخها المعاصر ليس من طرف بلد أو مجموعة بلدان بل من طرف مجموعات إرهابية مما دفع إلى التعجيل ببلورة معالم إستراتيجية جديدة للولايات المتحدة الأمريكية تمثلت ببروز عدة مفاهيمهي: "محور الشر، الدول المارقة، الحرب على الإرهاب" والتي شكلت عناصر ومرتكزات لإستراتيجية جديدة من خلال سيناريو الحرب الممتدة مع هذا العدو والتي يحكمها مبدأ "من ليس معنا فهو ضدنا"، ورؤية جديدة مفادها الحرب الوقائية أو الحرب على الإرهاب ومبدأ التدخل الدولي، فقد أثبتت الإدارة الأمريكية بما لا يدع مجالاً للشك لاسيما إدارة بوش بأنها دفعت أثمان غالية في العراق وأفغانستان وسوريا وقبلها فيكوريا وفيتنام، ولكنه المتحقق نصراً واحداً منذ خمسين عاماً بل حققت إداراتها المتعاقبة مزيداً من الكراهية في الشرق والغرب، وإذا أتي حل شعوب العالم أن تدلي بصوتهاعن محبة أوكراهية الإدارة الأمريكية، فلاشك أن صوت الكراهية سيفوق بدرجات صوت المحبة.

(95) خالد عبد المنعم، مؤتمر الرياض لتوحيد المعارضة السورية... ولادة ميتة، **2015**، مقالة نشرت على الموقع الاتي: البديل– **http://elbadil.com**.

HISTORICAL ASSESSMENT OF THE PERFORMANCE OF THE LEGISLATIVE AUTHORITY IN IRAQ

Inst. Dr. Ammar SaadoonAlbadry
Middle Technical University/Baghdad
Ammartt76@yahoo.com

Assoc. Prof. Dr. Muhamad Fuad Bin Othman
College of Law, Government and International Studies
Universiti Utara Malaysia
mfuad@uum.edu.my

0.1 ABSTRACT

This study presents an overview of the historical evolution of the legislative authority in Iraq(parliament) since the early 20th century until the political transition that occurred after the U. S. occupation of Iraq. It describes the parliament during the British mandate, the formation of the first Iraqi parliament, Approval of the Iraqi Basic Law in 1925, and reasons weakness of the parliament's role in monarchy e.g., The King's domination over the authorities, political instability in Iraq, disadvantages of the Basic Law, and the electoral problems of the parliament. This study also describes the role of parliament during the five republics systems in Iraq. Finally, this study discusses the stages that preceded the emergence of the parliament after Saddam regime. In other words, this section in particular discusses overview of the political transition that occurred after the U. S. occupation of Iraq such as the elections of the Iraqi parliament in January 2005, the drafting of a permanent Iraqi constitution, and the legislative election in December 2005. Subsequently, the general point of this review is to clarify why, how and to what degree do issues and challenges assume an imperative part in impacting performance of the legislature. This review utilized descriptive deductive approach and historical approach in undertaking the research. Governmental reports,

statutes and laws were likewise hotspots for essential information in this review. Optional information was fundamentally from scholastic works, for example, books, diary articles, and theses.The results revealed that many of the issues and challenges that accompanied the legislative authority since its establishment have negatively affected its performance.

Keywords: Historical Assessment; Performance;Legislative Authority; Iraq

0.2 INTRODUCTION

Parliament in any democratic political system is the main institution that plays an important role in the expression of the citizens' wills and resolution of policy conflict. One of its main functions is to enact laws, according to the will of the electorate as well as to ensure accountability while paying attention to the interests of diverse groups (Douglas et al., 2005).

Iraq has practiced democracy for more than five decades through temporary constitutions, emergency conditions, and special courts. Each of these constitutions was not issued by the parliament, but by the rulers who were in power. As a result, these constitutions vested the government to those with higher status, enabling them to outperform the authorities of the parliament (Shaaban, 2005: 36).

Iraq, during the period of British rule, held parliamentary elections under a League of Nations mandate (from 1920 until Iraq’s independence in 1932). Iraq did not have any previous experience with a parliamentary government (Katzman, 2006: 1) Democratic institutions such as the parliament are not entirely unknown in Iraq. Under the Hashemite monarchy (1921 to 1958), Iraq adopted a parliamentary modeled after the United Kingdom (hereafter UK). Political parties and the opposition existed; the dissent and disagreement were generally tolerated. The discussions in the parliament have been often vigorous, the legislators were usually allowed to argue and vote against the government without fear of penalty. Parliament often managed

to influence policy, although the palace and the cabinet set the agenda (Dawisha et al., 2003:36-50).

In the sixties of the twentieth century, Iraq witnessed several coups, including the 1963 coup to overthrow the rule of Abdul Karim Qasim, a counter-coup in November 1963 with Abdul Karim Qassim's efforts to purge nationalistic factions of the government and the Baathist coup in June 1968. With this coup a new era started in Iraq. Saddam was the most prominent political figure that entered Iraqi politics in that period, and the ideology of the Baath Party became the dominant ideology on political life until 2003, when Iraq was occupied by the U.S. military. These conditions helped to strengthen the autocracy of Saddam after 1979. During Saddam's rule, Iraq enacted the new interim Constitution of 1990, which was different from the 1968 Constitution. This Constitution came into force with a questionable referendum in 1995. This referendum was questionable because of the enormous power of Saddam on the Iraqi people and it had an indirect relationship with the approval of the Constitution instead of Saddam's term of presidency. However, there was no real power of the parliament (the National Council) until 1980, when all the legislative, executive, and judicial authorities were under the control of the Revolutionary Command Council (RCC) (Galvani, 1972:7).

In 1980, parliamentary elections were held for the first time in Iraq. Considering the rights empowered to the parliament within the Constitution, the parliament was not expected to be functional in practice, because the 1970 constitution granted parliament authorities formality, and entrusted the function of legislating to the RCC. The most important condition for nomination to this Council was the candidate had to be a believer in the leadership role of the Baath Party (Saleh, 1999:17-35).

After the ousting of the Saddam regime in April 2003, Iraq faced political upheaval due to the military intervention of the

United States of America (U.S) that led Iraq to a stage of political chaos, insecurity and deteriorating economic conditions. The chaos continued until October 2005. During that period, the Iraqis participated in a referendum on the shape and content of the political system of their country in the context of a new contemporary constitution, and they voted on the adoption of the federal system and parliamentary government (Atwan, 2011:1).

Nevertheless, in the confused and hasty circumstances when the Iraqi constitution was written and approved, there were disparate and mutually irreconcilable interpretations in several key areas. Many of these areas involved the current disputes on absence of laws relating to the organization of political parties and parliamentary elections, but the different parties interpreted the constitution according to their interests in the presence of the passive role of the Supreme Court (Al-Kadhimi, 2013).

Political crisis continued in the new political system in Iraq after the announcement of the constitution in 2005, due to a variety of political, economic and social factors, e.g., declining economic and social conditions, the escalation of the security crisis, political corruption, and the continuation of foreign interference. The new political system in Iraq was subjected to a certain degree of rejection based on political and social factors, which sometimes took the form of armed violence employed by political opponents. Turbulent political reality has had a negative impact on the government's and legislative authority performance, (Atwan, 2011: 1).

0.3 RESEARCH PROBLEM

Since its emergence in the 20th century, the legislative authority in Iraq has faced many issues and challenges that reflect negatively on its performance in legislation and oversight inside In the Iraqi political system.Therefore, the analysis of the performance of the legislature requires a systematic historical study, through an examination of these challenges and issues in

order to evaluate the success and failure of legislative authority performance.

0.4 RESEARCH OBJECTIVES

The study looked to accomplish the following aims:

1. To analyze the key challenges and issues that accompanied the creation of the legislative authority in Iraq during the British Mandate, which influence its functions;
2. To investigate the key challenges and issues that accompanied the creation of the legislative authority in Iraq during thefive republican systems; and
3. To evaluate the functional performance of the new legislative authority in the post the political transition that occurred after the U. S. occupation of Iraq and fall Saddam regime.

0.5 RESEARCH METHODOLOGY

The descriptive deductive approach and historical approach has been embraced. Documentation procedure guided the collection data from the sources and references of books, past studies, magazines, newspapers and university thesis relating to the subject of the present study specifically or by implication. The study also adopted the government documents and data in the reports issued by the centers of research, studies, conferences and regional and international organizations concerned with the study of legislative authority in Iraq , where it derived the necessary information and facts that serve the problem of study and verification goals.

0.6 IRAQI LEGISLATIVE AUTHORITYDURING THE BRITISH MANDATE

Political life in Iraq's modern history is often characterized by foreign interventions, e.g., control of the Ottoman and the British occupation (Qzhangi, 1989: 27). During the Ottoman domination of Iraq (1534–1918), the legislative power (Parliament) during this period was managed by the application

of the Ottoman law (envoys), the first electoral legislation applied in Iraq. Such law was administered by the legislative authority of the Ottoman Empire in Istanbul, because Iraq was part of this empire during that time. In that era, the representatives of the three Iraqi provinces (Baghdad, Basra and Mosul), which made up the Council, were appointed regardless of their population. Notably, this Council did not have legislative competence, especially in the legislation of laws. This was limited to the Council of agents, which served as the Council of Ministers, under the control of the Ottoman Sultan (Iraqi Organization, 2006: 4).

The First World War played a key role in the development of the entire Middle East. The Ottoman Empire had allied with Germany against the victorious Britain, France, and Russia. Iraq thus became a battleground, along with other provinces of the empire. Britain sought control over the region and landed an Ottoman army in Basra in 1914; however, it was forced to surrender before reaching Baghdad. The British did not control the three provinces of Basra, Baghdad, and Mosul until 1918. At that time, there were numerous issues facing the British administration, including the conflicts between villagers and tribes, and the need of merchants and other businessmen to have an effective legal system with laws to protect their interests and courts to enforce the laws (Johnson, 2008: 12).

The British implemented a direct military rule over Iraq in all aspects of life. Thus, the Iraqi National Movement eventually demanded full independence and parliamentary constitutional rule. Likewise, Iraqis expressed their desire through two separate referendums for independence conducted by the royal governor general in December, 1918 and January 1919, in elected government, Council elections constrained by law, and the need to enact a constitution through a parliament (Shaaban, 2007: 172).

During the British occupation, Iraq witnessed the establishment of a parliamentary representation system. In April 25, 1920, the League of Nations issued the mandate decision following the signing of the San Remo Treaty, which determined the British and French areas of influence throughout the Arabian region. According to the Paragraph 4, Article 22 of the first chapter of the League of Nations' Charter, the main allies in the First World War shall recognize Iraq as an independent state, provided the latter accepts administrative advice and assistance from the mandated state until it is able to run its affairs on his own. The allied countries selected Britain, which accepted the mandate on behalf of the League of Nations, and in accordance with the mandate conditions. The first article of the mandate mentioned that "The mandated state should put a basic law for Iraq during three years from the implementation of the Mandate." (Al-Naqshbandi, 2006: 1).

The decision of the allies at the San Remo Conference in April 25, 1920, which included the situation in Iraq under the British Mandate, contributed to the outbreak of the Iraqi revolution on June 30, 1920. Formally, this revolution forced Britain to declare the end of military rule. Afterwards, Sir Percy Cox was appointed as High Commissioner of Iraq, and consultations began to form a national government under the care and guidance of the High Commissioner (Bill, 1971: 1-2).

Meanwhile, in Iraq, the British Deputy Military Commander issued a statement on June 17, 1920, whereby Sir Percy Cox projected an Iraqi National Conference to be elected by all the people of Iraq and to be essentially entrusted to draft an Iraqi constitution. On November 1920, the British High Commissioner issued a clear statement confirming that all Iraqi people ought to be represented: "The form of government is a matter to be decided by the Iraqi people themselves; such a decision shall not be made without a fully representative conference." Britain acknowledged the parliamentary shape of

the Iraqi state with a statement issued by the British Military Commander on the 10th of November, 1920, stating that "The cabinet of His Majesty, the King of Britain, authorized the formation of an elected parliament aiming at drafting a constitution for Iraq." This statement is viewed as the first official declaration from Iraq regarding the shape of the Iraqi state (Al -Naqshbandi, 2006:5).

6.1 ESTABLISHMENT OF THE IRAQI MONARCHY SYSTEM (1921–1958)

Iraq's long history of non-representative government began with British rule. During this period, Iraq witnessed important political transformations that contributed to the creation of different political systems, which took over the management of the affairs of the country since 1921 until the present (Constitution of the Kingdom of Iraq, 1926: 383-402). A constitutional monarchy continued in Iraq from 1921 to 1958, with the succession of 39 Ministries over 37 years, along with three kings, namely, King Faisal I, then his son King Ghazi, and King Faisal II (Iraqi Organization 2006: 4).

In March 1921, Britain declared the establishment of the Iraqi state in the Cairo Conference held in Egypt. The government was modeled after that of Great Britain a constitutional monarchy with a parliament and a king. The British chose Prince Faisal bin Hussein, a non-Iraqi member of an influential family in the Arab world, to be the first monarch. Then in June 1921, the Council of Ministers formally declared him King. Thereafter, a plebiscite gave him a 96% approval rate (Johnson, 2008: 13).

The first official bill of the Iraqi parliamentary government appeared when the Iraqi Council of Ministers issued a decision on July 11, 1921. This was made upon recommendation by the Chief, Baghdad Sharif Abdul Rahman Al-Naqeeb in a session, which also appointed Prince Faisal Bin Al-Hussein as King in Iraq. The said decision of the Council of Ministers

predetermined the Government of Iraq to be a democratic parliamentary constitutional monarchy subject to the law. The second official initiative of the Iraqi parliamentary system was the speech of the King of Iraq on August 23, 1921 during his inauguration at tower Square, "Burj Al-gashlah" in Baghdad. In his speech, King Faisal Bin Al-Hussien promised that his first few actions would be focused on the election of a parliament (called the National Assembly) that shall draft the first constitution for the nation on a democratic basis, and endorse the Iraqi-British treaty to determine the form of relations between Iraq and Britain (Al-Naqshbandi, 2006:2).

6.2 THE FORMATION OF THE LEGISLATIVE AUTHORITY IN IRAQ

The idea of establishing local democratic institutions within the framework of a modern state, and the annexation of Iraq to Britain under Britain's direct rule, are compatible with British interests. However, the divergence of views among the Ministry of War, the Government of India, and the British authorities in Egypt and Iraq, respectively, was an important consideration at this point. The latter played a role in the occurrence of several factors, e.g., establishing local democratic institutions, new entrants to the international community, the entry of the U.S. into the First World War, declaration of U.S. president Woodrow Wilson's Fourteen Points*1, the wishes of the Iraqi people, and the drafting of Article 22 of the Charter of the League of Nations mandate and obligations. All these factors

[1]***1The Fourteen Points were first outlined in a speech Wilson gave to the American Congress in January 1918. Wilson's Fourteen Points became the basis for a peace programme (Self-determination and guarantees of independence for the German colonies (e.g., Balkan states, Belgium, France, Italy, Austria and Hungary) and it was on the back of the Fourteen Points that Germany and its allies agreed to an armistice in November 1918. in addition, these Fourteen Points have indicated to set up the League of Nations to guarantee the political and territorial independence of all states (Baaz, 2005:50-56).**

contributed to the emergence of the Iraqi state (Fayyad, 1990:168).

British was determined to form the parliament due to its legal obligation, on the one hand, and in consideration of its future interests in Iraq, on the other hand. The formation of the parliament was a British interest, as confirmed in Article 18 of the Iraqi-British treaty draft of 1922, which stipulated that "The treaty is not to be ratified by both parties unless it is endorsed by the forthcoming Iraqi parliament (called National Assembly)." In other words, British efforts for the establishment of the Iraqi parliament were to ensure the endorsement of an Iraqi-British treaty*[2] to secure its presence and interests in Iraq (Al-Naqshbandi, 2006:2).

Therefore, on October 19, 1922, the Royal Order to hold elections on November 24, 1922 was issued. However, this election faced stiff opposition, which led to its failure for several reasons. These reasons included religious edicts calling for a boycott of the elections by some religious figures, the positions of the national forces and some organizations of the elections, the Kurdish boycott of elections due to the Kurdish issue, tribal demands to assume independent representation in the elections, and refraining from registering in the elections for fear of forced military recruitment (Kamel, 1974: 46).

This election succeeded after it was held again on July 12, 1923. The members of first Iraqi parliament were henceforth elected on February 25, 1924. Henceforth, the delegates identified three tasks of the parliament as follows:

a. To decide on the Iraqi-British Treaty;

[2]***The Iraqi-British treaty signed in 1922 stipulated the following:-**

- **a. Britain will support the new Iraqi state to join the League of Nations;**
- **b. A military alliance must be established between Iraq and Britain; and**
- **c. Britain retains its High Commissioner who shall serve as an ambassador in the future and the question of sovereignty in Iraq (Kamel, 1974: 46).**

b. To enact the constitution; and
c. To enact the election law of the new Iraqi parliament.

In June 1924, the parliament was approved the Iraqi-British treaty, in the presence of 69 out of 100 representatives (37 representatives voted in favor, 8 representatives abstained from voting, while 24 representatives rejected the treaty). Hence, the Iraqi- British Treaty took effect. Upon approval of the Iraqi-British treaty by the parliament, it had another mission is the ratification of the constitution of the new Iraqi state (Al-Hasani, 2008: 119-252).

The establishment of the parliament was considered a historic event with a significant impact on Iraq's political, economic and social development, as well as on the lives of its citizens. Considered as the first institution of representative and constitutional taking place in Iraq, this parliament has given the people of Iraq a sense of belonging to a political reference, which crystallized a form of common identity after being under the sprawling Ottoman empire, as well as the Council lays the groundwork for a system of government that lasted until 1958 (Al-Adhami, 1989: 307-308).

6.3 APPROVAL OF THE IRAQI BASIC LAW IN 1925

The process of approving the Basic Law of Iraq (1925) was the second task carried out by the parliament. The King signed the law on March 21, 1925, after which the Law was immediately implemented (Johnson, 2008: 14). This Law established that the government of Iraq must consist of a representative system and a hereditary constitutional monarchy.

Prior to its passage, much of the discussion centered on how much of a ruling role the monarch would have. In the final version, the King was given a great deal of powers, including the rights to confirm all the laws, to call for general elections, to discontinue a session of the parliament or dissolve it, and the right to issue required ordinances to fulfill the treaty obligations without consulting parliament . The King also selected the

Prime Minister and appointed the other ministers based on the Prime Minister's recommendations (Tripp, 2006: 37-334).

The parliament outlined in the Basic Law was divided into two chambers, namely, a Senate appointed by the King and an elected COR. The representatives were elected every four years, with free manhood suffrage under an indirect voting system. Every group of 250 primary voters selected one secondary elector, who in turn, elected the representative. It was a British-style parliamentary system, e.g., the cabinet was responsible for the COR and can be forced to resign by a vote of no confidence (Constitution of the Kingdom of Iraq, 1926: 383-402).

Furthermore, legislation could be proposed by any representative, with the support of at least ten others. However, the parliament did not have the power to enact legislation on financial matters, as the British retained control over finances under the Treaty. Given that King Faisal was greatly influenced by his British sponsors, this Basic Law gave Britain a great deal of indirect power over the country. In all, ten general elections were held under the constitutional monarchy from 1925 to 1958. Within the course of this period, there were 50 sets of Cabinet members appointed due to frequently changing governments resulting from the political instability of the country (Johnson, 2008: 15).

The Iraqi Basic Law of 1925 included two key principles: Firstly, establishing a democratic government by linking the formation and survival of the ministry with the approval of an elected legislative authority. Secondly, adopting the principle of separation of powers (Hissou, 1984: 50-60). The Basic Law originally contained 123 Articles, including the introduction and ten chapters. Eventually, the number of Articles increased to 125 after the addition of the three amendments, which lasted until 1958. The Basic Law described the Iraqi government and the Iraqi regime in the institution of the monarchy. In relation to this, the terms of reference and the relationship among them

according to the foundations and principles of the regime can be considered democratic (Constitution of the Kingdom of Iraq, 1926: 383-402).

In addition to the work of parliament as supervisory authority for the work of the executive power, it has the constitutional right (Article 54) to ask questions to the Ministers for the purpose of clarification and interrogation. Recognized as the Constitution of the year in 1925, the principle of control over the Constitutionality of laws adopted judicial supervision in this area, because Article 81 of the Basic Law provides that "constitute the supreme court to try ministers ..., accused of political crimes or crimes related to their functions in public and to prosecute the rulers of the ... Court of Cassation, and decide matters relating to the interpretation of this law and other laws for approval of its provisions"(Constitution of the Kingdom of Iraq, 1926: 383-402).

Thus, the Iraqi Basic Law of 1925 can be likened to a Western democratic Constitution. It included rules of modern parliamentary democracy, ensured fundamental rights of individuals, and established the foundations of a parliamentary democratic Constitution clearly highlights the role and functions of parliament in the political system.

6.4 THE WEAKNESS OF PARLIAMENT IN MONARCHY SYSTEM

The constitutional life in Iraq under the Constitution of 1925 suffered from several problems that were behind the weakness of the role and functions of parliament. Such problems are discussed below:

6.4.1 THE KING'S DOMINATION OVER THE AUTHORITIES

One of the most important problems is that the Constitution 1925 grants the King a broad range of powers, for example, the authority to select and dismiss the ministry without the consent of a majority in the parliament, the authority to choose prime

ministers who are not members of the COR, and the dismissal of the Prime Minister, which is inconsistent with the principle of non-responsibility (King). All of these powers demonstrate the King's dominance (Rashid, 2006:144). However, it must be understood that the King acquired such authorities due to the support of British colonialism to him. The colonialism, British were behind the creation of the first Constitution, forming the political system of Iraq, the principle of power sharing, and mechanism of forming the Iraqi institutions (Al-Naqshbandi, 2006:4).

During this period, the parliament was not successful in Iraq because of a series of challenges (e.g., weakness of its role and performance), and as such, the executive branch is always flexing its authoritarian power over the parliament. The parliament was not even accepted by the ruling elites who tried to disable it many times. E.g., former Prime Minister Nuri Al-Saʿid attempted to disable the parliament because its sessions had 10 opponents of some 134 members. The parliament was also disabled from 1925 to 1958, during which it was unable to withdraw or withhold the confidence from the government even for a one time (Jabr, 2007).

Some researchers believe that the Basic Law of 1925 did not achieve the balance between the three authorities, given that the executive branch dominated the legislative and judicial authorities. In 1943, the Basic Law was amended and several powers of the King were added, including the authority to dismiss the ministry, despite the fact that the Basic Law held the government responsible in front of the parliament and not in front of the King (Jamil, 1983:19). Others believe that despite the fact that Iraq's Basic Law ensures the separation of powers, there was an overlap between these authorities because of the requirements of the political circumstances during that period (Researchers group, 2006: 25-26).

6.4.2 POLITICAL INSTABILITY IN IRAQ

Political instability in Iraq and the emergence of political disorders ultimately affected the performance of parliament. These were heightened due to the manipulation of the Basic Law, the rule of special laws, and ease of martial law declaration. These can be identified by the following facts: one of the negative outcomes of the government was declaration of martial law for 16 times during the monarchy rule, a Sixteen parliament founded during this period, only one completed its constitutional period, also formed in that era Fifty-nine Ministry, and the fact that the ministries were headed by a Twenty-one minister. For example, Prime Minister Nuri Al-Saʿid headed over 14 ministries, while Jamil Al-Madfaai was presided over seven ministries (Al-Zubaidi, 1979). Martial law was imposed from September, 1924 until January, 1952. The country was subjected to Martial law for 3,992 days out of the total 10,267 days of its existence 39% (Al-Hassani, 1988: 153-350).

There were also several factors that contributed to the political instability, and these included the ones listed below:

1. On September 1933, King Faisal, who had become a unifying symbol in Iraq, died while he was out of the country seeking medical treatment. He was succeeded by his son, King Ghazi, who was inexperienced and largely uninterested in political events (Spencer, 2000: 63-83).
2. King Ghazi died in an automobile accident in April 1939. His son, who became King Faisal II, was still a young child, so a cousin, Amir Abdul Allah, was appointed regent.
3. There occurred a severance of diplomatic relations between Iraq and Germany, and the country, then offered full support to the Allies during the World War II.
4. There were six military coups between 1937 to 1941, including Bakr Sidqi led coup on October 1936, and that

led by Rashid Ali Al-Kaylani in April, 1941 (Johnson, 2008: 18).

6.4.3 THE DISADVANTAGES OF THE BASIC LAW

One of the more important points that can be observed from the 1925 Constitution was that its Articles were drafted in a very prosaic style. Hence, it was possible for it to address many of the things discussed by ordinary legislation (Al-Jeddah, 1998: 40-131). Meanwhile, the emergence of the new Iraqi regime was not the result of the will of the Iraqi people; rather it was a result of the British movement to establish their presence and ability to control Iraq. As a result, Iraq was forced to sign an agreement with Britain in 1924, one which explained the general guidelines of the new state. This agreement stipulated in the third Article that the fundamental law to be drafted by the parliament would not violate any of the provisions of the Treaty of 1922. As a result, the majority of the members of the parliament did not discuss the details and only attempted to modify the Law. However, most of the proposals to amend paragraphs in the Basic Law made by members of the parliament were refused. After this, the parliament voted to approve drafted the Constitution (Alawi, 2005: 107-108).

The Constitution 1925 was not a grant from the King, because at that time, he no longer had the power in his hands. As a result, the drafted Constitution was not a true contract between the Authority and the people. It was also not drafted through a legitimate parliament, because its task of drafting the Constitution was severely restricted by the treaty of 1922. Furthermore, the first draft of the 1925 Constitution was formulated back in 1921. This meant that the first draft was created three years before the establishment of the parliament. For this reason, the 1925 Constitution was imposed on the power and the people, and only gained legitimacy after the acceptance of the citizens (Mirza, 2004:133).

6.4.4 ELECTORAL PROBLEMS OF THE PARLIAMENT

At that time, Iraq still had no previous experience with a democratic form of government, despite the fact that parliament elections were held under British rule in accordance to mandate the League of Nations from 1920 until Iraq's independence in 1932, and during the monarchy of the Muslim Hashemite dynasty from 1921 to 1958 (Eisenstadt& Mathewson, 2003).

The falsification of elections in that period was a natural occurrence in the parliamentary history of Iraq, e.g., Tawfiq Al-Suwaidi headed the government three times during the monarchy, and said that in the first parliamentary elections of 1925, the elections ended by simply choosing candidates after obtaining approval of their appointment from the King, the Interior Minister, the British Chancellor, and Presidential Minister (Jamil, 1983:19). Over and above this, women were deprived of the right to vote until the 1952. The method of election was done in two phases to the year 1952. Without a doubt, voters in the second phase were susceptible to the influence of the government (Hissou, 1984: 50-60).

The weakness of the parliament was not only due to the dominance of the executive branch, but also due to the nature of the legislative authority (parliament) and the lack of modern political parties (Rashid, 2006:144). Parliament, since founding it in 1925, was comprised purely of the elite. There were no true representatives of workers and peasants, despite the fact that the majority of the population of Iraq was composed of these two classes. Instead, the majority of members of both the COR and the Senate were feudal heads, landlords and capitalists, who supported the ministry as long as the latter committed to the protection of the former's interests (Al-Hasani, 2008: 119-252).

Iraq at this stage was characterized by having a few men dominating the government, a King who was often subject to the will of the British, and people who suffered from disease, ignorance, underdevelopment, and poor economy. All of these

factors formed an important incentive that motivated people to work towards changing this system. The events that unfolded on July 14, 1958 marked the beginning of a new stage in Iraq's history. This was the abolition of the monarchy and the declaration of the republican regime in Iraq (Abdul Zahra, 2009: 20).

From the above historical rundown of the parliamentary life in the monarchy system, it is apparent that the Iraqi parliamentary institution has rapidly grown grew since the establishment of the State, yet it has remained under restriction, which prevented it from undertaking its actual roles in promoting the advancement, rehabilitation, and progress of the Iraqi society (as is the case in the parliamentary institution of other countries) and despite the negative issues that accompanied the parliamentary institution during the monarchy. However, this phase formed the core of the first constitutional representative institution, contributing to the establishment of a culture of parliamentary democracy to the Iraqis a culture that can influence the future of parliament as a legislative and supervisory institution.

0.7 IRAQI PARLIAMENT DURING THE REPUBLIC SYSTEM

After the change from a monarchy to a republic, Iraq witnessed the rise and fall of five republics from 1958 until 2003. The parliament history during this time is briefly discussed below.

7.1 THE FIRST REPUBLIC (1958–1963)

The First Republic began after the revolution of July 14, 1958, which led to the collapse of the monarchy. The Republicans abolished the Basic Law of 1925, or the so-called First Constitution, and all existing institutions under this Law, including the parliament (Council of Nations and its two bodies, the Senate and COR) (Al-Ani& Al-Harbi, 2005: 194-195).

On the same day, a military coup replaced Iraq's deeply unpopular monarchy with a Republic. Coup leader General Abdul Karim Qasim quickly marginalized his rivals, setting the

precedent of autocratic rule after Iraq's post-monarchical leadership. However, while Qasim's revolutionary government initiated sweeping reforms on behalf of Iraq's long-exploited lower class, he did nothing to build a stable government, or national institutions in a country long split along ethnic sectarian lines (Robert, 2011: 10).

On July 27, 1958, an interim Constitution to replace the Basic Law was announced. As a result, Iraq opened temporary constitutional conventions, which lasted until 2005 (Abdul Zahra, 2009: 20). From 1958 to 1963, elections to create a legislative authority (parliament) representing the people were non-existent. The 1958 Constitution assigned the legislative power to the Council of Ministers by virtue of Article 21, which stipulated that the Council of Ministers was to be entrusted with the legislative authority under the endorsement of the Sovereignty Council, which consisted of the Republic Presidency of a President and two Vice Presidents (Article 2) (Al-Naqshbandi, 2006: 5).

The political system implemented after July 14, 1958 was not a presidential system because the Council of Sovereignty entrusted with the functions of the presidency did not have any real powers. It was also not a parliamentary system because the system did not yet have a proper acquired power through force (Al-Ani, 1986: 33-39).

In conclusion, the form of the political system that followed the July 14, 1958 military coup was based on the legitimacy of a revolution. This has led to the emergence of a non-parliamentary government, in which the Prime Minister is the decisive force. This is because the Council of Ministers now has the legislative and executive branches without the presence of a parliament either through election or appointment.

7.2 THE SECOND REPUBLIC (1963-1966)

On February 8, 1963, military units led by Qasim’s opponents took over key government sites, including radio stations and the

Ministry of Defense building. Qasim was then executed without trial (Spencer, 2000: 63–83). It was the Ba'ath Party that organized the coup, thus gaining power to establish the National Council of the Revolutionary Command (NCRC) as the highest decision-making body (Tripp, 2006: 37-334).

Two months after the coup on February 8, the coup leaders forwarded the 1963 Constitution (April 4, 1963), in a move that aimed to legitimize the acts and decisions of the NCRC. The 1963 Constitution stipulated that "the Parliament is the institution who undertakes the legislative authority." Article 62 of the same Constitution stipulated the way the Parliament must be formed, the number of its members as well as the procedures of holding and calling for elections. It was also proposed that the National Revolutionary Council, together with the Council of Ministers, must assume legislative authority (Al-Naqshbandi, 2006: 5).

Following that short-lived phase, Abdul Salam Aref led a coup against the leaders of the former coup, his Ba'athist comrades, whom he overthrew on November 18, 1963. Thereafter, Abdul Salam Aref ruled Iraq single-handedly from 1963 until 1966. On April 22, 1964 he issued a new Constitution, which consisted of 17 Articles that dealt mostly with the management of power in Iraq, the powers of the President of the Republic, and membership of the NCRC. On April 29, 1964, the Second Interim Constitution of Iraq was promulgated, which included 106 Articles, making it the broadest constitutional document since the start of modern Iraqi history. However, there was no ratification of the Constitution made by the people, and it was promulgated based solely on the signatures of the President, the Prime Minister, and his Cabinet (Al- Jeddah, 1998: 83-84).

The task of the legislative authority in the Second Interim Constitution was granted to two bodies, namely, the National Council for the Leadership of the Revolution and the Council of Ministers. However, this division was canceled by an

amendment made in the Constitution of 1964, which stipulated that the task of legislation was the sole responsibility of a new Council called the Al-Shura Council (Shendel, 1978: 192).

In 1965, the military nature of the regime was changed. The NCRC was dissolved, and a civilian cabinet began to exercise legislative power. Despite this movement, the National Defense Council retained overall control over the cabinet. Abdul Al Rahman Al-Bazzaz became the first civilian Prime Minister in July, 1958. His reform program called for rational socialism, stability, the rule of law, an end to political arrests, the permission of free political expression, and the reinstatement of the parliamentary system. Political parties were still outlawed, although Al-Bazzaz claimed that elections would begin again in the future (Farouk&Sluglett, 1987: 97-377).

7.3 THE THIRD REPUBLIC (1966–1968)

President Abdul Salam Aref died in a helicopter crash on April 1966, and power once again shifted from him to his brother Abdul Rahman Aref, who was elected by the Council of Ministers and the NCRC. These two Councils were neither elected nor appointed by Abdul Salam Aref (Batatu, 1992: 377). This period lasted from 1966 to 1968 without any constitutional change; likewise, a parliamentary government was not practiced during this period (Al-Naqshbandi, 2006:5).

7.4 THE FOURTH REPUBLIC (1968-1979)

In July 1968, army officers associated with the Ba'th party seized power over the course of two coup uprisings led by Ahmed Hassan Al-Bakr and his deputy, Saddam (Bertelsmann Stiftung. 2012: 3). The political system in Iraq from 1968 to 1979 was characterized by the dominance of one leading the party. From 1979 to 2003, the system changed to one that was ruled by one person and family. Here, one person controlled the legislative executive and judiciary branches of government, despite the presence of several check-and-balance institutions. Furthermore, these institutions were not elected by the people

and existed solely because of their partisan character, e.g., the RCC and the Council of Ministers (Kamel, 2004: 126).

After issuing the Constitution of September 21, 1968, all the power was concentrated in the hands of the so-called RCC. By the end of 1970, the Council had issued more than three thousand resolutions. Unfortunately, it took no heed of any authority except that of the Ba'th, the formality authority. For more than three decades, this unelected Council controlled Iraq and its people (Hashim, 2003:184-279).

In 1970, the Government issued a new interim Constitution, which contained Article 67. The Constitution 1970 directed the parliament (called National Council) to announce and hold general elections in 1980 for the selection of its members. However, a decade after the issuance of the 1970 Interim Constitution, the parliament remained without real powers, as the RCC was still the highest authority in the country (Deeb, 2003: 131).

Nevertheless, Iraq's 1970 Constitution established a unicameral parliament state; it also stated that the parliament (National Council) was to consist of 250 members, representing an equal percentage of the population. However, all parliament Representatives required prior government approval. As a result, the parliament was reduced to a "puppet" legislature during that period (Douglas et al., 2005) (Also, see Iraq Interim Constitution 1970, 1971:2-13).

The 1970 Constitution remained in force until the overthrow of Saddam in 2003. In other words, this Constitution was implemented for 33 years, despite a movement to promulgate a contemporary Constitution in 1990. Article 42 of the 1970 Constitution remained the core law in Iraq, as this was the Article that empowered the unelected RCC to issue laws and decrees with the full force of law. In this sense, it was the Council that ruled Iraq until the fall of the regime in 2003 (Al-Jeddah, 1998: 129-131).

The political and constitutional structure established by the 1968 Ba'ath Coup lasted until 1990 without undergoing substantial change. For example, the parliament was elected in accordance with the 1968 Constitution. The RCC was established in order to make laws and to elect the President by a two-thirds majority. The Secretary-General of the Ba'ath Party Regional Command would also hold the office of the President of the RCC, as well as that of the President of the Republic. In addition, the RCC had all the power, and became the only authority in legislative, executive, and judicial branches. In 1990, the legislative structure changed as the Ba'athist government delegated legislative functions to a non-representative parliament. As a result, the parliament functioned as a rubber stamp for laws created by the RCC, an executive Council made up of the elite members of the Ba'ath party and controlled personally by Saddam (Bangio, 1998: 58).]]]

7.5 THE FIFTH REPUBLIC, 1979–2003 (SADDAM'S RULE)

On July 1979, Saddam, a Ba'athist leader, succeeded in the removal president Ahmed Hassan Al-Bakr from the authority after forcing him to resign and placing him under house arrest. On 1980, the military might of Iraq was put on display on the world stage during its war with the larger nation of Iran. After eight years, the war caused enormous financial strain on the Iraqi economy. In August 1990, Saddam invaded yet another neighbouring country, Kuwait, and annexed it as its 19th province. Then U.S. president George H. W. Bush Sr., in collaboration with North Atlantic Treaty Organization (NATO) and its 29 allies, and under authorization from the U.N. Security Council, launched military attacks to evict Iraq from Kuwait.

After Kuwaiti occupation and its subsequent liberation in 1991, the Security Council in the U.N imposed further economic sanctions on Iraq, prohibiting any trade with the outside world.

The only exception is the UN- sponsored Oil-for-food program OFFP, which has led to a very devastating impact on all aspects of Iraqi life. The Relations between the U.S. and Iraq since the conclusion of the first Gulf War in 1991 remained poor. Fearing that Saddam was developing weapons of mass destruction in violation of U.N. Sanctions, the U.S. Congress passed the Iraq Liberation Act of 1998, which stated: "It should be the policy of the United States to support efforts to remove the regime headed by Saddam from power in Iraq." (Hafedh et al., 2007: 10).

Iraq's economic activities experienced a boost during this period, and it climbed to the summit of third world countries in terms of per capita income. It also reached a high level of education, increasing number of experts and skilled workers, advanced technology and abundant reserves of foreign currency. However, such growth was a result of the continuous efforts for over half a century, and began to decline rapidly due to the entry of the Baathist regime in a number of major wars (Hamid, 2005). For example, the results of the invasion of Kuwait during Saddam regime were devastating for Iraq. At that time, 100,000 Iraqi citizens died and about 1.5 million other citizens were displaced. Iraq lost around USD 170 billion, according to statistics (Farouk&Sluglett, 1987:377). In addition, Iraq lost tens of thousands of children because of economic sanctions imposed by the UN, which resulted in malnutrition and lack of health services (Idriss, 2009:35). The economic sanctions left the entire infrastructure, oil industry, institutions, and the economy of the nation in shambles. The country spent most of its annual national revenue on military for more than a quarter of a century (Hafedh et al., 2007:8).

Meanwhile, Saddam used his control over the party and its security apparatus to ensure his monopoly of power and assume control of the country, both as president and as chairman of the RCC (Bertelsmann Stiftung, 2012:3). This period is considered a continuation of the previous period because the Ba'ath Party

has dominated Iraq since the rule of Ahmed Hassan Al-Bakr. During this period, the parliament (National Council) Law No. 229 of 1970 was cancelled and replaced by Law No. 55 of 1980, whereby both the Election Law and the parliament Law were combined, the authority of legislation was entrusted the parliament, and the selection of members of the Council was made through free election. It should be noted that the Ba'ath Party dominated the parliament, as most members were elected from within the party. Furthermore, the state of emergency under the Assembly's session was extended for any period that the Government deemed suitable. Furthermore, most observers of the legislative process in Iraq during the same period stated that this was an artificial process due to the domination of the ruling Ba'ath party. In other words, the RCC led by Saddam enjoyed broad legislative and parliamentary powers as it drew laws, according to the will of the ruling Ba'ath party (Al-Naqshbandi, 2006: 5-6).

Sometimes the legislative authority under the Saddam regime was also exercised by the parliament (National Council). It consisted of 250 members who were elected every four years, under the condition that all members should first be members of the Ba'ath party. This Council was established in 1980. Its last session after electing new members was in 2000. Its powers were limited to proposing draft-laws submitted to the RCC, which was at the head of the pyramid, preceded by Saddam the exclusive decision-maker. The parliament was entitled to approve or reject unanimously, according to Saddam's desire, without giving opinions in a free discussion (Al-Fatlawi, 2006: 1-29).

Based on the above mentioned, In the era of the five republics, there were no general elections and parliamentary Councils until 1980, when the first general elections were held to elect the members of the first parliament. The second, third, and fourth election rounds were conducted in 1984, 1988 and 1999,

respectively. During these elections, the candidates represented the ruling party, and its supporters disqualified all other parties and independent candidates. Thus, these elections lost their pluralistic nature, which is one of the most important foundations of any election. In other words, the elections did not represent the will of the people (Radi, 2005). Even though the parliament seemed to have the right to prepare the draft laws with the exception of issues related to military, finance and public security, the RCC still reserved the right to reject and modify all drafts prepared by the parliament. Furthermore, even if the parliament insisted on its draft, it was only accepted in a common session of the RCC and parliament with a two-thirds majority. We note here that any such challenge to the authority of the RCC never occurred (Bengio, 1998: 58).

The true democracy has been absent from the scene during the rule of the Baath Party, illustrated through some points, e.g., there is no opposition parties in the parliament, all decisions made by the RCC, The Council represents the image of false democracy. During 1979-2003, any Iraqi citizen did not nominate himself to the position of President of the Republic, e.g., in a referendum in 1999, the former Iraqi president Saddam won 99.99 % of the vote, and this is clear evidence of the lack of credibility of the referendum, especially since there are armed opposition lead the struggle against the authority in the South (Marshes) and the north (mountains) of Iraq. In addition, the Ba'ath Party under the Saddam regime kept the government highly centralized. Generally, the government prevented active public participation and selected members of a single political party (excluding from the Baath Party) to manage legislative functions. (Douglas et al, 2005).

In mid-July 2005, Saddam was tried by a CPA court, where Saddam was charged with crimes against humanity for the massacre in (Dujail village) in Salahaddin Province 35 miles north of Baghdad due to Saddam exposure to a failed

assassination process in that village. Hussein, who was subsequently convicted on nearly all counts (displacement, detention, torture, and execution of nearly 150 people in Dujail village), was sentenced to death by hanging and was executed in December 2006, thus ended the Baath era in Iraq (Katherine, 2008: 119).

Based on the foregoing, the five Iraqi republic regimes have never experienced dealing with parliament as an institution despite the constitutional stipulation on the establishment of a Legislative Council. This Council has several functions, including the power of passing laws, regulations, and international treaties and agreements. However, the Revolutionary Command Council (RCC) assumed all the powers of the legislature, which deprived Iraq of a real democratic process during this period.

7.6 IRAQI PARLIAMENT POST SADDAM REGIME

The period after 2003 has seen several stages, was instrumental in the formation of the new parliament, these stages are as follows:

7.6.1 THE POLITICAL TRANSITION IN IRAQ

After the September 11 terrorist attacks in New York and Washington, D.C., the United States and some of its allies, e.g., Britain waged a war to topple the Hussein regime. This war was based on Iraq posing a threat to the national security of the United States as well as to regional and international peace and security. The invasion in 2003 succeeded in bringing Hussein down (Hafedh et al., 2007: 477-478).

After the collapse of the Saddam regime in April 2003, the United States set up an occupation structure with the ulterior motive that the immediate sovereignty would be in the favor of the major factions and once that is done, it would fail to produce democracy. In May 2003, President Bush, who was seeking strong leadership in Iraq assigned Ambassador L. Paul Bremer to head a CPA recognized by the United Nations. As an

occupation authority, Bremer discontinued the tentative political transition and appointed by the Iraqi Governing Council (IGC) consists of 25 members as a non-sovereign Iraqi advisory body on the 13th July, 2003 (Frederick, 2010: 2). The IGC was the second largest administrative body in Iraq during the U.S. occupation. The Council was observed to have a very weak role in the management of the internal affairs of the country during that particular period, because the Council's authority was once an advisory capacity and is subject directly to the authority of the Governor Bremer (Abdullah, 2006:117).

The United States-led forces remained in Iraq under the authority of the United Nations. The Security Council Resolution 1546 which was adopted on June 8, 2004, creates the Multi National Force-Iraq and giving it "the authority to take all necessary measures to contribute to the maintenance of security and stability in Iraq" working with the IIG (Human Rights Watch, 2005:2).

The first steps on the Iraqi political and constitutional process were taken with the November Agreement of 2003 between the CPA and the IGC. This agreement included a timeline on the transfer of sovereignty from the CPA to the Iraqi Interim Government (IIG) in June 2004. Prior to this date, a Transitional Administrative Law (TAL) was established on 8 March 2004 which became take effect after the establishment of the Interim government. The TAL laid out further steps toward a contemporary constitution (Heuvel, 2009:25).

The November Agreement 2003 and TAL set out the timelines for the constitution and the political process in the interim period. An overview of the interim period and the political and constitutional processes is shown in Figure 1 (Heuvel, 2009:26).

Figure 1: Overview Interim Period in Iraq

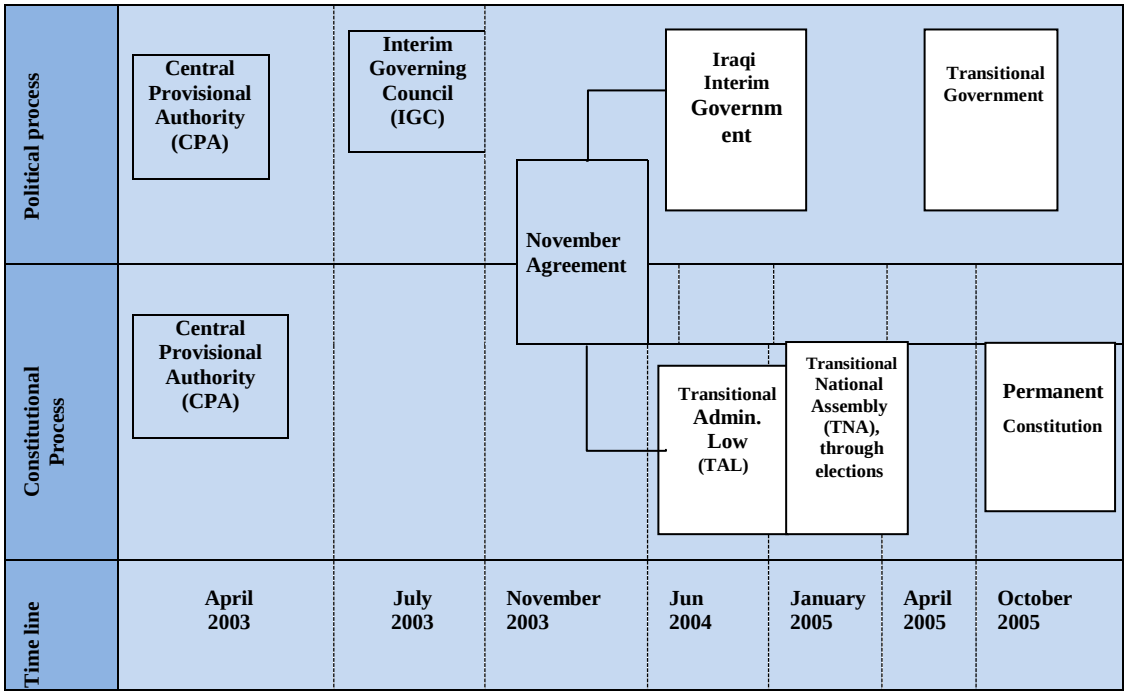

Source: Heuvel, A.V. (2009:24).

After about a year of occupation, the United States handed sovereignty to an appointed IIG on June 28, 2004, a date considered the handover of sovereignty to the IIG. The interim government was headed by Prime Minister Iyad Allawi, who was the leader of the INA, which is a secular, non-sectarian faction. Allawi was a Shiite Islamist, but many INA leaders were Sunnis; some of them were former members of the Baath Party. The president of this interim government was Ghazi Al-Yawar, a Sunni tribal figure that spent many years in exile in Saudi Arabia (Frederick, 2010:2).

During this transitional period, the TAL represented the most important legal, social, and economic document prepared by the GC that represents the Iraqi people; some of the powers were granted to GC under the resolutions of the UN Security Council 1483 and 1011 (Latif, 2012:66). In other words, the TAL

represents the supreme law of the land. It stipulates on the following: First, the legal system shall be based on civil and Islamic law under the IIG". Second, the system of government in Iraq shall be republican, federal, democratic, and pluralistic, and powers shall be shared between the federal government and the regional governments, governorates, municipalities, and local administrations. The federal system is based upon geographic and historical realities and the separation of powers, and not upon origin, race, ethnicity, nationality, or confession. The TAL also includes a bill of rights of the Iraqi people, which states that "the government must respect the rights of the people (Hafedh et al., 2007: 477–478).

However, it is clear that the transitional period in Iraq was a necessary stage to build its political system, so Iraqis people and their political representatives found themselves after the U. S. occupation in 2003 deeply involved in reconstituting the sovereignty of Iraq. Douglas et al (2005) confirms that "rebuilding a country is a difficult process and contentious for any country; the challenges were magnified substantially for Iraq because of its complex mosaic of ethnic and religious identities and the repression under Hussein regime".

7.6.2 ELECTIONS OF THE TRANSITIONAL PARLIAMENT

Elections were held on the 30th January, 2005 for 275 seats in transitional parliament, 18 provincial Councils, and a Kurdistan regional assembly. Most of the Sunnis Arab who are still resentful of the U.S. invasion boycotted the election. Thus, no major Sunni slates were offered, and this enabled the UIA to win a slim majority (140 of the 275 seats) and then joined with the Kurds (75 seats) to dominate the national governments in which they subsequently formed the provincial Councils. PUK leader, Jalal Talabani was named the president while Ibrahim Al-Jafari became the Prime Minister. Although the government had a Sunni-Arab as the parliament speaker; deputy president;

deputy prime minister; Defense Minister; and five other ministers, yet they failed to draw Sunni popular support (Katzman, 2007:18). Furthermore, the Iraqi groups that took the most active interest in the January elections were those best positioned. These groups include the Shiite Islamist parties, the Kurds and established secular parties as shown in the Table 1.

Table 1: Election Results (January, 200

Slate/Party	**Seats**
United Iraqi Alliance UIA (Shiite Islamist); Sadr formally joined list for a Dec. Vote (Of the 128: SCIRI~30; Da'wa~28; Sadr~30; Fadila~15; others~25)	140
Kurdistan Alliance (PUK and KDP)	75
Iraqis List (secular, Allawi); added some mostly Sunni parties for Dec. vote	40
Iraq, Concord Front (Sunni). Main Sunni bloc; not in Jan. vote	------
Dialogue National Iraqi Front (Sunni, Saleh Al-Mutlak) Not in Jan. vote	------
Iraqi National Congress (Jalabi). Was part of the UIA list in a Jan. 05 vote	------
Iraqis Party (Yawar, Sunni); Part of Allawi list in Dec. vote	5
Iraqi Turkomen Front (Turkomen, Kirkuk-based, pro-Turkey)	3
National Independent and Elites (Jan) /Risalyun (Mission, Dec) pro-Sadr	3
People's Union (Communist, non-sectarian); on Allawi list in Dec. vote	2
Kurdistan Islamic Group (Islamist Kurd)	2
Islamic Action (Shiite Islamist, Karbala)	2
National Democratic Alliance (non-sectarian, secular)	1
Rafidain National List (Assyrian Christian)	1
Liberation and Reconciliation Gathering (Sunni, secular)	1
Ummah (Nation) Party. (Secular, Mithal Al-Alusi, former INC activist)	0
Yazidi list (small Kurdish, heterodox religious minority in northern Iraq)	------

Source: Katzman, K. (2007: 6)

The most prominent party was the Shiite Islamist "United Iraqi Alliance" (UIA), which has 228 candidates from 22 parties that are primarily the Supreme Council for the Islamic Revolution in Iraq (SCIRI) and the Islamic Da'wa Party (IDP). The first candidate on this slate was SCIRI Leader, Abed Al-Aziz Al-Hakim; the seventh was IDP Leader Ibrahim Al-Jafari. Shiite

Cleric Moqtada Al-Sadr, who denounced the election as a United States-led process, yet 14 of his supporters, was at the UIA party and eight of them won seats. The two main Kurdish parties, the Patriotic Union of Kurdistan and the Kurdistan Democratic Party together offered 165 candidates. The interim Prime Minister, Iyad Allawi in 2004 filed a six party, 233 candidates for the "Iraqi List" led by his Iraqi National Accord party (INA) (Katzman, 2006:2).

The Sunni Arab (20% of the overall population), perceiving electoral defeat and insurgent intimidation also boycotted the elections and thus, won only 17 seats spread over several lists. The Sunni Iraqi Islamic Party (IIP) filed a 275-seat slat but withdrew in December 2004. Accordingly, the hardliner, the Iraqi Muslim Scholars Association (MSA) preferred to be close to the insurgents and called for a Sunni boycott election due to the fact that most of the Sunni parties were resentful of the U.S. invasion of Iraq and they cast doubt on the legitimacy of the election (Katzman, 2006:2-3).

The UN Special Representative, Lakhdar Brahimi played a crucial role in the establishment of an interim government during the leadership dialogue and discussions among the CPA, the GC and other Iraqi parties. Although, the interim government lasted only until the elections on October 30, 2005, the CPA was ended and Bremer left Iraq at this stage (Aziz, 2005:11).

On May 3, 2005, the transitional government was formed instead of the interim Iraqi government, which was unable to cope with the problems of the new phase of the country because of its limited powers. One of the priorities of the transitional government was to prepare for the establishment of an elected four-year Iraqi government, write a draft constitution, and vote on it (Al-Saadi&Khayat, 2013).

7.6.3 DRAFTING THE PERMANENT IRAQI CONSTITUTION

Drafting the Iraqi constitution was one of the most difficult processes faced by the farmers as a result of the construction phase of the democratic system which is considered new according to the foundations and principles of the constitution (Kadhim, 2007:9). Aware of the importance of the constitution for the future of the Iraqi people, all Iraqi ethnic groups were eager to participate in writing the constitution to guarantee their future. Even the Sunnis, who decided to boycott the General parliament Election, decided to participate in writing the contemporary constitution. Both the IIP and the Association of Muslim Scholars in Iraq, which represented the religious decision to Iraqi Sunnis refrained from boycotting the election and participated in writing the constitution (Wong, 2005).

Furthermore, the task of writing the constitution in accordance with Article 60 of the TAL was given to the elected parliament in January 2005 which states that the parliament shall write a draft of the permanent constitution of Iraq. This parliament shall carry out this responsibility in part by encouraging debate on the constitution through regular general public meetings in all parts of Iraq and through the media, receiving proposals from the citizens of Iraq as it writes the constitution. Based on this, the parliament formed a committee consisting of 55 members of the parliament, most of whom were Shiites Arab and Kurds with only two Sunni Arab members to write the draft of the constitution (Jabbar, 2009:262).

The Constitution-drafting committee faced a major problem of low representation of the Sunni Arab members and this threatened the constitution in two ways. First, the constitution would be considered illegitimate in the case of non-participation of major ethnic groups in Iraq (Sunni Arab, Shiite Arab and Kurds). Also, the Sunnis Arab did not participate in the election. Second, the constitution could fail in the general referendum

because of the condition of the Article 61 of the TAL that considers "the general referendum to be successful and the draft constitution ratified if a majority of the voters in Iraq approve and if two-thirds of the voters in three or more governorates do not reject it" (Allawi, 2007: 431-432). Because the Sunni Arab makes up the majority of the population in more than three provinces, they determine the success or failure of the referendum in the case they failed to participate in the election. To solve the problem, the United States called for the participation of the Arab Sunnis in the constitution committee. Due to this, 25 new Arab Sunni members were added to the constitution committee. 15 of them had voting rights, whereas the other 10 members only had a consolation position (Stansfield, 2007: 186).

Finally, the draft was put to a referendum on the date stipulated in the TAL on the fifteenth of October, 2005. According to the official results, the draft was approved by 78.59% of the voters. Even though, the result was strongly challenged by many Iraqi politicians, especially the Sunni Arab politicians (Morrow, 2006:3), still the constitution was declared approved by the majority of the voters despite the objections to the results of the referendum. Thus, the first task of the transitional government of drafting and approving was completed. The remaining tasks are how to hold the parliamentary elections, establish a parliament and construct a permanent four-year government.

7.6.4 THE LEGISLATIVE ELECTION OF PARLIAMENT

On December 15, 2005, each province contributed a predetermined number of seats in the parliament, a formula adopted to attract Sunni participation, for the elections for a four-year national government in accordance with the schedule laid out in TAL. (230) seats represent (18) province of Iraq, and the rest (45) "compensatory" seats were allotted for entities that would have won additional seats on the national level. Later, 361 political "entities," including 19 multi-party coalitions,

competed. As shown in Table 2. voters chose lists representing their sects and regions, and the Shiites and Kurds emerged dominant (Frederick, 2010: 3).

Despite the continued violence during the elections in Iraq, the turnout in the elections was considered good with 58.32% voters participating in the voting (International parliamentary union-IPU, 2010).

Election results were announced on January 20, 2006. The National Alliance won 128 seats, and responsibility of forming the government became the prerogative of the coalition, which won the majority (Ahmed, 2008: 18).

Table 2: Election Results (December, 2005)

Slate/Party	**Seats**
UIA (Shiite Islamist); Sadr formally joined list for a Dec. Vote (Of the 128: SCIRI-30; Da'wa-28; Sadr-30; Fadila-15; others-25)	128
Kurdistan Alliance (PUK and KDP)	53
Iraqis List (secular, Allawi); added some mostly Sunni parties for Dec. vote	25
Iraqi Concord Front (Sunni). Main Sunni bloc; not in Jan. vote	44
Dialogue National Iraqi Front (Sunni, Saleh Al-Mutlak) Not in Jan. vote	11
Iraqi National Congress (Jalabi). Was part of the UIA list in a Jan. 05 vote	0
Iraqis Party (Yawar, Sunni); Part of Allawi list in Dec. vote	-------
Iraqi Turkomen Front (Turkomen, Kirkuk-based, pro-Turkey)	1
National Independent and Elites (Jan)/Risalyun (Mission, Dec) pro-Sadr	2
People's Union (Communist, non-sectarian); on Allawi list in Dec. vote	------
Kurdistan Islamic Group (Islamist Kurd)	5
Islamic Action (Shiite Islamist, Karbala)	0
National Democratic Alliance (non-sectarian, secular)	-------
Rafidain National List (Assyrian Christian)	1
Liberation and Reconciliation Gathering (Sunni, secular)	3
Ummah (Nation) Party. (Secular, Mithal Al-Alusi, former INC activist)	1
Yazidi list (small Kurdish, heterodox religious minority in northern Iraq)	1

Source: Frederick M. G. (2010:2-3)

Although, the parliament was inaugurated on the 16th March, 2006, however, the political infighting caused the Shiite to block UIA and then replace Ibrahim Al-Jaafari with another figure, Nuri Al-Maliki from the Da'wa party, as the Prime Minister (because because the former prime minister disagreed with some of the Kurdish leaders with regards to securing Kirkuk as part of Iraq). On 22nd April, 2006, the parliament approved Jalal Talabani (from Kurdistan Alliance) to continue as the president. His two deputies were Adel Abed Al-Mahdi of the Islamic Supreme Council of Iraq and Tariq Al-Hashimi, the leader of the Sunni-based Iraqi Concord Front (Tawafuq), In addition to the selection Mahmoud Al-Mashhadani (From National Dialogue Council) as parliament Speaker (Katzman, 2009:2).

Based on the aforementioned condition, the Iraqi Council of Representatives is a more effective institution than its predecessors were in all the historical periods of Iraq, despite all the setbacks that came with the political processes in the post-Saddam era. This conclusion is supported in terms of the conduct of elections, the manner of selecting the House of Representatives members, and the enactment of laws.

7.7 CONCLUSION

Since its establishment as a state in 1921, parliament has not seen real and effective practice to its functions within the political system. However, there were some functional roles and effective practices of the parliament that differed from one period to another, e.g., Iraq's monarchy brought great freedom to parliament for the exercise of its functions within the government, and many texts emphasized the parliamentary foundations guaranteed by the Iraqi Basic Law of 1925, but application of these texts had been very difficult, because of the dominance of the King and government on the parliament. As well as, it should be noted that since July 14, 1958 up to the fall of Saddam regime in 2003, all legislative bodies (parliament) have been under the control of unelected Councils, e.g., in the

Fifth Republic, the RCC led by president Saddam Hussein enjoyed broad legislative and executive powers as it enacts laws according to the will of the ruling Ba'ath party.

7.8 REFERENCES

.Abdul Zahra, E. I. (2009).The future of constitutional experience in Iraq. (Unpublished Master's thesis), Baghdad University, Baghdad, Iraq, 20.

Abdullah, A. A. (2006). Elections and democratization in Iraq.Journal of Political Science, Faculty of Political Science.Vol.17 (32), 117.

Al-Adhami, M.M. (1989). *Iraqi National Assembly*. (2nded). Baghdad: Daar Al-shaunThakafia, 1, 307-308.

Al-Ani, H .M. (1986).*A political and constitutional systems comparison*. Baghdad. Iraq: Baghdad University Press, 33-39.

Al-Ani, N. A. & Al Harbi, A. J. (2005).*The History of the Iraqi Ministries in the Republican Era 1958 - 1968*, Vol.(1).Baghdad: Daar Al-Hekma, 194-195.

Al-Fatlawi, A. (2006). *Iraq's constitution and the legislative and judicial authorities*. Beirut: Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity, 1-29.

Al-Hasani, A. (2008). *Iraq's modern political history*. (7thed). Beirut: Daar Al Rafidain, Vol.2, 119-252.

Al-Hassani, A. (1988). The history of the Iraqi ministries. Baghdad: Daar Cultural Affairs, Vol .5, 153-350.

Al-Jeddah, R. (1998). Iraq's constitutional legislation. Baghdad: Daar Al Hekma, 40-131.

Al-kadhimi, M. (2013). Iraqi Politicians find Common Ground Elusive .Al Monitor media website. Retrieved from http://www.almonitor.com/pulse/originals/2013/06/Iraqi-politics-still-divided-on-sectarian-lines.html[Accessed on 12 May, 2014].

Allawi, A. (2007). Occupation of Iraq: Winning the war, losing the peace. New Haven. CT, USA. Yale university press, 43 l- 432.

Allawi, H. (2005). The Shiite and the nation-state. Beirut: Sobhan Press, 107-108.

Al-Naqshbandi, K. (2006). Parliamentary life in Iraq beyond 2003. Amman, Jordan: Identity Center Publications, 1-7.

Al-Saadi ,A &Khayat ,H. (2013).Legislative control over the executive power in Iraq, according to the 2005 Constitution.Justice News, Retrieved from http://thejusticenews.com/?p=8045, [Accessed on February 12, 2014].

Al-Zubaidi, L. (1979). Revolution July 14 in Iraq. Baghdad: Daar Al Rashid Publications, Ministry of Culture and Media, 20-21.

Atwan, K. A. (2011). The Political Regime in Iraq: Between Reform and Legitimacy: Analytical perspective on the 2011 protests. Doha, United Arab Emirates: Arab Center for research & policy studies, 1.

Aziz, R. H. (2005). The parliament in Iraq: Present and Future, Baghdad, Iraq, 11.

Baaz, M. (2005).The World Order and the (Changing) View on Violence as a Legal/Legitimate Means in International Relations.Department of Law, School of Economics and Commercial Law, Göteborg University,59-60.

Bangio, O. (1998). Saddam's Word: Political Discourse in Iraq. New York: Oxford University Press, 58.

Batatu, H .(1992).Iraq: the Communists, Baathists and Free Officers, Beirut: Arabic EST for research, 377.

Bertelsmann Stiftung's Transformation Index BTI. (2012). Iraq Country Report, 3.Retrieved from http://www.bti-project.org.[Accessed on December 17, 2013].

Bill, M. (1971). Chapters of the history of near Iraq. (J. Khayat, Trans.). Baghdad: Ministry of Education, 1-2.

Constitution of the Kingdom of Iraq 1925 (1926). British and Foreign State Papers. (1sted), Vol. CXXIII, London 1931, 383-402.

Dawisha, A., &Dawisha, K. (2003).How to build a democratic Iraq. Foreign Affairs, 36-50.

Deeb, K. (2003). An earthquake in the land of discord. Beirut: Dar Al Farabi, 131.

Douglas, I., Elshihabi, S. & Glaser, S. (2005). Establishing a Representative Legislature in Iraq.Legal memorandum. Public international law and policy croup: Retrieved from www.Policy international.org. [Accessed on November 15, 2012].

Eisenstadt, M & Mathewson, E. (2003).U.S. Policy in Post-Saddam Iraq: Lessons from the British Experience. Washington: Institute for Near East Policy.

Farouk, M., &Sluglett, P. (1987).Iraq since 1958: from revolution to dictatorship. London: British library, 97-377.

Fayyad, A.H. (1990). The roots of liberal democratic thought in Iraq (1914-1939).(Unpublished Doctoral dissertation.).Iraq: Baghdad University, 168.

Frederick M. G. (2010). Iraq: Forward, Backward or Nowhere. New York: Nova Science Publishers, 2-3.

Galvani, J. (1972). The Baath Revolution in Iraq. (Merip Reports No.12, 7). New York.

Hafedh, M., Akoum, I., Zbib, I. J., & Ahmed, Z. U. (2007). Iraq: emergence of a new nation from the ashes. International Journal of Emerging Markets.Vol.2 (1),8-478.

Hameed ,H.K. (2005). Future of Iraqi - Syrian relations in light of the U.S. occupation of Iraq. Journal of Political Issues, Vol. 9 (10), 68.

Hashim, J. (2003). A Memoir Iraqi minister with al-Bakr and Saddam. (Memories in Iraqi politics 1967 - 2000), Beirut: Daar al Saqi, 184-279.

Heuvel, A.V. (2009). The Process of Power-Sharing: How Constitutions Were Established in Afghanistan and Iraq after U.S. Intervention. (Unpublished Master's thesis).Netherlands:Utrecht University, 24-26.

Hissou, N.T. (1984). The struggle for power in Iraq- Royal. Baghdad: Al-kindi Library, 50-60.

Human Rights Watch (2005).*Human Rights Overview*. Iraq: World Report, 2. Retrieved from http://www.hrw.org/wr2k5/pdf/Iraq.pdf, [Accessed on October 2, 2013].

Idriss, I. A. (2009).*The Future of constitutional experience in Iraq*.(Unpublished Master's thesis).Baghdad University, Baghdad, Iraq, 35.

Interim Constitution of Iraq 1970.(1971, October 2) .The Weekly Gazette of the Republic of Iraq. Baghdad: Ministry of media, 10, 2-13.

Internal bylaws of the Iraqi parliament (2006).Retrieved from https://www.aswat.com/files/RulesofProcedures.pdf[Accessed on October 6, 2012].

Jabbar J, N. (2009). Constitutional studies. Bagdad, Iraq: the Iraq Center for Studies, 35, 262.

Jaber, S. (2007). Parliamentary: its concept and effectiveness in the political process. Ahewar Al motamedan organization, No.1825, Retrieved from http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88565, [Accessed on 13 February].

Jamil, H. (1983). Parliamentary life in Iraq 1925 – 1946. Baghdad, Iraq: Muthanna library, 19.

Johnson, C. (2008). Iraq: legal history and tradition. LL File, No. 2004-208 .Washington: The Law Library of Congress, 12-18.

Kamel, M. (1974).Constitutional law. (2nded). Baghdad, Iraq: Dar Al-Muthanna publishing, 46.

Kamel, S. K. (2004). Iraq's parliamentary institutions between the monarchy and Covenants Republican.(Unpublished Master's thesis).Baghdad University, Baghdad, Iraq, 126.

Katherine A. B. (2008).Regarding Dujail: Was Saddam's Tyrannical rule brought to an unjust end. Touro international law review, Vol. 11, (1) 119.

Katzman, K. (2006, August 9). Iraq: Post-Saddam Governance and Security.Congressional Research Service CRS.Prepared for Members and Committees of Congress, Washington: The Library of Congress, 1-3.

Katzman, K. (2007).Iraq: Government Formation and Benchmarks.Congressional Research Service CRS. Washington: The Library of Congress, 6-18.

Katzman, K. (2009). Iraq: politics, elections and benchmarks. Congressional Research Service CRS.DIANE Publishing, 2-14.

Latif, A. W. (2012). The Origins of parliamentary work: a study in the light of the Constitution of the Republic of Iraq in 2003. (1sted). Baghdad, Iraq: Bale Printing House Ltd., 66.

Mirza, I. (2004). Constitutional law: comparative study of the Constitutions of Arab States. Baghdad, Iraq: Daar Al-Malak, 133.

Morrow, J. (2006). Weak Viability: The Iraqi Federal State and the constitutional Amendment Process. (USIP Special Report, July 2006, 3).Retrieved from http://www.usip.org/files/resources/Morrow_SR168.pdf[Accessed on April9, 2013].

Qzhangi, F. (1989).Iraq in the British documents. Baghdad: Daar Al Mamoun, 27.
Radi, M. (2005).Guarantees respect for constitutional rules in Iraq. Qadisiya, Iraq: University of Qadisiya.
Rashid, A. H. (2006). Democratic transition in Iraq: Historical inheritances and cultural foundations and external determinants. Beirut, Lebanon: Center for Arab Unity Studies, 144.
Researchers Group (2006). Trouble Constitution. Baghdad & Beirut: Institute of the Strategic Studies, 25-26.
Robert, E. S. (2011). United States policy towards rogue states.(Unpublished Master's thesis). Texas, U.S: Angelo State University, 10.
Saleh, Gh, M. (1999). The parliamentary life in Iraq during the eighties.Journal of Political Science, Vol 9 (18),17-35.
Shaaban, A. (2005). The Constitution and the civil society, Iraqi papers.Al Fajar Center for Studies and Research, 1, 36.
Shaaban, A. (2007).The roots of the democratic movement in Iraq .In "Jammil, H. Are cut off the descendants of the Iraqi liberal". Beirut: Bissan for publication, distribution and media, 172.
Shendel, A, H. (1978).The regime in Iraq according to modern Constitutions. Baghdad: legal library, 132 192.
Spencer, W. (2000). Iraq: old land, new nation in conflict. Chicago, U.S.: American Library Association, 63-83.
Stansfield, G. (2007). Iraq: people, history, politics. London, England: Polity press, 186.
Tripp, C. (2006). The pages of the history of Iraq. (Z. Jaber, Trans). Beirut, Lebanon: Arab Scientific Publishers, 37-334.
Wong, E. (2005, January 25) Balking at vote: Sunnis Seek Role on Constitution. NewyorkTimes Journal.http://www.nytimes.com/2005/01/25/international/middleeast/25Sunni.html?_r=0[Accessed on November6, 2013].

الملخص

قدم هذه الدراسة لمحة عامة عن التطور التاريخي للسلطة التشريعية في العراق (البرلمان) منذ أوائل القرن العشرين حتى الانتقال السياسي الذي حدث بعد الاحتلال الأمريكي للعراق. ويصف البرلمان خلال الانتداب البريطاني ، وتشكيل أول برلمان عراقي ، والموافقة على القانون الأساسي العراقي في عام 1925 ، وأسباب ضعف دور البرلمان في الملكية ، مثل سيطرة الملك على السلطات ، وعدم الاستقرار السياسي في العراق ، وعيوبه القانون الأساسي ، والمشاكل الانتخابية للبرلمان. تصف هذه الدراسة أيضًا دور البرلمان خلال أنظمة الجمهوريات الخمس في العراق. أخيرًا ، تناقش هذه الدراسة المراحل التي سبقت ظهور البرلمان بعد نظام صدام. بمعنى آخر ، يناقش هذا القسم بشكل خاص نظرة عامة على الانتقال السياسي الذي حدث بعد الاحتلال الأمريكي للعراق مثل انتخابات البرلمان العراقي في يناير 2005 ، وصياغة دستور عراقي دائم ، والانتخابات التشريعية في ديسمبر 2005. وبالتالي ، فإن النقطة العامة لهذا الاستعراض هي توضيح لماذا وكيف وإلى أي درجة تلعب القضايا والتحديات دوراً حتمياً في التأثير على أداء الهيئة التشريعية. استخدمت

هذه المراجعة المنهج الوصفي الاستنتاجي والنهج التاريخي في إجراء البحث. التقارير الحكومية والقوانين والقوانين كانت بالمثل النقاط الساخنة للحصول على المعلومات الأساسية في هذا الاستعراض. كانت المعلومات الاختيارية أساسًا من الأعمال المدرسية ، على سبيل المثال ، الكتب والمقالات والرسائل العلمية. وكشفت النتائج أن العديد من القضايا والتحديات التي رافقت السلطة التشريعية منذ إنشائها أثرت سلبًا على أدائها.

ملف العدد ..... (ملف وثائقي)

اعتزازاً وتقديراً لما بذله رواد علم السياسة في العراق من اسهامات جليلة في ميدان توثيق الابعاد التاريخية والمؤسسية لتطور اختصاص العلوم السياسية باتجاه مرحلة التخصص العلمي الجامعي المستقل ، فقد ارتات هيئة تحرير المجلة العراقية للعلوم السياسية ان يكون ملف العدد الاول للمجلة (ملف وثائقي) متضمناً أربع دراسات متخصصة لابرز رواد علم السياسة في العراق نشرت اسهاماتهم سابقاً، بمناسبات متفرقة وبدوريات مختلفة ، بهدف تسليط الضوء على المسيرة التي قطعها (علم السياسة العراقي) والدور الذي أدته بشكل خاص الجمعية العراقية للعلوم السياسية في ذلك الإطار والمهمة التي تحاول ان تضطلع به الجمعية في تطوير تدريس العلوم السياسية، كونها الجمعية العلمية المتخصصة التي ترعى وتحتضن علم السياسة وتكسبه مضمونه، والقادرة على تأكيد حضوره العلمي الأكاديمي والمجتمعي.

هيئة التحرير

العلوم السياسية في العراق بين الماضي والحاضر والمستقبل

أ.د .فاضل زكي محمد
رئيس قسم العلوم السياسية جامعة بغداد(سابقا)

إن البحث في التخصص في العلوم السياسية في العراق يتطلب إلقاء نظرة سريعة على خلفياته في الماضي وتطوراته في الحاضر .وعند الأخذ بهذا المفهوم التاريخي، فان بالامكان القول إن أهم ما في الماضي للتخصص في العلوم السياسية هو صلته فيمن عمل على تأسيس هذا التخصص .إذ كان من أهم الأسباب المقدمة إلى جامعة بغداد، هي أن الدولة الحديثة لا يمكن لها أن تنجح في تحقيق الاستقرار والتقدم إلا بإعداد شعب واع متفهم لطبيعة سلطتها والأصول التي يقوم عليها حكمها كي يتوافر لها أ ري عام شعبي يؤيدها شرعيا ومعترف به دوليا.

ولعل أفضل سبيل لتحقيق هذه الغايات هي بإقامة مؤسسات أكاديمية تتولى تدريس الدول وأصول الحكم والنظم المختلفة، وكيف أن هذه الأصول قد تطورت بفعل تقدم الإنسان حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحاضر .ومن المفارقة أن نجد عند دراسة نشأة وتطور أنواع الحكم أن الكثير من أساتذة العلوم السياسية في العراق والوطن العربي قد اخذوا بالرأي السائد في الغرب القائل إن أول أشكال الحكم كان قد تمثل بالحكم المدني أو دولة المدينة الذي ظهر في أثينا اليونانية والذي لا يقره الواقع التاريخي، فالتاريخ يذكر أن الظاهرة المدنية كانت قد ظهرت أول ما ظهرت في العراق القديم " وادي الرافدين " ممثلة بمدن لكش واوروك واريدو وأخرى غيرها، وان الحكم في هذه المدن قام على مشاركة الشعب في السلطة التي تمثلت بالمجالس العامة ومجالس الكبار . والشئ البارز في ذلك هو أن المجالس العامة كان يؤلفها المواطنون الأحرار وان مجالس الكبار كانت تضم الرجال البارزين كمستشارين لرؤساء دول المدن .إن ما تجب الإشارة إليه في ضوء ما تقدم، هو أن الفكر السياسي العراقي الذي

يشكل رافدا من روافد الفكر السياسي العراقي والعربي والعالمي، كان طويل الباع وينبوعا أصيلا لمبدأ السلطة الجماعية القائمة على الشورى، وهذا يعني أن المجالس العامة ومجالس الكبار كانت بمثابة ما يطلق عليه في عصرنا اسم البرلمان، وهذا ما دعا احد المستشرقين المتخصصين في آثار العراق السومرية والبابلية والآشورية وهو صموئيل كريمر أن يقول ((إن أول برلمان في العالم كان قد وجد قبل ظهور الإنسانية))، وهذا ما يدلل أن الأجداد العراقيين العرب قد سبقوا في أفكارهم وممارساتهم اليونانيين لا في الحكم المدني حسب وإنما في الديمقراطية، ومن هنا فان العرب الاقدمين في العراق هم أولى بالإشارة اليهم في تاريخ الفكر السياسي من اليونانيين والى جانب هذا فان العراقيين القدماء قد خطوا خطوة اكبر من خطوة اليونانيين بفعل قدرتهم على تحويل السلطة من سلطة مدنية إلى سلطة مركزية لإمبراطورية واسعة الأطراف والتي يشير إليها المؤرخ العراقي المشهور عبد الرزاق الحسني في كتابه (العراق قديما وحديثا الصادر عام **1956**) بقوله: (إن أعلام الآشوريين قد خفقت منتصف القرن الثامن قبل الميلاد فوق رب وع سوريا ومعظم البلاد الفينيقية الواقعة على ساحل البحر المتوسط، والتي توسعت حتى صارت تنتهي ببلاد أرمينيا شمالا والخليج العربي جنوبا وضفاف البحر الأحمر غربا وبلاد حادي شرقا) .وهذا يعني إن العلاقات الدولية أبان عهدي البابليين والآشوريين قد امتدت إلى أبعاد عالمية في الوقت الذي ظلت دول المدن اليونانية في حدودها اليونانية.

إن كل ما تقدم قد دعا عند وضع منهاج لشهادة البكالوريوس في العلوم السياسية إلى إدخال كورس الفكر السياسي القديم في قائمة الكورسات المطلوبة والذي لايزال قائما حتى اليوم.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن منهاج الدارسة يتطلب أن يطعم باستمرار بكورسات تضم كل ما هو أكثر حداثة ومعاصرة . ومع أن ما حققه الغرب من تقدم علمي وتكنولوجي هو أمر لا نكران له، إلا انه بتفوقه بفعالية على كل الحضارات

العالمية الأخرى ومحاولته المستمرة لاحتوائها والإقلال من شأنها في الميادين العلمية وغيرها، وإعلانه الصراع مع الإسلام والكونفوشيوسية، بدأت هذه الحضارات وفي مقدمتها الحضارة العربية الإسلامية التي قدمت له مفاتيح العلم في السعي للمشاركة في بناء حضارة عالمية إنسانية يسعد بها كل إنسان وليس الغربي والأمريكي بالذات فقط .

أضف إلى ذلك أن الغرب لم يتوصل إلى نظرية تسعد الفرد والجماعة في آن واحد، فإذا كان في نظامه الديمقراطي والرأسمالي الغربي قد عدّ أن سعادة الإنسان تتم في التأكيد على سعادة الفرد، فانه في جناحه الديمقراطي الشرقي قد حسب أن سعادة الإنسان تتم من خلال التأكيد على الجماعة، بينما نجد أن الحضارة العربية الإسلامية التي ينتقدها ويتصارع معها، قد أقامت بناء حضارة عالمية تقوم على نظرية سياسية توازن بين الفرد والجماعة وتلك هي نظرية العدالة الاجتماعية التي يكتمل فيها الفرد بالجماعة ويكتمل فيها الجماعة بالفرد، باستقرارها على مبدأ الكفالة الاجتماعية وبذلك تتحقق سعادة الفرد والجماعة في آن واحد .وهذا ما يجب أن يدرس في جامعاتنا.

المستقبل : إن دور المتخصص في العلوم السياسية والسياسة الدولية التي تشكل إحدى براعمها الرئيسية، سيأخذ طابعا جديدا في المستقبل اثر ثورة المعلومات والاتصالات التي بدت علاماتها.

تظهر في العقد الأخير من القرن العشرين والتي لاشك ستظهر جلية في القرن الحادي والعشرين. وهذا يعني تحول آفاق العلوم السياسية وبالتالي تحول دور المتخصص فيها .وهذا يعني أيضا أن دور المتخصص في العلوم السياسية سيزداد أهمية بازدياد أهمية اختصاصه لاسيما على الساحة الدولية . وان هذه السرعة ستخلق حالات جديدة تستوجب الحل بالسرعة المناسبة .وان التخلف والتباطؤ في التعامل مع الحالات الجديدة قد يخلق وبسرعة أزمات جديدة هي أكثر تعقيدا مما كان في الأمس وهذا يستدعي الركون إلى الخبراء السياسيين في هذا الميدان لحلها . فإذا ما أحسن الخبير السياسي التعامل مع الحالات الجدية وأزماتها فانه سيحتل لاشك مكانا جديدا

في المجتمع المحلي والدولي ليصبح كالمهندس المعماري الذي لايمكن التعامل مع فن العمارة بدونه .وفي الحقيقة فأن الخبير السياسي أو خبير السلطة سيكون مكانه قريبا من رجل السلطة لأنه سيكون المستشار له، إن أفضل خبراء السلطة هم الذين يجمعون بين الدراسة العلمية والخبرة العلمية وقديما قالت العرب إن الدهاة هم فلاسفة السياسة ومن هنا فان التقدم العلمي والتكنولوجي إذا ما أريد له الازدهار فانه لابد وان يوضع بيد رجال دولة حكماء في السياسة رجال لهم القدرة على التحليل والاستنتاج لحركة المجتمع السياسي وبذلك تخلق البيئة السياسية الصالحة الموجهة نحو الاستقرار والتقدم والرفاه والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل ومن هنا فان رجال الدولة الحكماء في السياسة سوف لا يرتضون أن يكون بين مستشاريهم إلا من كان على شاكلتهم.

وما يمكن استنتاجه مما تقدم هو أن صنع الخبراء يحتاج أولا إلى مؤسسات أكاديمية لا بل إلى جامعات نموذجية تعد لنا مثل هؤلاء الخبراء ومن هنا أيضا نجد أن رجال الدولة وقادتها الملهمين يكون ديدنهم الأول تأسيس جامعات نموذجية لإعداد خبراء نموذجيين لذا فان الجامعات العراقية والعربية يجب أن ترتفع في مستوياتها لتواكب عصر ثورة التقدم العلمي لان الخبراء في فلسفة السياسة لابد وان يتخرجوا من جامعات مرموقة يدرس فيها أساتذة مرموقون.

المتغيرات الجديدة : والآن ماهي المتغيرات الجديدة المتوقعة التي ستدخل إلى العلوم السياسية عامة وعلم السياسة الدولية خاصة:

1-إن علم السياسة وعلم السياسة الدولية سوف يحمل كل منهما اسما مركبا ألا وهو علم هندسة

السياسة وعلم هندسة السياسة الدولية.

2-إن هذه السمة ستعمل على بناء إنسان جديد في المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي على أسس علمية هندسية سياسية جديدة ووفق مناهج أكثر دقة باستخدامها الأجهزة العلمية الدقيقة.

3–إن المقاييس هذه ستعمل على تغيير اتجاه السياسة من مفاهيم صراع الحضارات والحروب الباردة والساخنة إلى حوار الحضارات القائمة على التراكم والتآلف بدل الصراع وهو ماسيقلل الأزمات.

4–ولكن الأهم هو أن علم هندسة العلوم السياسية وعلم هندسة السياسة الدولية سيقول لخبرائه أن التآلف والتلاقح سيؤديان مجددا إلى بروز الحضارات العالمية الإنسانية ولاشك أن غنى الحضا رة العربية الإسلامية الإنسانية سيجعلها تتقدم على غيرها لأنها الحضارة التي تجمع بين الروح والمادة وبين الفرد والجماعة في كل متكامل فتعمل عليه العدالة الاجتماعية وقاعدتها التي تقوم على الكفالة الاجتماعية وهذه حالة تنفرد بها هذه الحضارة وتفتقر إليها الحضا ا رت الأخرى وفي مقدمتها الحضارة الغربية.

مؤهلات خبير الهندسة السياسية : وتتجلى في أن خبير الهندسة السياسية يتقن علم وفن إدارة المجتمع السياسي المتقدم، ويستخدم أحدث الأجهزة الدقيقة في حساباته ويحدد مقدار تحمل المجتمع السياسي ودرجاته كمهندس الطريق الذي يحدد مدى تحمل الطريق المعبد وصلابة قاعدته الأرضية.

مقاييس مهندس المجتمع السياسي :وتتمثل بـ :

أ –الوعي السياسي ودرجاته المتقدمة .

ب – درجة مقاومة المجتمع السياسي المتقدم للصدمات .

ج – مدى تماسك بناء المجتمع السياسي القوي.

د – مدى تغلب العقلانية على المزاجية ... الخ وهذا هو الواجب الذي سيكلف به من قبل رجال الدولة أو رجال السلطة .

هـ – وبالنسبة لنا نحن العراقيين والعرب فان النهضة الحضارية القائمة على هندسة علمية سياسية التي هي أصعب علوم الهندسة سيجد خبير الهندسة السياسية انها تتطلب فتح جامعات للدراسة السياسية لتخريج مثل هؤلاء الخبراء.

الموضوعات الدراسية: إن جامعات الدراسة السياسية والاستراتيجية النموذجية ستجد نفسها أمام واجب تدريس موضوعات جديدة لابد منها كعلم النفس السياسي وعلم الوعي السياسي ودرجاته وإثره في النهضة وعلم تحويل المجتمع التالي إلى مجتمع متقدم وعلم درجات مقاومة المجتمع ودور الهندسة السياسية في التحول والبناء وغيرها.

إن ما تقدم هو إنذار لنا بحذف كل ماهو تقليدي واستبداله بكل ماهو حيوي نهضوي متكامل موحد ومعاصر وهذا هو العصر القادم الذي نفهمه.

دور الجمعيات الوطنية والعربية في تطوير تدريس العلوم السياسية

"دراسة في دور الجمعية العراقية والعربية للعلوم السياسية"

أ.د .ناظم عبد الواحد الجاسور
عميد كلية العلوم السياسية/الجامعة المستنصرية

المقدمة

سنحاول في هذه الورقة تسليط الضوء على الدور الذي أدته بشكل خاص الجمعية العراقية للعلوم السياسية في الإطار الوطني العراقي والمهمة التي اضطلعت بها الجمعية العربية للعلوم السياسية في (الإطار القومي) في تطوير تدريس العلوم السياسية خلال المسيرة التي قطعها "علم السياسة العراقي" ، كونها من الجمعيات العلمية التي رعت واحتضنت علم السياسة، ومنحته الهوية الخاصة التي طالما تعذر على الجمعيات والمدارس التقليدية القديمة أن تمنحه تلك الهوية (المستقلة) في المنهج والبحث والتدريس، الأمر الذي اكسبه مضمونا خاصا، ومواضيع محددة، وميادين واسعة للخوض في شؤونها واٍحداثها، ويؤكد حضوره العلمي والأكاديمي.

الجمعية العراقية للعلوم السياسية:

لقد أدت الجهود البناءة التي بذلها الرواد الأوائل من أساتذة العلوم السياسية في العراق إلى إنشاء جمعية تحتضن هذا الإطار الأكاديمي المكلف بالبحث وتدريس مواضيع علم السياسة، وتم إجازتها في تشرين الثاني من عام 1984م من قبل وزارة الداخلية/ شعبة الجمعيات تحت الرقم (ق .س 15947 في 15 تشرين الثاني – نوفمبر1984م) طبقا لأحكام قانون الجمعيات رقم (1 لسنة 1960م المعدل) . وفي قراءة للنظام الداخلي للجمعية، فان الباب الأول الذي جاء تعريفا للاسم والمركز والأهداف والوسائل، وقد أكد في مادته الرابعة إلى أن الجمعية العراقية للعلوم السياسية تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. الارتقاء بالعلوم السياسية في مجال التدريس والبحث العلمي، والعمل على تثبيت المفاهيم العلمية السياسية.

ب. تشجيع التأليف والترجمة والنشر في حقول العلوم السياسية.

ج. تشجيع دراسة العلوم السياسية في المستوى الثانوي والجامعة كثقافة عامة أساسية.

وإذا كانت الفقرات الأخرى من المادة أعلاه قد كرست للإطار الأكاديمي، وإمكانية التعاون مع
جمعيات العلوم السياسية العربية والأجنبية، وتعبئة الجهود لخدمة الوطن والمجتمع، فان المادة
الخامسة من النظام الداخلي قد أشارت إلى سعي الجمعية لتحقيق هذه الأهداف من خلال:

- عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات العلمية والثقافية.
- إصدار الأبحاث والمجلات والدراسات العلمية والمطبوعات الدورية والنشرات والكتب.
- الإسهام في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل العراق وخارجه وفقا للقوانين المرعية وبما يتلاءم والمصلحة الوطنية والقومية.
- العمل على خلق اتحاد عربي لجمعيات العلوم السياسية العربية.
- القيام بالفعاليات والنشاطات الاجتماعية المناسبة.

وفي ضوء هذه الأهداف والوسائل التي حددتها الجمعية، فإنها انطلقت في عقد الندوات والمؤتمرات العلمية، ونشر أعمالها في إصدارات خاصة شكلت في مجملها نشاطات عملية مهمة أعطت لعلم السياسة العراقي بعضا من الرصانة العلمية وقوة الحضور في الوسط الأكاديمي والثقافي والفكري الوطني، الأمر الذي منحها الأرضية الواسعة والفعالة في أن تكون إحدى الجمعيات العربية التي أدت دورا مشهودا في التحضير لتأسيس الجمعية العربية للعلوم السياسية، وتقديمها لتنجب سياسية مرموقة احتلت مكانتها في السلك الدبلوماسي العراقي، والمساهمة في مناقشة أهم القضايا ، الوطنية والقومية من خلال مؤتمراتها وندواتها المتعددة من بينها: (العرب والأمم المتحدة شباط 1987م) (وندوة علم السياسة والقضايا العربية، ندوة حرب الخليج الثانية

وتداعياتها الإقليمية والدولية نهاية عام 1991م) (وندوة العلاقات العربية – الأوروبية عام 1994م) .

الجمعية العربية للعلوم السياسية:

تأسست الجمعية العربية للعلوم السياسية في شباط/ فبراير عام 1985م من خلال الاجتماع التأسيسي، الذي انعقد في قبرص وليس في عاصمة أية دولة عربية، وشكلت (الإطار القومي) الذي جمع بين صفوفه كل الأساتذة والمختصين في العلوم السياسية في الوطن العربي، وبمختلف المدارس الفكرية والسياسية التي ينتمون إليها .وقد كانت الجمعية حافزا للتوحيد والتفاعل بين أبناء الأمة العربية الواحدة من أصحاب الشهادات الجامعية العليا، ومنبرا للتحاور الفكري في أجواء علمية وأكاديمية بغية إيجاد الأرضية المشتركة والمنهجية المحددة لتطوير تدريس العلوم السياسية، والنهوض بهذا العلم إلى مستوى العلوم الاجتماعية الأخرى التي حددت ميادين عملها واختصاصاتها .وقد جاءت هذه الجمعية ثمرة جهود عدد من الأساتذة والباحثين العرب في ميدان العلوم السياسية الذين اجتمعوا في 29 تشرين الثاني– نوفمبر 1983م، بغية الإعداد للانعقاد المؤتمر التأسيسي الذي انعقد في مدينة لارنكا القبرصية وحضره (78) تدريسيا وباحثا عربيا .وتوزعت أعمال المؤتمر على جلستين .إذ خصصت الجلسة الأولى لعقد ندوة فكرية تناولت موضوع :العلوم السياسية في الوطن العربي، وخصصت الجلسة الثانية لناقشة الجانب الإداري والتنظيمي، حيث تم إقرار النظام الداخلي للجمعية ومن ثم انتخاب لجنتها التنفيذية ورئيس الجمعية .وقد جاء في مقدمة مشروع النظام الأساسي للجمعية بأنه تقديرا من الأساتذة والباحثين العرب في مجال العلوم السياسية للدور الذي ينبغي أن يقوما به من اجل تنمية المجتمع العربي والإنساني، وإدراكا منهم بان المعرفة العلمية النظرية والتطبيقية هي احد الوسائل الفعالة لتحقيق أهداف مجتمعاتهم في التنمية والتقدم، وإيمانا منهم بان العمل من اجل هذه الغايات

يتحقق على أفضل صوره من خلال نشاطاهم الجماعي المنظم، فقد قرروا تأسيس الجمعية وإعلان نظامها الأساسي .وكرست المادة الأولى، وخصوصا في فقرتها الثالثة التي أكدت على أن غاية الجمعية الارتقاء بالعلوم السياسية في الوطن العربي، وذلك من خلال الأهداف التي رسمتها الجمعية، وخاصة في تشجيع دراسة العلوم السياسية، والتخصص المهني، وتشجيع الإبداع والأصالة، والبحوث الميدانية والتطبيقية والاجتهاد، والنشاط التوثيقي، والاتصال والتفاعل والتعاون بين المشتغلين بالعلوم السياسية في الوطن العربي، ورفع المستوى المادي والأدبي للمشتغلين، والمشاركة في الأنشطة والمؤسسات الدولية المهتمة بالعلوم السياسية.

ولتحقيق هذه الأهداف المنشودة، فقد وضعت الجمعية العربية للعلوم السياسية آلية عمل محددة توزعت ما بين المؤتمرات الدولية، والعربية، والحلقات النقاشية، والندوات العلمية، إضافة إلى إصدارها مجلة متخصصة حملت اسم "المجلة العربية للعلوم السياسية " وكذلك نشرتها الإعلامية التي تصدر من الأمانة العامة وتتضمن أخبارا عن الأنشطة المختلفة للجمعية ما بين مؤتمراتها التي تعقد كل سنتين . ومما يشار إليه في دور الجمعية العربية للعلوم السياسية في تطوير تدريس العلوم السياسية هو ندوتها الفكرية السابعة على هامش أعمال مؤتمرها الثالث الذي انعقد في شباط عام **1989**م في القاهرة والتي كرست لتناول موضوع تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، وهي المرة الأولى التي يجري فيها طرح ما يجري تدريسه في كليات وأقسام العلوم السياسية المنتشرة في الجامعات العربية .فبعد أن أصبح هناك إطار مؤسسي يجمع العدد الكبير من الأساتذة والمختصين في العلوم السياسية، فانه لابد وان تدخل الجمعية في مناقشة أوضاع علم السياسة في الكليات والجامعات، ووضع مفرداته موضع الفحص والمراجعة في ضوء المتغيرات العالمية، بعد أن عالجت الجمعية الكثير من القضايا المختلفة في ندواتها ومؤتمراتها .وكان هدف الندوة ليس فقط الاقتراب من الكيفية التي يتم من خلالها تدريس العلوم السياسية، وإنما أيضا وضع الأساس لعدد

جديد من مواد الدراسة والبحث في وضع قائمة أولويات للتدريس والبحث وهي خطوة متقدمة كان من المفروض الاستمرار في تطويرها استجابة لما حصل من تطور علمي هائل في كافة المجالاتالإنسانية تغيرت معه الكثير من المفاهيم والطروحات الفكرية بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز ظاهرة العولمة وتجلياتها .وقد توزعت أعمال الندوة على محورين .إذ ناقش المحور الأول مواضيع تتعلق بالسياسة الخا رجية وصنع القرار والتنظيم الدولي، والفكر السياسي والفلسفة السياسية والمشكلات والعقبات التي تواجه عملية التدريس من حيث المنهج والوسائل .أما المحور الثاني فقد انصب على تناول مناهج جديدة ينبغي تدريسها في كليات وأقسام العلوم السياسية .وانعقدت على هامش المؤتمر الرابع للجمعية في عمان شباط **1992**م ندوة كرست لاتجاهات البحوث السياسية في الوطن العربي، وتناولت رسائل الماجستير والدكتوراه في مجالات البحث في النظرية السياسية والفكر السياسي والنظم السياسية المقارنة والعلاقات الدولية، وأوضاع مراكز البحوث ونتاجها العلمي، والكيفية التي تصدر بها المجلات والدوريات العربية ومست وى توزيعها على نطاق الوطن العربي.

ومرت الجمعية بعدها بفترة سبات نتيجة للأوضاع العربية المتردية وافتقارها للدعم المالي، الأمر الذي اثر على نشاطها وعقد مؤتمراتها، التي لم يعقد منها إلا في شباط عام **2000**م في بيروت، وتكرر أيضا في نهاية **2004**م في بيروت، وآخر مؤتمر لها كان في صنعاء – اليمن ديسمبر– كانون الأول عام **2007**م ، حيث ناقش المؤتمر دور التنشئة الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية ، ودور الأحزاب والمجتمع المدني في دعم التحول الديمقراطي .ودعا المؤتمر إلى ضرورة تشجيع الاتصال والتفاهم في أوساط المهتمين والعاملين في مجال العلوم السياسية وعلى الربط بين التأصيل وحاجة المجتمع العربي.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم أن الجمعيتين العراقية والعربية للعلوم السياسية قد خضعتا لتأثيرات سياسية سلبية وتأثرتا بالصراعات العربية العربية وتم تسييس الجزء الأكبر من نشاطاتهما وان موضوعات العلوم السياسية ما زالت غائبة في كثير من الدول العربية، أو ملحقة في اغلبها بكليات اخرى، ما عدا بعض الدول التي ما زال مستقبل خريجي العلوم السياسية فيها مجهولا ومنافذهما المهنية محدودة وضيقة مما اثر سلبيا على انجذاب الطلبة نحو دراسة العلوم السياسية .ومن هنا تقترح هذه الدراسة:

- **إنشاء مدرسة عربية للعلوم السياسية تحدد الكيفية التي تدرس بها مفردات هذا العلم من خلال منهجية مستقلة وموضوعية، وتبني وسائل علمية بعيدة عن اي اعتبار آخر، مما يساهم في تعزيز رصانته العلمية والأكاديمية.**
- **تبني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية لخطة قبول منهجية تلبي احتياجات الدولة ومؤسساتها من خريجي كليات العلوم السياسية، وتكون ولهم الأولوية في التعيين ولا سيما في وزارة الخارجية والإعلام والصحافة والعلاقات العامة.**

العلوم السياسية في العراق
بداياتها، نشأتها، تطورها، ومفرداتها التدريسية

أ.م.د قحطان أحمد سليمان الحمداني أ.م.د صلاح عبد الهادي حليحل

كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد

المقدمة

ينشر هذا البحث في الذكرى الخمسين لتشكيل(قسم العلوم السياسية) في العراق، والتي تصادف في أيلول 2009م ، للتعريف بالبدايات الأولى لتدريس مواد العلوم السياسية في العراق سواء ، في مدرسة الحقوق في اسطنبول (العاصمة العثمانية)، أو في مدرسة الحقوق في بغداد عام 1980م مرورا بكل المدارس والمعاهد والكليات التي درست العلوم السياسية ضمنا أو تصريحا حتى العام الدراسي 1959م – 1960م عندما تقرر فتح قسم العلوم السياسية في كلية الآداب – جامعة بغداد ، ليتم فك ارتباطه بكلية الآداب عام 1963م ويُلحق بكلية الاقتصاد ليصبح اسمها (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية) أسوة بمثيلاتها في جامعة القاهرة وجامعة لندن والجامعات الأمريكية، وعندما قررت جامعة بغداد في عام 1969م تنظيم التعليم في الجامعات العراقية، جرى في ضوء ذلك نقل قسم العلوم السياسية إلى كلية الحقوق ليصبح اسمها (كلية القانون والسياسية) ، وحدث في عام 1987م تغيير مهم وأخير جرى فيه فك ارتباط القسم بكلية القانون والسياسة ليصبح كلية مستقلة بذاتها باسم (كلية العلوم السياسية)، وأعيد الاسم القديم لكلية لقانون وهو كلية الحقوق .وقد شملت هذه الإجراءات أقسام العلوم السياسية في جامعة البصرة والكلية الأهلية المسماة(الكلية الجامعة) التي أصبحت فيما بعد الجامعة المستنصرية.

ونلاحظ مما تقدم أن العلوم السياسية كمادة تدريسية نظرية بدأت في العراق قبل تشكيل قسم (العلوم السياسية) عام 1959م أي قبل أكثر من(50) سنة وبما يعود إلى أيام الحكم العهد العثماني للعراق . وترتبط تلك البداية بتدريس مواد ذات مفردات متصلة بالعلوم السياسية مثل التاريخ والتربية الوطنية في المدارس الابتدائية أو

الثانوية، أو مواد القانون الدولي العام والتاريخ الحديث في المعاهد العليا والكليات قبل أو بعد تأسيس جامعة بغداد (الجامعة الأم) أو بالاسم الصريح (العلوم السياسية) ولاسيما سنوات الكفاح الوطني لنيل الاستقلال وتأكيد الحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور العراقي عام 1925م ومن ثم فقد كانت علوم" السياسة " حاضرة بكل أبعادها في السياستين الداخلية والخارجية للعراق، وفي تشكيل الأحزا ب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية وممارساتها ونشاطاتها في مختلف المجالات ,فضلا عن الصحافة ووسائل الإعلام العراقية المسموعة والمرئية.

وقد قسّم هذا البحث إلى قسمين رئيسين :الأول تضمن البدايات الأولى لتدريس العلوم السياسية في العراق ونشأتها في عام 1959م والتطورات التي رافقتها من تغيير وانتقال بين الكليات وصولا إلى استقلالها بكلية منفردة .واقتصر القسم الثاني على إلقاء الضوء على بعض المواد السياسية التي درست في قسم العلوم السياسية سابقا وفي كلية العلوم السياسية لاحقا .واعتمدت الدراسة على جملة دراسات لها علاقة بموضوع الدراسة وبعض الأنظمة والوثائق التي صدرت بشأنها والتي كانت موجودة في مركز حفظ الوثائق في المكتبة الوطنية ببغداد .وليست هذه الدراسة إلا مساهمة متواضعة في توثيق البدايات الأولى للعلوم السياسية، ومسايرة التطورات الحاصلة على مسيرتها، والتي أدت إلى استحداث كليات جديدة في الجامعات العراقية باسم العلوم السياسية.

أولا. العلوم السياسية في العراق في العهد العثماني:

كان العراق تابعا للدولة العثمانية منذ القرن الخامس عشر، وقد عانى العراقيون من وطأة الحكم العثماني والتخلف الذي ضرب اطنابه في كل ارجاء البلاد في أثنائه، وقد اضطرت الدولة العثمانية في أواخر أيامها إلى إجراء بعض التحسينات الادارية

والسياسية والاقتصادية والعسكرية لمواجهة التحدي الاوربي في القرن التاسع عشر، منها فتح المدارس والمعاهد في بعض الاختصاصات العلمية والإنسانية، ولم يكن نصيب العراق من ذلك الا النزر اليسير ,وكان الطلبة العراقيون الذين يرغبون في إكمال دراساتهم الرشدية (الثانوية) والجامعية يتوجهون في ظروف صعبة إلى العاصمة (استانبول)، وكانت الدراسات العسكرية والحقوق تستهويهم أكثر من غيرها، لاسيما مدرسة الحقوق والمدرسة الملكية .وتعود بدايات دراسة الطلبة العراقيين لمواد العلوم السياسية إلى العهد العثماني عندما كانوا يتلقون علومهم في مدرسة الحقوق في اسطنبول للحصول على شهادتها التي تجيز لهم ممارسة مهنة المحاماة في العراق ، وكان مما يدرسونه فيها مادة (القانون الدولي العام) والتي هي مادة علمية ذات محتوى سياسي وفقا لتصنيفات اليونسكو لعام **1948**م [1] فضلا عن كونها مادة قانونية .وقد درس في هذه المدرسة وتخرج منها في أوقات مختلفة العديد من العراقيين الذين تبوء بعضهم مناصب سياسية مهمة في العراق الملكي، منهم ناجي السويدي، وناجي شوكت، وحكمت سليمان، حمدي الباجه جي الذين تقلدوا منصب (رئيس الوزراء) في العراق، وكثيرون غيرهم تقلدوا مناصب وزارية[2].

وتأسست في بغداد سنة **1908**م أول مدرسة حقوق ,بمثابة كلية ,وكانت مناهجها نفس مناهج مدرسة الحقوق في استانبول، وقد اختارت الدولة العثمانية (علي خليل بيك) كأول مدير لها، وهو بمثابة عميد كلية في وقتنا الحاضر، وكان يشغل آنذاك منصب مدير المعارف في بغداد، وجرى في سنة **1910**م تعيين (موسى كاظم عبد الرحمن الباجه جي) مديرا لها[3]، ثم عُهد بإدارتها إلى (حكمت سليمان) في أواخر سنة **1914**م وقبل إغلاقها بسبب الحرب العالمية الأولى [4] . وكانت الامتحانات تجري في هذه المدرسة، الكلية، بطريقة شفوية بعد تأليف لجنة من مدرس المادة وعضوين أو ثلاثة من ذوي الاختصاص [5]. وكانت المواد التي تم اختيارها للتدريس فيها مشتركة

بين المواد القانونية والمواد السياسية [6] ، ومن هذه المواد (مادة حقوق الدول العامة) (ومادة القانون الدستوري) التي كانت تدرس في السنة الأولى، ويقوم بتدريسها (عبد الله وهبي) وهو تركي الأصل [7]، وكانت هذه المواد ومواد أخرى تدرس باللغة التركية القديمة، ونتيجة للضغط السياسي العربي اضطرت الحكومة العثمانية إلى إعلان موافقتها على التدريس باللغة العربية أواخر سنة **1911**م إلا أن الأمر لم يطبق حتى سنة **1913**م وذلك لصعوبة تعريب الكتب وحاجة عملية التعريب إلى وقت طويل وبهذا تكون مدرسة الحقوق النواة الأولى لكلية العلوم السياسية في العراق[10]. وكان من طلاب مدرسة الحقوق في العراق توفيق السويدي الذي امضى سنة واحدة فيها، ثم أكمل دراسته في مدرسة الحقوق في العاصمة العثمانية ,وتخرج منها سنة **1912**م، ثم أكمل دراسته العليا في كلية الحقوق في باريس [11] ، ولكننا لم نعرف الشهادة التي حصل عليها في باريس، وهو أيضا لم يفصح عن ذلك في مذكراته ولعلها شهادة الماجستير ,والأكثر من ذلك أنه أمضى سنتين في المدرسة الملكية العالية في استانبول والتي كانت تدرس فيها العلوم الإدارية والسياسية .وتخرج أيضا من هذه المد رسة كل من (رشيد عالي الكيلاني ,ومُحَمَّد زكي ,وصالح جبر ,ومصطفى العمري، واحمد مختار بابان، وعبد الوهاب مرجان [12]، وأصبحوا فيما بعد رؤساء وزراء ,عدا (مُحَمَّد زكي) . وقد حاول والي بغداد (جمال باشا السفاح) اغلاق هذه المدرسة بسبب نشاط طلابها القومي ولكن محاولته فشلت وصدرت الأوامر بالإبقاء عليها [13] . وكانت المدارس العثمانية الرشدية، الثانوية، تدرس الطلاب الدروس الوطنية العثمانية وهي دروس سياسية إلى جانب العلوم العلمية والإنسانية كالتاريخ العثماني وعلى الرغم من ارتباط المدارس الأجنبية المنتشرة في الموصل وبغداد بالدول الغربية وسياساتها مما جعلها بعيدة عن تدريس مثل هذه المواد ,إلا أنها كانت حلقة وصل بالحضارة الغربية الحديثة [14] .

ثانيا. تدريس العلوم السياسية في عهد الاحتلال البريطاني:

بدأ الاحتلال البريطاني للعراق عام (1914م) واستمر حتى عام (1920م) حيث اتخذ شكل الانتداب الذي انتهى عمليا بإعلان استقلال العراق عام 1930 وانضمامه لعضوية عصبة الأمم عام(1932م) وقد أعيد خلال هذه المرحلة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في العراق ,وفتحت أيضا مدرسة الحقوق عام (1919م) وأضيفت إلى مناهجها(مادة الحقوق الدستورية) فضلا عن مادة (حقوق الدول العامة) التي كانت تدرس في العهد العثماني ,وأضيفت إليها مواد جديدة هي (التاريخ السياسي والاقتصاد السياسي). وكان المدرسون العراقيون فيها كل من توفيق السويدي الذي أصبح مديرا لها حتى عام(1926م)[15]، ودرس مادة القانون الروماني فيها[16]، كما درس القانون الدولي العام في كلية الحقوق بدمشق عام 1921م [17]. ودرس سليمان فيضي مادتي (الحقوق الدستورية[18]) و(الصكوك العدلية[19]) . ورؤوف الجادرجي (حقوق الدول العامة، والتاريخ السياسي) [20] . ودرّس(حسين أفنان مادة (الاقتصاد السياسي)[21]. وقد تخرج الطلبة العراقيون منها عام 1923م ، وعلى الرغم من أن البريطانيين كانوا يعارضون وجود أي محتوى وطني في المناهج الدراسية، إلا أن الشعور الوطني كان عاليا لدى العراقيين بشكل عام وكان الأدباء والشعراء والمثقفين والعلماء يذكون الروح الوطنية في الأوساط الشعبية ,وجاءت ثورة العشرين تتويجا فعليا لتلك الجهود التي ساهمت فيها [22] ، والتي شارك فيها العراقيون بمختلف طبقاتهم في الشمال والوسط والجنوب.

ثالثا. تدريس العلوم السياسية في العهد الملكي:

تحولت مدرسة الحقوق في هذه المرحلة إلى كلية الحقوق عام 1920م [23]، وصدر نظام كلية الحقوق عام 1928م وعام 1936م [24]. وتطورت المواد الدراسية في هذه الكلية لتشمل مواد مشتركة قانونية وسياسية بسبب الترابط الوثيق بينها ,ومن هذه المواد القانون الدولي الخاص والنظم الدستورية ,فضلا عن القانون الدولي العام , والقانون الدستوري ,وأصدر طلبة الكلية مجلة شهرية باسم (الحقوق) سنة 1941م تضمنت عدة مواضيع سياسية منها (الديمقراطية بين أنصارها وخصومها للدكتور عثمان خليل عثمان) و (الجرائم السياسية للسيد عبد الجبار التكرلي)

و(الضمانة الدستورية لعضو مجلس الأمة السيد علي محمود الشيخ علي) [25] ، وأضيفت في سنة 1955م مادة (العلوم السياسية) كمادة أساسية لطلبة المرحلة الثالثة، وقد نقلت مجلة الحياة العراقية خبرا طريفا عن ذلك جاء فيه: (لم يتعد عدد الذين سجلوا في درس العلوم السياسية للصف الثالث حقوق، وهو احد دروس الاختصاص الثلاث، لم يتعد هذا العدد حتى الآن الخمسة عشر طالبا من أصل (190) طالبا، ويرجع ذلك إلى خوف الجميع من الدكتور حسن الجلبي الذي يشرف على هذا الفرع) [26].

ويعني هذا أن مادة العلوم السياسية أصبحت إحدى دروس الاختصاص في كلية الحقوق وان العلوم السياسية أصبحت فرعا يشرف عليه د.حسن الجلبي أستاذ القانون الدولي العام ,والذي له على الأقل كتاب عن القانون الدولي العام[27] . وتضمنت المناهج الدراسية في المعاهد والكليات العراقية الأخرى مواد عديدة سياسية تماما أو فيها مفردات سياسية ففي كلية العلوم والآداب كان قسم الآداب فرع التاريخ يدرّس مواد التاريخ العربي، تاريخ الشرق الأدنى،التاريخ الأوربي،السياسة الجغرافية (الجيوبولتكس)، الاقتصاد، الاجتماع، علم الإنسان، إلى جانب اللغة العربية، واللغة الإنكليزية، ولغة أوربية أخرى . وضمن مواد (العلوم السياسية) كانت تدرس مادة :

مؤسسات سياسية في السنة الثالثة، ومادة نظريات سياسية في السنة الرابعة [28] ، وكانت المواد السياسية في دار المعلمين العالية – قسم العلوم الاجتماعية هي التاريخ الحديث، والتاريخ الأوربي ,وتاريخ العراق السياسي المعاصر ,والجغرافية السياسية والاقتصاد السياسي[29]. وكان الاقتصاد السياسي احد الدروس المهمة التي تدرّس في كلية التجارة والاقتصاد التي تأسست سنة 1918م وعرفت بأسماء مختلفة، وكان خليل سري مشرفا على هذه المادة ومدرسا لها[30].

وكان للسياسة مكانتها في مناهج المدارس الابتدائية التي كانت تدرّس فيها مواد (الواجبات الوطنية والأخلاقية، و(التاريخ الحديث) للصفوف الخامسة والسادسة [31].

كانت الدروس السياسية موزعة في المدارس المتوسطة والإعدادية على المراحل الدراسية المختلفة ومنها مادة (تاريخ العراق ، والعالم العربي الحديث في الصف الثالث متوسط [32]، والاقتصاد السياسي[33].

و(التاريخ الحديث في الصف الخامس الإعدادي)[34]. ودرست مادة (أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية في الصفين الرابع والخامس الإعدادي، واحتوى كتاب هذه المادة على فصل كامل بعنوان أحوال العراق السياسية ووضعه الدولي تضمن عناوين فرعية مثل دخول العراق في عصبة الأمم، العراق والبلاد العربية، العراق والدول المجاورة، بعض مشاكل العراق السياسية والدولية، مستقبل العراق ومشاكله ,الديمقراطية ووسائل نموها، العراق والاتحاد العربي، المنظمات السياسية، مستقبل الع ا رق في النظام الدولي) [35] .

أما الكليات والمعاهد والمدارس الأجنبية في العراق والتي لها مناهجها الخاصة، فقد كانت توحي لطلبتها بأنها بعيدة عن السياسة ولكنها كانت بالتأكيد تروج للفكر الغربي والثقافة الأجنبية من خلال نشراتها ومطبوعاتها[36]. ويلاحظ أن قائمة البعثات الدراسية خارج العراق تضمنت طالبا واحدا لدراسة الإدارة والسياسة سنة 1929م،

وطالبين لدراسة الاقتصاد والسياسة سنة 1931م وسنة 1932م . وطالبا واحدا لدراسة الاقتصاد والسياسة في بريطانيا سنة1955م [37].أما بالنسبة للأساتذة المختصين بالعلوم السياسية والكتب المؤلفة فيها قبل سنة 1959م، فان الدكتور صالح زكي هو أول من حصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة كولومبيا – الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941م [38]. ثم تلته السيدة أنيسة توفيق السعدون التي حصلت على شهادة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة كولومبيا – الولايات المتحدة سنة 1951م والتي درست في قسم التربية البدنية في كلية الملكة عالية (كلية التحرير)[39] . (ثم الأستاذ الدكتور فاضل زكي محمَّد الحاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة كولورادو – الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956م. ثم الدكتور الراحل نوري محمود كاظم الحاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية من جامعة جنوبي كاليفورنيا – الولايات المتحدة سنة 1957م . وكان أول بحث سياسي نظري كتبه السيد عبد الكريم الازري سنة 1938م بعنوان" الدولة بين الواقعيين والمثاليين [41] ، وصدر أول كتيب في العلوم السياسية بعنوان" مقدمة في السياسة " للسيد أركان عبادي [42] ، أعقبه مكي فياض المحامي بكتاب" مقدمة في علم السياسة "سنة 1953م ملحقا به ترجمته لكتاب (الدبلوماسية) لهارولد نيكلسون [43] .

رابعا. تدريس العلوم السياسية في العهد الجمهوري:

يعد تدريس العلوم السياسية كفرع أكاديمي مستقل من الدراسات الحديثة ليس في جامعة بغداد في العراق فحسب وإنما في جامعات الوطن العربي بصورة عامة، إذ لم تكن هناك كلية مستقلة تحمل اسم كلية العلوم السياسية حتى نهاية خمسينيات القرن العشرين [44]. وقد بدأت دراسة العلوم السياسية في جامعة بغداد في أيلول سنة 1959م عندما تأسس قسم العلوم السياسية في كلية الآداب ، وأول من تولى رئاسة

قسم السياسة حينها الدكتور فاضل زكي محمّد[45]، وكانت المواد الدراسية موزعة على أربعة مستويات،وكان مجموع المواد الدراسية في (السنة الأولى سبعة مواد كلها بواقع ثلاث ساعات لكل مادة منها مواد التخصص وهي : أسس علم السياسة، ونظم الحكومات الحديثة،ومواد مساعدة مثل :مبادئ علم الاقتصاد، وعلم الاجتماع، وتاريخ الشرق الأدنى في القرن التاسع عشر، ومواد ثقافية مثل، اللغة العربية، واللغة الإنكليزية)، (وفي السنة الثانية يتلقى طالب العلوم السياسية سبع مواد أيضا بواقع ثلاث ساعات وهي :الإدارة العامة، نظم الحكومات الحديثة في الشرق الأوسط، والجغرافية السياسية، تاريخ الشرق الأدنى في القرن العشرين، مبادئ علم الاقتصاد، اللغة العربية، واللغة الإنكليزية)،(وفي السنة الثالثة ست مواد بواقع ثلاث ساعات وهي :النظريات السياسية، العلاقات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى، الأحزاب السياسية والرأي العام، المنظمات الدولية، التاريخ الأوربي في القرن التاسع عشر، التاريخ الأوربي الاقتصادي الحديث) ، (وفي السنة الرابعة ست مواد أيضا هي : النظريات السياسية في الزمن الحديث، العلاقات الدولية من الحرب العالمية الأولى حتى الوقت الحاضر، الدبلوماسية، مبادئ القانون الدولي، التاريخ الأوربي الحديث في القرن العشرين) . وأخذ القسم بالتطور في مطلع سنة **1963** ، فبعد أن كان صفا واحدا تعددت صفوفه لينتقل من كلية الآداب إلى كلية الاقتصاد التي أطلق عليها اسم كلية الاقتصاد والسياسة، وهذا السياق متعارف عليه في أكثر جامعات الوطن العربي ولحد الآن، واستمر الوضع على هذا الحال حتى العام الدراسي **1969**م– **1970**م ، حينما أعيد تنظيم جامعة بغداد وكان نصيب قسم العلوم السياسية أن يتبع كلية القانون التي أصبح اسمها كلية القانون والسياسة التي أصبحت تضم قسمين هما قسم السياسة وقسم القانون[46]. واشتملت مناهج قسم العلوم السياسية على مواد سياسية وأخرى قانونية، وكان تأثير المواد القانونية التي تدرس حينها واضحا على الرعيل الأول من التدريسيين، وكانت المواد الدراسية تضم القانون العام والقانون الدولي[47] والقانون

الدستوري[48] والحكومات المقارنة[49] والفكر السياسي[50] ومادة الدبلوماسية[51]. وحصل في سبعينيات القرن العشرين عدد من التطورات الواضحة على تدريس العلوم السياسية ومناهجها وموادها الدراسية ليس في العراق فحسب وإنما في عدد من أقطار الوطن العربي [52] ، حيث توزعت مواد الدراسة في قسم العلوم السياسية في العراق ومنذ سنة 1977م على أربعة فروع هي :والفكر السياس، والشئون الدولية، والنظم السياسية، والدراسات القومية والعالم الثالث[53] ، وكان واضحا أن تطور الهيكل التنظيمي للعلوم السياسية وموادها الدراسية يبتعد عن التأثيرات القانونية أو الفلسفية [54]، ومن أسباب هذه التطورات : تأثر نخبة من الدارسين في المدارس الغربية بمناهج هذه المدارس التي انتشرت في جامعاتنا، ومن ثم توسع عدد الدارسين للعلوم السياسية نتيجة نمو كليات العلوم السياسية وأقسامها ليس في جامعات العراق فحسب وإنما في جامعات الوطن العربي، وأدى هذا إلى زيادة عدد المدرسين والدارسين في الخارج ممن حصلوا على شهادات عليا الماجستير والدكتوراه في العلوم السياسية، ونتيجة احتكاك الدارسين بجامعات العالم والمراكز البحثية والجمعيات العلمية فقد أمكن التعرف على أساليب جديدة ساعدت على تطور العلم وتوظيفه لخدمة المجتمع [55] ، فضلا عن هذا فقد شهدت جامعات الوطن العربي ولاسيما جامعات العراق افتتاح العديد من المراكز البحثية منها ما له علاقة بالعلوم السياسية والتي اعتمدت على خريجي كليات العلوم السياسية مثل مركز الدراسات الأفريقية والأسيوية [56] ، وبات هذا المركز يعرف لاحقا باسم مركز دراسات العالم الثالث ثم مركز الدراسات الدولية في بغداد، ومركز الدراسات الفلسطينية الذي انشأ سنة 1967م. وفي العام الدراسي تأسست الدراسات العليا في قسم السياسة وكانت مقتصرة على دراسة الماجستير، أما دراسة الدكتوراه فقد ابتدأت مع بداية العام الدراسي 1986م–1987م .

واستمر قسم السياسة ضمن كلية القانون والسياسة إلى أن صدر أمر جامعي بتاريخ 1987/4/25، بفصل قسم العلوم السياسية عن كلية القانون والسياسة وتشكيل كلية جديدة باسم كلية العلوم السياسية التي تولى عمادتها بادئ الأمر الدكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي، وضمت ثلاثة أقسام ومركزي بحث وهي :قسم الدراسات الدولية، وقسم الفكر السياسي، وقسم إعداد مدرسي الثقافة القومية، ومركز الدراسات الفلسطينية، ومركز دراسات العالم الثالث، وأعيد النظر في السنة التالية في الأقسام العلمية لتصبح ثلاثة فروع لها صلاحيات الأقسام العلمية وهذه الفروع هي : فرع الدراسات الدولية، وفرع الفكر السياسي، وفرع النظم السياسية والعالم الثالث [57]. وقد أصدر قسم العلوم السياسية، ثم كلية العلوم السياسية مجموعة من الكراسات التعريفية عن نشاطاتها في أوقات مختلفة منها:

1. معالم الفكر العربي الإصلاحي السلفي تأليف الدكتور غسان العطية، بغداد، منشورات قسم السياسة في كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد،1970، وعالج فيه المؤلف ولادة اتجاهات فكرية عربية إسلامية عكست الواقع السياسي والاجتماعي الذي عاشه العرب خلال القرن التاسع عشر في ظل الحكم العثماني.

2. الرأي العام في النظام الاشتراكي من تأليف جوفان دجورجفش وترجمه عن الفرنسية الدكتور صادق الأسود، بغداد، منشورات قسم السياسة في كلية القانتون والسياسة– جامعة بغداد،1970. ويبحث الكتاب في أهمية الرأي العام ومفهومه والرأي العام في النظم الديمقراطية الاشتراكية.

3. وطبع سنة 1972م الكتاب السنوي لقسم السياسة ضمن منشورات قسم السياسة –جامعة بغداد، وكانت الغاية من إصداره هي إعطاء صورة متكاملة عن قسم السياسة بعد أن مضت عليه أكثر من اثنتي عشر سنة، وقد تضمن الكتاب المواد التي

تدرس في القسم وتوزيعها على أعضاء الهيأة التدريسية، وجدول إحصائي لخريجي قسم السياسة من سنة 1962م حتى 1971م.

4. أصل التفاوت في الاتجاهات السياسية بين الناس تأليف الدكتور شمران حمادي، بغداد،1973م ، وقد بحث فيها المؤلف العوامل المؤثرة في اصل تفاوت الأفراد في الاتجاهات السياسية.

5. دليل كلية العلوم السياسية للعام الدراسي 1988-1989 ، واشترك في إعداده الدكتور شفيق السامرائي، والدكتور جهاد الحسني، والآنسة بدرية زيا بطرس.

6. دليل كلية العلوم السياسية للعام الدراسي 1991-1992 ، واشترك في إعداده الدكتور شفيق السامرائي، والدكتور جهاد الحسني، والآنسة بدرية زيا بطرس.

7. دليل كلية العلوم السياسية بمناسبة المؤتمر العلمي القطري للعلوم السياسية 19-20 نيسان 2000م ، قام بإعداده الدكتور جهاد تقي الحسني.

كما وتبنت الكلية منذ تأسيسها فكرة إصدار مجلة متخصصة بالعلوم السياسية، وتسهم بمنهجية علمية أكاديمية في دراسة وتحليل أهم الأحداث العالمية والعربية والمحلية، وقد تم في العام 1988م إصدار ثلاثة أعداد منها، واستمر صدورها حتى سنتها التاسعة عشر بالعدد 37.

خامسا : بعض مناهج العلوم السياسية في العراق

1. السياسة الخارجية والعلاقات الدولية :أخذت الجامعات العربية تدرس مادة السياسة الخارجية في أقسام العلوم السياسية لأهمية هذه المادة للمجتمع عامة وللدولة بصورة خاصة، وتطورت دراسة السياسة الخارجية تطورا ملحوظا منذ خمسينيات القرن العشرين، وأصبحت متعددة الجوانب ومرتبطة بشتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وقضايا أخرى بعد أن كانت مقتصرة على جانب واحد يتعلق بالأمن العسكري، ويمكن تحديد تطور أدب السياسة الخارجية في منظورين فكريين مختلفين[58] : الأول

المنظور التقليدي (منظور تطور السياسة الخارجية للدولة) والثاني المنظور الفكري الحديث (السياسة الخارجية المقارنة)[59]. حيث يرى المنظور التقليدي صعوبة دراسة السياسة الخارجية بسبب عدم قابليتها للخضوع للدراسة العلمية، وأن الدولة هي الوحدة الرئيسة للتحليل في السياسة الخارجية، ويرفضون إجراء أي قياس بين السياستين الخارجية والداخلية، وأن الأمنالعسكري هو القضية المحورية في السياسة الخارجية للدولة، وان السياسة الخارجية تصاغ في إطار مفهوم (المصلحة الوطنية) ، ويركزون على دراسة السياسة الخارجية للدول الكبرى دون الاهتمام بالدول الصغرى [60]. وقد بدأ التحول في تدريس السياسة الخارجية في الجامعات العربية ولاسيما جامعات العراق في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين بترجمة الدكتور حسن صعب لكتاب (روي مكريدس) مناهج السياسة الخارجية في دول العالم الذي ابتدأه المؤلف بفصلين نظريين الأول بعنوان الدراسة المقارنة للسياسة الخارجية والفصل الثاني بعنوان نظريات السياسة الخارجية ومستلزماتها، ويلاحظ على الكتاب تركيزه على تطور السياسة الخارجية للدول الكبرى مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا الاتحادية والصين واليابان وغيرهما، وتطرقه إلى تطور السياسة الخارجية لدول متوسطة وصغرى أيضا[61]. وأصدر الدكتور فاضل زكي في جامعة بغداد كتابه (السياسة الخارجية وأبعادها الدولية)سنة 1975م مبتعدا عن أسلوب السرد التاريخي للسياسة الخارجية ومتبنيا بعض مقولات المنظور الحديث، ومركزا على المتغيرات التفسيرية لسياسات الدول [62] ، وبدأ في جامعة بغداد في الربع الأخير من القرن العشرين تدريس كتاب الدكتور مازن الرمضاني)دراسة نظرية في السياسة الخارجية [63]، الذي يعد تعبيرا عن فهم ظاهرة السياسة الخارجية من زاوية مقولات المنظور الحديث.

ويعتمد تدريس مادة السياسة الخارجية على الأسلوب التقليدي المتمثل في إلقاء المحاضرات وإجراء اختبارات فصلية ونهائية لتقييم الطالب .وتجدر الإشارة هنا إلى الاختلاف الواضح بين مفهومي السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، فالأول ينصرف

إلى سياسة وحدة دولية واحدة، أي البرامج التي تنتهجها تلك الوحدة تجاه الوحدات الدولية الأخرى، أما الثاني (العلاقات الدولية) فينصرف إلى مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر[64] ، فالسياسة الخارجية ليست من موضوعات العلاقات الدولية، ولهذا تنقسم كتب العلاقات الدولية إلى قسمين :الأول يميل إلى التركيز على التفاعلات الدولية كونها محور العلاقات الدولية وهذا ما يسود في تدريس هذه المادة في جامعة بغداد[65]، ويتعامل القسم الثاني مع السياسة الخارجية كونها احد موضوعات العلاقات الدولية[66]. ويقتصر تدريس السياسة الخارجية في جامعة بغداد على مقرر واحد لتحليل السياسة الخارجية بعنوان" السياسة الخارجية المقارنة " والذي يركز على الجوانب النظرية والتحليلية في السياسة الخارجية.

2. تاريخ الفكر السياسي : تعد مادة تاريخ الفكر السياسي من المواد المهمة والرئيسة في جامعات العالم بصورة عامة وجامعة بغداد بصورة خاصة، فقد كانت لهذه المادة مكانة مميزة في قسم السياسة عندما كان قسما وفي كلية العلوم السياسية عندما تم إنشاؤها، وتعطى مفردات تاريخ الفكر السياسي في جامعة بغداد خلال السنوات الأربع للدراسة الجامعية وعلى النحو التالي : يدرس في السنة الأولى الفكر السياسي القديم ويكون التركيز فيه على الفكر السياسي لحضارتي وادي الرافدين ووادي النيل[67] ، ويواصل الطالب دراسة تاريخ الفكر السياسي في السنة الثانية بالتعرف على الفكر السياسي الغربي القديم والوسيط [68] ، في دولة المدينة مثل مدينة أثينا واسبارطة الي ونانيتين، وفكر أفلاطون وأرسطو من خلال كتابيهما" الجمهورية " و"السياسة "لغرض التعرف على أشكال الحكم وفكرة العدالة والقانون، والفكر السياسي في العهد الروماني ونظم الرومان السياسية وبعض المفكرين الرومان مثل بوليب وشيشرون وسينكا، والفكر السياسي في العصور الوسطى في أفكار القديس أوغسطين والقديس توماس الاكويني وغيرهما .أما في السنة الثالثة فيدرس الطلبة تاريخ الفكر

السياسي الغربي الحديث في عصر النهضة الأوربية عند ميكيافلي وبودان وتوماس هوبس كونهم المنظرين للدولة الوضعية الحديثة ومتابعة بعض المفكرين الذين عبروا عن معارضتهم لمثل هذا النمط من السلطة [69] . في السنة الرابعة تاريخ الفكر السياسي المعاصر الذي جسدته التيارات والاتجاهات الجديدة والتعرف على الأفكار والتجارب التي تمر بها الدول .ويدرس الطلبة أيضا تاريخ الفكر السياسي العربي والإسلامي الذي يقسم إلى قسمين الأول في السنة الثالثة ويتعلق بالفكر الإسلامي الذي يتابع خصائص هذا الفكر ومصادره واتجاهاته السياسية الفلسفية المتمثلة بالفارابي وابن سينا والفقهية لدى الماو ردي وابن تيمية، والكلامية لدى القاضي عبد الجبار المعتزلي والشريف المرتضى السياسية الاجتماعية عند ابن خلدون وأبي عبد الله ابن الأزرق، والقسم الثاني في السنة الرابعة ويتابع الفكر السياسي العربي في عصر اليقظة العربية، وتحديدا أثناء العهد العثماني ويتعرف فيه الطالب على الاتجاه الليبرالي للطهطاوي والاتجاه الثوري للافغاني والاتجاه الإصلاحي لمحمد عبده والكواكبي ورشيد رضا [70].

3. المشكلات السياسية في دول العالم الثالث : اهتمت كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد بتدريس مادة العالم الثالث التي تأرجحت في تسميتها نظرا لاستخدام عدة تعابير لدول العالم الثالث [71]، حيث كانت تدرّس السنة الأولى في العام الدراسي **1960-1961**، مادة التطورات السياسية في الشرق الأوسط، وقد ألغيت هذه المادة وحلت محلها مادة النظم السياسية في الشرق الأوسط، وفي السنة الدراسية **1963-1964**، ألقيت محاضرات على طلبة الصفف الرابع بعنوان التطورات والنظم السياسية في أفريقيا، وفي السنة الدراسية **1969-1970** ونظرا لانتشار مصطلح الدول النامية اعتمد قسم السياسة مادة السياسة في الدول النامية إلى جانب المواد الأخرى التي كانت تدرس وتتعلق بنفس الموضوع فلم يتم إلغاء هذه المواد حيث استمر أساتذة العلوم السياسية في جامعة بغداد بإلقاء محاضرات النظم السياسية في الشرق الأوسط ومحاضرات التطورات والنظم السياسية في أفريقيا، وقد أصبحت هذه

المواد على التوالي(النظم السياسية في تركيا وإيران، والتطورات السياسية الحديثة في أفريقيا) ، وحينما طبق نظام الفصول في قسم العلوم السياسية ابتداءا من العام الدراسي 1976-1977، تضمن الفصل الدراسي الثالث مادة بعنوان المشكلات السياسية في العالم الثالث والفصل الدراسي الرابع مادة جديدة بعنوان التطورات السياسية الحديثة في آسيا، وأصبحت مادة التطورات السياسية الحديثة في أفريقيا تدرس في الفصل الخامس، أما الفصل الدراسي السادس فاحتوى مادة جديدة أيضا هي الاستعمار[72]. وتضمن المنهج المعتمد في العام الدراسي 1981-1982 مواد منها المشكلات السياسية في العالم الثالث والتطورات السياسية الحديثة في أفريقيا ، فضلا عن تدريس مادة النظم السياسية في تركيا وإيران، وفي السنة الدراسية 1987-1988 أضيفت مادتان جديدتان إلى جانب المواد الم ذكورة هما التطورات السياسية الحديثة في أمريكا اللاتينية والتنمية السياسية التي كانت تلقى على طلاب السنة الرابعة [73]. ونلاحظ مما تقدم أن قسم السياسة ثم كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد قد ركزا على التطورات السياسية من جهة وعلى النظم والمؤسسات السياسية من جهة أخرى، وكان اعتماد مادة السياسة في الدول النامية بمثابة محاولة لإعطاء الدراسة شمولية أوسع من التطورات أو النظم السياسية لهذه الدول[74].

الخاتمة

يتضح ما سبق أن دراسة (العلوم السياسية) كانت موجودة في العراق قبل تأسيسها رسميا كفرع في كلية الآداب – جامعة بغداد وتصبح في العام الدراسي 1959-1960 ، وقبل أن تنفصل كلية مستقلة بذاتها لها فروعها الخاصة بها، وتتخصص بالعلوم السياسية، ويصبح لها نظامها الخاص وملاكها التدريسي، وتكون بمصاف الكليات المشهود لها بالكفاءة والمستوى العلمي الرفيع ليس على مستوى جامعات العراق وإنما جامعات الوطن العربي والجامعات العالمية، وتضم نخبة من الأساتذة الذين درسوا في أرقى الجامعات العالمية ورفدوا بمؤلفاتهم المكتبة والجامعات العربية داخل

العراق وخارجه . لقد كانت بعض مواد العلوم السياسية تدرس في المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد والكليات ولكن تحت عناوين مختلفة بسبب ارتباط مواضيعها بالمواد الدراسية في أقسام التاريخ والاجتماع في الكليات ومعاهد دور المعلمين والمعلمات وفي كلية الحقوق وغيرها. ولكنها ظهرت باسمها الصريح عام 1955م ضمن المقررات الرسمية في كلية الحقوق . وقد ارتبط قسم العلوم السياسية أولا بكلية الآداب في بداية تشكيله ، ثم ارتبط بكلية الاقتصاد (الاقتصاد والعلوم السياسية) ، ثم بكلية الحقوق (القانون والسياسة) ليستقل بنفسه عندما أصبح (كلية العلوم السياسية) في عام 1986م، وأصبحت بعض مواد العلوم السياسية تفرض نفسها في العديد من الكليات سواء باسمها المستقل أو باسم آخر فضلا عن الكليات الأهلية والأجنبية، لأن السياسة كما يقول الطهطاوي من اشرف العلوم الإنسانية وعليها مدار انتظام العالم.

الهوامش

1. حسن صعب، علم السياسة ,ط5 ، بيروت، دار العلم للملايين، 1977 ، ص 131.
2. مير بصري، أعلام السياسة في العراق الحديث، لندن، 1998 ، ص 76.
3. شيخ العراقيين عبد الرضا آل كاشف الغطاء، نظرات في معارف العراق، مطبعة دار النشر والتأليف، النجف،1949، ص 121.
4. شيخ العراقيين ،المرجع السابق، ص 121، جميل موسى النجار، التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير، 1869-1918 ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص380.
5. حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1963 ، ص 28، جميل موسى النجار، . المرجع السابق ،ص 382.
6. للمزيد من المعلومات عن مدرسة الحقوق أو كلية الحقوق ينظر :صلاح عبد الهادي حليحل، تاريخ القضاء في العراق 1921- 1958، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية التربية-ابن رشد، جامعة بغداد،2004، ص54.
7. احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق مطبعة المعارف، بغداد،1900- 1973، ص40.
8. مجلة لغة العرب، السنة الأولى، الجزء السابع،مطبعة الآداب، بغداد، محرم 1330- كانون الثاني 1912، ص 287، عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين، ج 8، ص220.

9. مجلة لغة العرب،السنة الثالثة، الجزء الخامس، ذي الحجة 1331 – تشرين الثاني 1913 ، ص 276، عبد الكريم محمود غرايبة، مقدمة في تاريخ العرب الحديث، ج 1، دمشق، 1990 ، ص224؛ حميد احمد حمدان التميمي، المرجع .السابق، ص 339.

10. كمال مظهر احمد، الإطار الزمني لتاريخ العراق الحديث والمعاصر، مجلة الحكمة العدد الخامس، السنة الأولى، . بغداد، تشرين الثاني–كانون الأول، 1998 ، ص31 ؛ عبد الحسين الرفيعي، المرجع السابق، ص 36.

11. توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، بيروت، دار الكاتب العربي، 1969، ص 10 ، نجدة فتحي صفوت، مقدمته لكتاب توفيق السويدي، وجوه عراقية عبر التاريخ ، لندن ,دار رياض الريس، 1987 ، ص 10.

12. مير بصري، المصدر السابق، ص 116– 118.

13. عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، ج 1، مطبعة النجاح، بغداد، 1953 ، ص 235.

14. إبراهيم خليل احمد، تطور التعليم الوطني في العراق 1869–1932، البصرة ,مركز دراسات الخليج العربي جامعة البصرة ، 1982 ، ص 44.

15. عبد الرزاق الهلالي، المصدر السابق، ص235.

16. توفيق السويدي، حقوق الرومان، بغداد ، مطبعة دنكور والفلاح، 1340 هـ 1922م.

17. نجدة فتحي صفوت، مقدمته لكتاب توفيق السويدي، وجوه عراقية عبر التاريخ ، لندن، دار رياض الريس، 1987، ص 10.

18. سليمان فيضي سياسي عراقي(1885– 1951) درس القانون في مدرسة الحقوق في استانبول عام 1911، ودرس في مدرسة الحقوق في بغداد. ينظر :خولة طالب لفته، سليمان فيضي ودوره السياسي والثقافي والاجتماعي في العراق (1885– 1951) ، بغداد، مطبعة الأديب البغدادية 1998 ، ص 22– 92.

19. المصدر السابق، ص 99.

20. عبد الرزاق الهلالي، المصدر السابق، ص239– 244.

21. سليمان فيضي، في غمرة النضال مذكرات سليمان فيضي، نشر عبد الحميد فيضي، شركة التجارة والطباعة، بغداد، 1952، ص 270.

22. إبراهيم الوائلي، ثورة العشرين في الشعر العراقي، بغداد ,مطبعة الأيمان 1968 ، انظر أيضا:عبد الحسين مبارك ثورة 1920 في الشعر العراقي، بغداد، مطبعة الأمة، 1970.

23. الحكومة العراقية – وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة خلال سنة 1982 نظام كلية الحقوق رقم (10لسنة 1928) الذي الغي نظام كلية الحقوق المؤرخ في الأول من كانون الثاني 1920 ، بغداد ,مطبعة دنكور الحديثة، 1354 هـ 1936 م، ص 319.

24. عبد الرزاق الهلالي، المصدر السابق، ص240.

25. الحقوق، العدد الأول ، السنة الأولى، كانون الثاني 1941 ، ص 12– 38.

26. مجلة " الحياة" العراقية العدد(13)، 5 تشرين الأول ، 1955 ، ص 6.
27. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد ,مطبعة الرابطة، 1952.
28. دليل كلية الآداب والعلوم– بغداد ، (1952– 1953) ، بغداد ,مطبعة العاني،ص 31.
29. دليل دار المعلمين العالية – بغداد لسنة 1954– 1955، بغداد، مطبعة التفيض الأهلية، ص 44–46.
30. عبد الرزاق الهلالي ، المصدر السابق ،ص 243.
31. عوني بكر صدقي، إبراهيم الالوسي، الواجبات الأخلاقية والوطنية ، بغداد 1955، مجيد خدوري وآخرون التاريخ الحديث ، بغداد ,مطبعة الرابطة، 1955.
32. محمود علي الداود وشوكت العبوسي، تاريخ العراق والعالم العربي الحديث، بغداد ,دار مطبعة الثورة، 1959.
33. جابر جاد الله وعبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ط 6، بغداد ,مطبعة وزارة المعارف، 1958.
34. مجيد خدوري، وزكي صالح، التاريخ الحديث للصف الخامس الإعدادي، بغداد ,مطبعة المفيد، 1955.
35. لجنة في وزارة المعارف، أحوال العراق الاجتماعية والاقتصادية ,ط 5، بغداد ,مطبعة عبد الكريم زاهد 1952.
36. انظر على سبيل المثال أعداد مجلة " العراقي التي كانت تصدرها كلية بغداد ,ومنها العدد الصادر عام 1948، انظر أيضا :مالك منصور، في التخريب الثقافي، بغداد ,دار الحرية، 1983 ، ص 5 وما بعدها.
37. درويش المقدادي واحمد سوسة، الدليل الرسمي العراقي لسنة 1936 ، بغداد ,مطبعة دنكور، 1936 ، ص 564– 599.
38. دليل دار المعلمين العالية لسنة 1954–1955 ، المصدر السابق ، ص 39.
39. دليل جامعة بغداد 1959–1960، ص 64.
40. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد، دليل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة بغداد، 1980 م ، ص227–228.
41. عبد الكريم الازري، الدولة بين الواقعيين والمثاليين، في نادي القلم العراقي، مجموعة نادي القلم العراقي، المجموعة (الأولى سنة 1938 ، بغداد ,مطبعة الجزيرة 1938 ، ص98 . وكان الازري وزيرا للمعارف، ووزيرا للمالية في العهد الملكي، من مؤلفاته :تاريخ في ذكريات العراق 1930–1958(لندن)، 1982 ، مشكلة الحكم في العراق من فيصل الأول إلى صدام ، لندن، 1991.
42. أركان عبادي، مقدمة في السياسة، الطبعة الأولى ، بغداد , مطبعة العاني، 1952.
43. مكي فياض المحامي، مقدمة في علم السياسة، هارولد نيكلسون،الدبلوماسية، ترجمة مكي فياض المحامي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1953.
44. عبد المنعم سعيد، تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، بحث نشر ضمن كتاب تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1990 ، ص 7.
45. دليل جامعة بغداد لسنة 1959–1960، شفيق السامرائي وآخرين، دليل كلية العلوم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992 ، ص .12

46. شفيق السامرائي وآخرين، دليل كلية العلوم السياسية للعام الدراسي 1988–1989، بغداد، كلية العلوم السياسية، مركز دراسات العالم الثالث، 1989 ،ص5.

47. تدرس حاليا في كلية العلوم السياسية، السنة الثانية بواقع ساعتين أسبوعيا، يراجع دليل كلية العلوم السياسية لعام 2006 ، جامعة بغداد، 2006 ، ص .4

48. تدرس حاليا في السنة الأولى بواقع ثلاث ساعات أسبوعيا؛ المرجع نفسه،ص 3.

49. تدرس هذه المادة حاليا في السنة الثانية باسم حكومات محلية وبواقع ساعتين أسبوعيا؛ المرجع نفسه،ص4.

50. تدرس هذه المادة حاليا على ثلاث مستويات في السنة الثانية باسم الفكر السياسي القديم والوسيط وبواقع ساعتين أسبوعيا، وفي السنة الثالثة باسم الفكر السياسي الحديث وبواقع ثلاث ساعات أسبوعيا والفكر السياسي العربي الإسلامي وبواقع ثلاث ساعات أسبوعيا، وفي السنة الرابعة باسم الفكر السياسي المعاصر وبواقع ثلاث ساعات أسبوعيا . المرجع .نفسه،ص5 .

51. تدرس هذه المادة حاليا في السنة الرابعة وبواقع ساعتين أسبوعيا المرجع نفسه، ص 5 .

52. تجدر الإشارة هنا إلى إن منظمة اليونسكو حددت موضوعات علم السياسة سنة 1948 وهي : النظرية السياسية وتشمل تاريخ الأفكار السياسية، والمؤسسات السياسية وتشمل: (الدستور، الحكومة المركزية، الحكومة الإقليمية والمحلية، الإدارة العامة، وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، المؤسسات السياسية المقارنة) والأحزاب والفئات والرأي العام وتشمل (الأحزاب السياسية، الفئات أو الجمعيات، مشاركة المواطن في الحكومة والإدارة، الرأي العام) والعلاقات الدولية وتشمل(السياسة الدولية، التنظيمات والإدارات الدولية، القانون الدولي) للمزيد من التفاصيل ينظر: .حسن صعب، علم السياسة، مصدر سابق، ص .131

53. شفيق السامرائي وآخرين، مصدر سابق، ص5.

54. محمد السيد سليم، تدريس السياسة الخارجية في الوطن العربي، بحث منشور في تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص 16.

55. المصدر نفسه، ص 17.

56. كان ضمن الجامعة المستنصرية في بادئ الأمر ويعرف بمعهد الدراسات الآسيوية والأفريقية، وبقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1987/3/19 استحدث مركز الدراسات الدولية لتغطي اهتماماته مساحة أكثر من المعهد الملغي، إذ يغطي بنشاطه العلمي قارات العالم الثلاث آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية فضلا عن الاهتمام بالدول الكبرى، شفيق السامرائي وآخرين، المرجع السابق، ص 10.

57. شفيق السامرائي وآخرين، المرجع السابق، ص 8.

58. محمد السيد سليم، تدريس السياسة الخارجية في الوطن العربي، بحث منشور في تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص 16.

59. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1971 ، ص25.

60. محمد السيد سليم، المرجع السابق، ص25.

61. روي مكريدس، مناهج السياسة الخارجية في دول العالم، ترجمة حسن صعب، دار الكتاب العربي، بيروت، 1966.

62. فاضل زكي محمد، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، جامعة بغداد، 1975 .

63. مازن إسماعيل الرمضاني، دراسة نظرية في السياسة الخارجية، جامعة بغداد، طبع الجزء الأول سنة 1982 والجزء الثاني سنة 1988.

64. يمكن مراجعة :كاظم هاشم النعمة، العلاقات الدولية، جامعة الموصل، 1972 ، ص. 29 بيير رينوفان و جان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة فايزكم نقش، منشورات عويدات، ط 2، بيروت، 1989 ، ص 9.

65. راجع على سبيل المثال المؤلفات التي تمثل هذه المدرسة :كاظم هاشم النعمة، المرجع السابق؛ محمود المجذوب، العلاقات الدولية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978 ، محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980 ،عبد المنعم البدراوي، العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، . 1980

66. ويمثل هذا النوع من التدريس :محمد إبراهيم الحلوة، العلاقات الدولية، مؤسسة الجريس للتوزيع، الرياض، 1987 ، إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، جامعة الكويت، الكويت، 1984 ؛ احمد يوسف احمد و محمد زيارة، .مقدمة في العلاقات الدولية،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985.

67. قام بتأليف الكتاب المقرر لهذه المادة :عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982 بعد ذلك اختزلت هذه المادة وأخذت تدرس في السنة الثانية باسم الفكر السياسي القديم والوسيط بعد أن كانت تدرس في السنة الأولى باسم الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل.

68. ينظر في هذه الموضوعات غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1978.

69. يمكن مراجعة تفاصيل هذه المواد في عبد الرضا الطعان وآخرين، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، ج1 ، جامعة بغداد، 2008.

70. عبد الرضا الطعان، بعض المشكلات الخاصة بتدريس تاريخ الفكر السياسي في الوطن العربي، بحث منشور في تدريس العلوم السياسية ،المرجع السابق، ص 112.

71. للمزيد من التفاصيل عن مفهوم مصطلح العالم الثالث ينظر :إبراهيم خليل احمد وعوني عبد الرحمن السبعاوي، تاريخ العلم الثالث الحديث، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989 ، ص 7، نقلا عن رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، محاضرات مطبوعة بالرونيو ألقيت على طلبة قسم السياسة في كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ، للسنة الدراسية 1986-1987، ص 15.

72. مهدي صالح حمودي، العالم الثالث :مادة للتدريس في الجامعات العربية، بحث منشور في تدريس العلوم السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص235.

73. شفيق السامرا ئي وآخرين،المرجع السابق، ص17.

74. مهدي صالح حمودي، المرجع السابق، ص 239 نقلا عن صادق الأسود، السياسة في الدول النامية، مطبوعة بالرونيو، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971.

دور المراكز البحثية والمؤسسات والجمعيات العلمية في حاضر ومستقبل تدريس العلوم السياسية

أ.م.د .صباح عبد الرزاق كبة
كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد

تضطلع أقسام العلوم السياسية إلى جانب الم ا ركز البحثية و المؤسسات والجمعيات العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدور رئيسي ومتميز في دعم وتطوير دراسات العلوم السياسية. وتولي تلك الأقسام اختصاصات العلوم السياسية اهمية متميزة نظرا لما تلعبه تلك الدراسات السياسية من دور في العملية السياسية وفي تخريج النخب والكفاءات المتخصصة في مختلف مجالات العلوم السياسية .هذا فضلا للدور الطليعي الذي تشترك فيه في مجمل العملية السياسية سواء على صعيد الاستشارات السياسية ، العمل الأكاديمي أو صنع القرار السياسي الخارجي. يوجد في الولايات المتحدة الامريكية حوالي (1225) قسم وكلية وجامعة علوم سياسية تدرس مختلف الاختصاصات في حقول العلوم السياسية .وأخذت أقسام العلوم السياسية تتعامل

ايجابيا مع الطلب المتنامي على خريجيها وكوادرها الأكاديمية سواء من قبل تلك المراكز والمؤسسات العلمية او من قبل متطلبات (سوق العمل) ، الذي اضحى يشهد طلبا واهتماما متناميين للكوادر الثقافية والنخب السياسية . وبفعل هذا الاهتمام راحت اقسام العلوم السياسية تعمل ما بوسعها من اجل تطوير وتحديث مفرداتها العلمية ومقرراتها الدراسية .فالجمعية الأمريكية للعلوم السياسية **(APSA)** التي تأسست عام (**1903**) تعنى بشؤون العلوم السياسية من خلال التدريس والبحث وإجراء دراسات متخصصة إقليمية ودولية وغيرها من الأنشطة الأكاديمية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية ، هذا فضلا عن دورها في إقامة الندوات والمؤتمرات السنوية في ميدان العلوم السياسية التي يحضرها المتخصصون في ميدان العلوم السياسية .هذا وتصدر الجمعية الأمريكية للعلوم السياسية دورية علمية متخصصة في العلوم السياسية باسم :(**AMERICAN POLITICAL SCIENCE REVIEW APSR**) وتعتبر هذه الدورية من الدوريات المرموقة والتي تحضى باحترام واهتمام. الباحثين والاكاديميين داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية .إن الاهتمام المتنامي والملح لمسالة تحديث وتطوير مقررات ومفردات العلوم السياسية دفع دورية الجمعية الامريكية اعلاه بالابتعاد عن منهج الدراسات النوعية والى استخدام المنهج الكمي الذي يعتمد اساليب وادوات بحثية تختلف عن منهجية وأساليب المنهج النوعي وذلك من خلال استخدامها :الموديلات الرياضية، النظريات والفرضيات وتعتمد في الأساس على استخدام المتغيرات وتجميع المعلومات التي تعتمد أسلوب البحث التجريبي وتحليل المعلومات .وهذا الاسلوب يعتمد الاحصاء، المنحنيات، الجداول والمقابلات للحصول على المعلومات المطلوبة ومن ثم تحليلها .إن الشئ المتميز في عمل الجمعية هو اضطلاعها بمهمة تدريس مناهج وتقنيات وطرق البحث العلمي الحديثة في العلوم السياسية خلال قاعات التدريس.

دراسة النموذج الأمريكي

اولا. استجابة أقسام العلوم السياسية لحاجة تطوير وتحديث المناهج

استجابة لمسالة تطوير وتحديث مناهج العلوم السياسية وطرق تدريسها ,فقد لجأت العديد من الجامعات الامريكية المرموقة والمعروفة برصانتها على مستوى العالم الى استحداث اقسام علمية متخصصة تستخدم وتطبق تلك الطرق المنهجية الحديثة .إن التوجه البحثي أعلاه انعكس ايجابيا على الكثير من الجامعات واقسام العلوم السياسية والتي لجأ طلابها والباحثين فيها الى التوجه نحو استخدم هكذا مناهج بحثية في دراساتهم في مختلف جوانب العلوم السياسية .وكذلك تطبيقها في مختلف فروع العلوم السياسية . فلقد استحدثت اقسما في المناهج الكمية,حيث منهجية البحث السياسي فيه تستخدم الوسائل والأدوات البحثية التالية :

(Models, Modern statistical learning methods such as - Computational modeling, Formal Modeling linear Statistical and Computer Science courses Mathematical)

تلزم هذه الاقسام العلمية طلابها اخذ دورات عملية في اقسام الكومبيتر لاكتساب الخبرة في مجال استخدامات الحاسوب وتطبيقها في دراسات العلوم السياسية سيما في الابحاث التي تستخدم المناهج الحديثة أعلاه.

ثانيا . مركز دراسات الشرق الأدنى والأوسط

Middle East Studies Centers

فاستجابة لهذا الاهتمام بالعلوم السياسية واستكمالا لمسالة الترابط مع متطلبات سوق العمل الثقافي ,ظهرت العديد من المراكز العلمية المتخصصة بشؤون الشرق الاوسط والوطن العربي بشكل خاص .وتضطلع تلك المراكز البحثية بمهمة تدريس مختلف المقررات والمفردات في ميدان العلوم السياسية على مستوى الدراسات الاولية والعليا .

وتكون بطبيعة الحال ابحاثها ودراساتها وتوصياتها موضع اهتمام صناع القرار السياسي الامريكي.

ثالثا. الاستشارات والخبرة السياسية Political Consultants

العلوم السياسية لم تعد مجرد مادة نظرية علمية تدرس في قاعات الجامعات والمعاهد الأكاديمية ,بل أضحت اليوم في الولايات المتحدة الامريكية مهنة عملية تمكن المختصين فيها ممارسة مهنة الاستشارات السياسية وتقديم الخبرة السياسية ,شأنها في ذلك شأن بقية المهن كالقانون والهندسة والعلوم الادارية والمحاسبية .بل ان الاستشارت السياسية اصبحت تلعب دورا مهما في الحياة السياسية الامريكية وذلك بسبب الطلب المتنامي على تلك الاستشارات السياسية من قبل اصحاب القرار السياسي والاحزاب السياسية والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني.

رابعا. دور نخب المؤسسات والمراكز البحثية في واقع ومستقبل العلوم السياسية:

إن الدور الأكثر أهمية لتلك المؤسسات والم ا ركز البحثية في الحياة الأكاديمية يأتي من خلال عودة نخبها القيادية الى مواقعها السابقة سواء الأكاديمية منها أو البحثية التي سبق وان شغلتها .او ربما تعود لتحتل مواقع جديدة في جامعات ومراكز بحثية مرموقة في المجتمع الامريكي .وبذلك يبقى التواصل وممارسة التأثير في السياسات الامريكية . وان لهذا الترابط (النخبوي) وفي التبادل المستمر للمواقع النخبويه انعكاسا مباشر على تدريس العلوم السياسية الان وفي المستقبل.

خامسا. حاضر ومستقبل تدريس العلوم السياسية في العراق في ضوء التجربة الأمريكية

شكلت دراسات أقسام العلوم السياسية في الولايات المتحدة الامريكية خلفية كبيرة في تخريج كوادر ونخب متخصصة في مختلف جوانب العلوم السياسية والتي لعبت دورا مهما في الحياة السياسية الامريكية .وساهمت الأخيرة في خلق وظهور عشرات المراكز

الدراسية والبحثية والجمعيات المتخصصة في مجالات العلوم السياسية وكما مر بنا انفا. وبذلك اصبح لزاما على اقسام العلوم السياسية أن تستجيب لهذا الطلب المتنامي على خبرات واختصاصات خريجيها وكذلك لدورهم الفاعل في المجتمع .إن تلك الاستجابة تمثلت في العمل على ادخال مفردات ومقررات جديدة والى تطبيق طرق تدريس حديثة وكذلك إلى استخدام وسائل وتقنيات جديدة داخل قاعات المحاضرات مثل البور –بوينت أي استعمال اجهزة الكومبيوتر لعرض المحاضرات على شاشات أعدت خصيصا لهذه الأغراض ,فضلا عن الاستعانة بالكومبيتر لعرض برامج او ندوات او محاضرات لها صلة مباشرة بالمواضيع المطروحة والاختصاصات .كما ان هناك العديد من الجامعات تمتلك امكانية الاتصال المباشر عن بعد عبر دوائر تلفزيونية مغلقة ويتم خلالها المشاركة والمناقشة وطرح الاسئلة.

سادسا. مسألة تقييم وتعادل الجامعات الأمريكية The ACCREDETATION

ان مسالة التقييم المستمرللجامعات لتحديد رصانتها العلمية ودرجة الاعتراف بها , تدفع الجامعات على التنافس فيما بينها من اجل التطوير والتحديث في المناهج .هذا العامل يتصل بنظام التقييم الدوري للجامعات من قبل لجان اكاديمية متخصصة وبموجب معاييرعلمية دقيقة تأخذ كل ما تقدم بنظر الاعتبار عند اجراء التقييم للجامعات او لأقسامها العلمية .وبموجب نظام التقييم يتم تصنيف الجامعات الى مراكز ومراتب ودرجات وحيث تعطى الاولوية للجامعات التي حضيت بأعلى نقاط التقييم . وفي ض وء هذا التقييم تتم عملية الاعتراف بالجامعات وتصنف المراكز التي ستحتلها في سلم الاولويات وتمنح الدرجات العلمية التي تستحقها.

سابعا. الواقع والتحديات

إن واقع دراسات العلوم السياسية يضعها امام جملة من التحديات والصعوبات الانية والمستقبلية والتي تفرض على اقسامها مهمة مواجهتها ان ارادت الاستمرار في المسيرة العلمية.

وتاتي مسألة التصدي للصعوبات او التحديات من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ميدان التدريس واستخدام الطرق والاساليب البحثية الحديثة .كما انه تفرض عليها مهمة مواكبة التطورات الكونية وما تلقيه بظلالها من اثار وتبعات على المسيرة التعليمية .هذا يعني ضرورة الاستجابة الفاعلة لمتطلبات(سوق العمل) . وبخلاف ذلك تكون النتيجة المنطقية هي التراجع والانحسار وما قد يترتب على ذلك من خسارة علمية.

توصيات ومقترحات عامة

اطرح بعض المقترحات التي اجد انها تسهم في تحقيق واقع مزدهر ومستقبل واعد لدراسة العلوم السياسية في جامعاتنا:

1. الأخذ بمبدأ تطوير وتحديث المناهج والقرارات.
2. استحداث فروع ومراكز متخصصة في الدراسات الإقليمية.
3. استحداث مراكز متخصصة في الدراسات الفكرية والإيديولوجية.
4. إشراك النخب الثقافية والشخصيات السياسية في إلقاء محاضرات في موضوعات سياسية آنية ولاتزال موضع اهتمام ودراسة.
5. إشراك الأساتذة في العملية السياسية والمفاوضات التي تجري مع شخصيات سياسية إقليمية أو دولية.
6. استحداث مكاتب استشارات سياسية ومطالبة الجهات الرسمية الرجوع اليها لاخذ الاستشارة واعتماد الخبرة التي تتمتع بها.
7. استخدام بعض التقنيات الحديثة في بعض قاعات المحاضرات.

8. استخدام أسلوب الاتصال المباشر عبر دوائر تلفزيونية مغلقة بين اساتذة القسم وزملائهم على المستويين الداخلي والخارجي.
9. تفعيل دور جمعيات العلوم السياسية الوطنية والعربية.
10. الاتصال والتواصل مع الجمعيات والمنظمات السياسية العربية والدولية.
11. تشجيع حضور اجتماعات ومؤتمرات جمعيات العلوم السياسية الدولية والمساهمة الأكاديمية في أنشطتها.
12. تبادل الخبرة والمعرفة مع اساتذة العلوم السياسية في الجامعات المشهورة والرصينة دوليا.